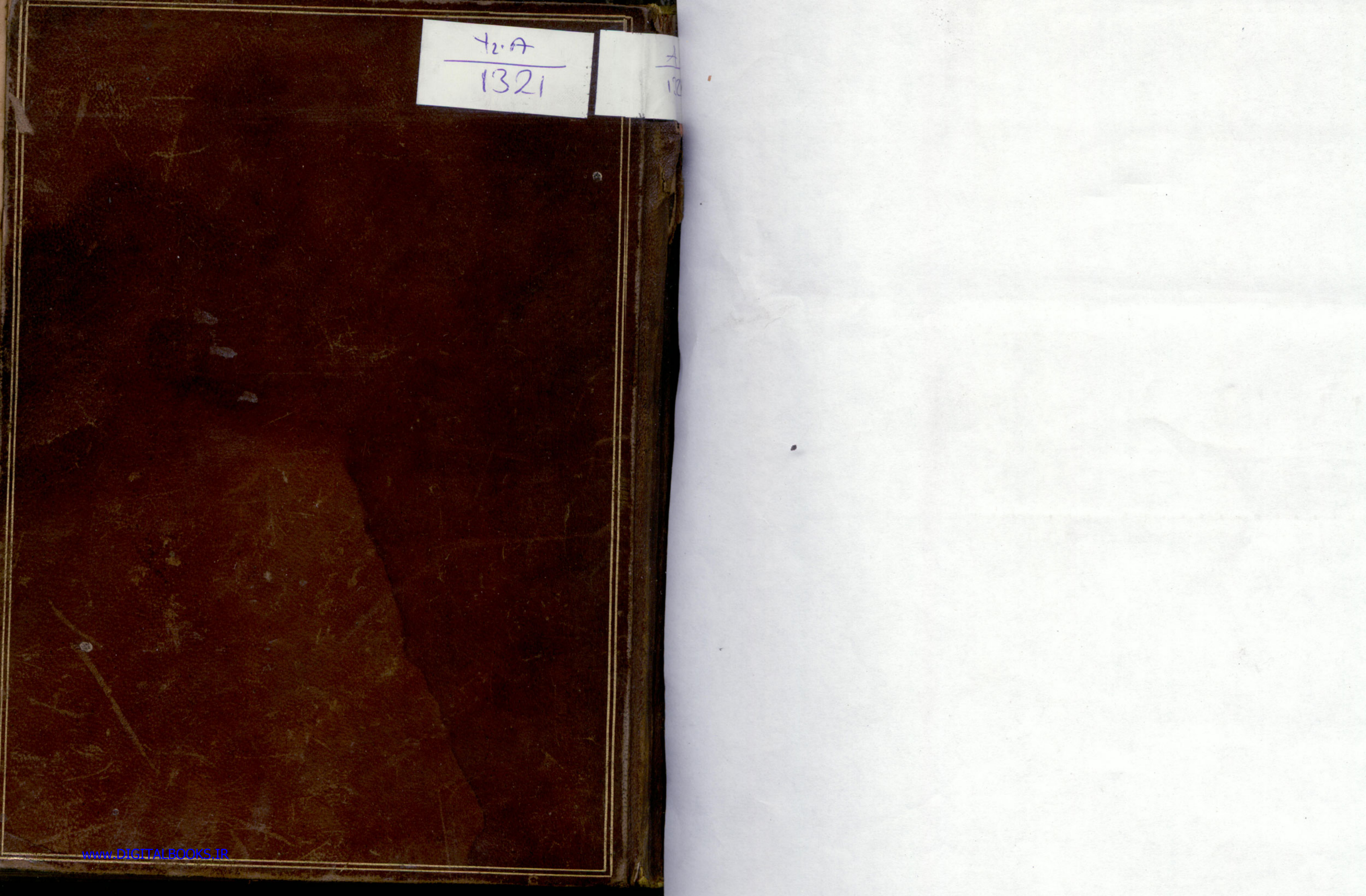
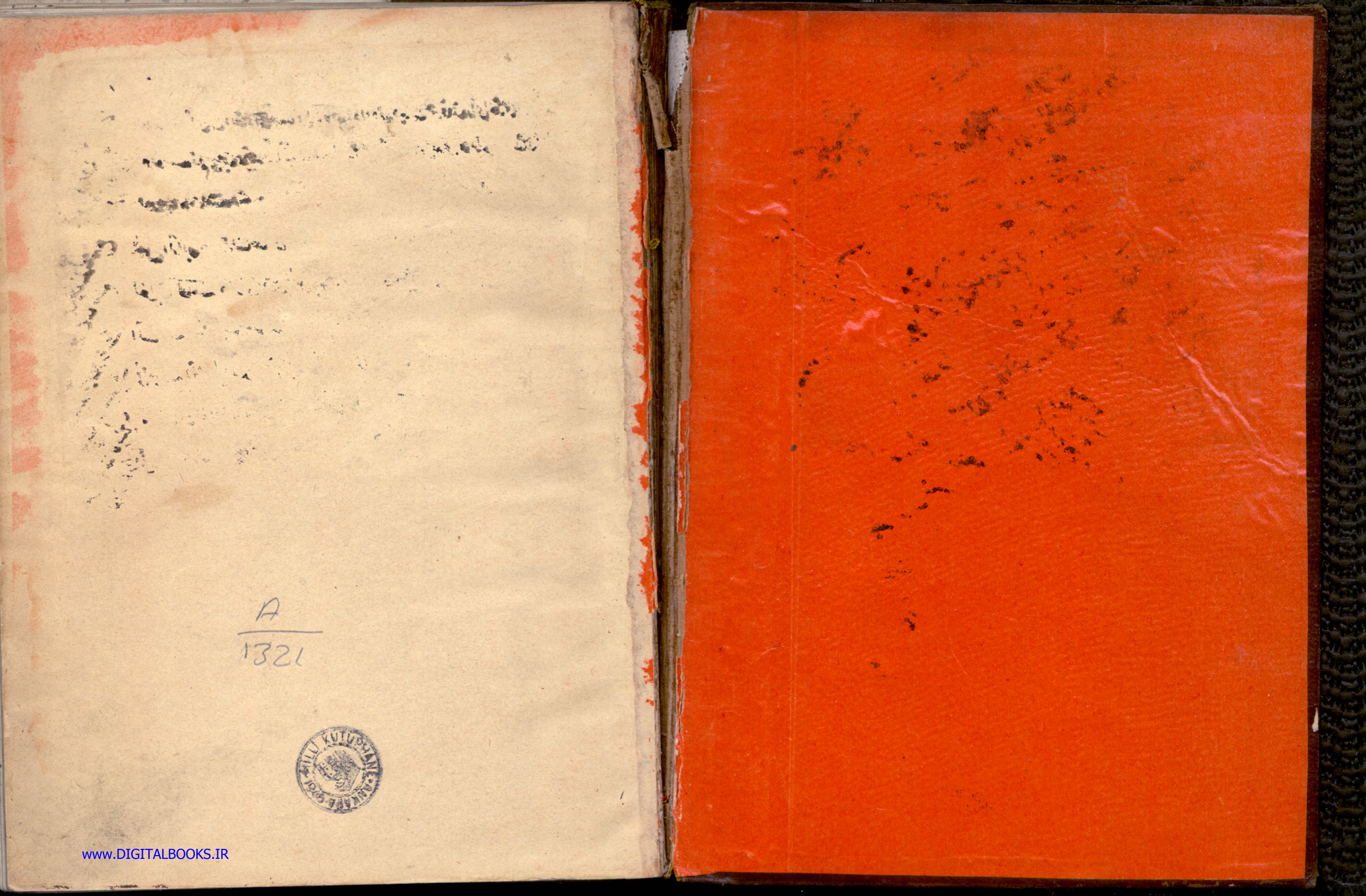
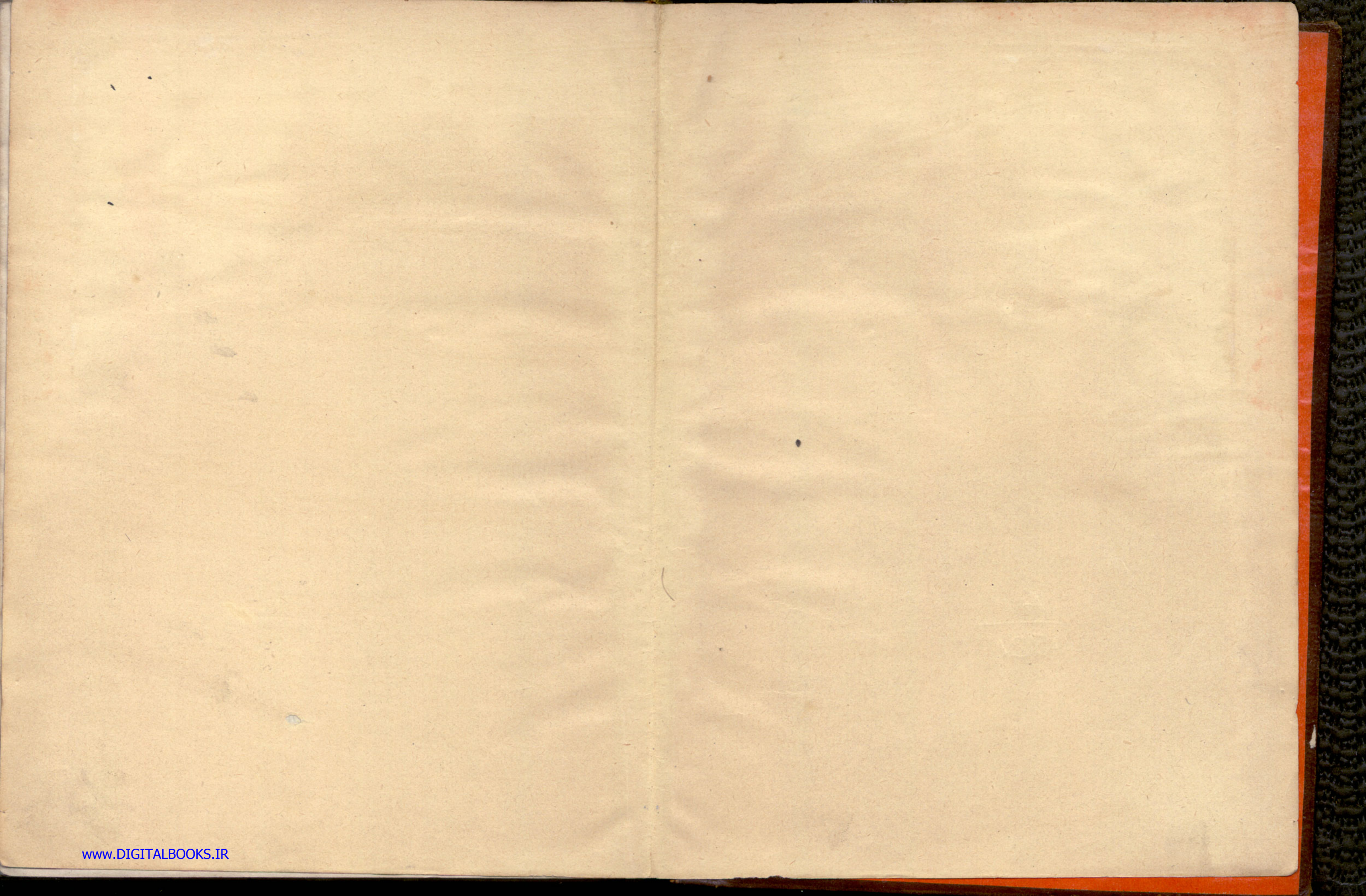


۲۰۸
1321





h.
Fayzi Cönger

شرح قصيدة الرئيس ابن سينا

للعلامة سديد السمناني
عليه الرحمة

توفي الرئيس ابن سينا بهمذان سنة ٤٢٨
وله من العمر ثمان وخمسون سنة ٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله العزيز الجبار العلي القهار الذي انشا جواهر العقليه والنفوس
القدسية ايات وشواهد لذوي الابصار والافكار فسبحانه تعالى
من قدوس تقدس ذاته عن الوصف بالكيف والمقدار واحاط
علمه بالكليات والجزئيات احاطه احصا واحصا فلم يعزب عنه حادث
من الحوادث على اختلاف الاحوال والاطوار والصلوة والسلام
على المصطفى المخصوص بالشرف والفخار والمنتمي الى الكرم محتد ونجار
وعلى اله واصحابه افاضل المهاجرين والانصار خصوصا على الخلفاء
الراشدين الابرار وبعد فيقول احوج خلق الله الى غفرانه سديد
السمناني ان اولى ما تصرف فيه الهمم واحق ما ينتهز فيه فرص
الامكان ويغتنم هو معرفة النفس واحوالها وكيفية ترقيها بحسب
قوتها النظريه والعمليه من بداية النقصان الى غاية كمالها وقد
اشار الى هذا المعنى قول النبي عليه الصلوة والسلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه لكن الشيخ اباعلي بن سينا نور الله ضريحه اودع
في قصيدته العينيه بعضا منها وقد شرحها بعض الفضلاء شرحا
لا يفي بمقاصده ولا يكشف النقاب عن فرائده فاشار
الي من يلزمني حقوقه ولا يسعني عقوقه ان اشرحها شرحا
وافيا واكتب شيئا بقدر الاستعداد وان لم اكن اهلا لانجاح
ذلك المراد فسالت الله تعالى في ذلك التوفيق والهام الحق بالتحقيق
والهداية الى سواء الطريق قال الشيخ رحمه الله

ورايت في كشف الظنون في ذكر اسماء شارحي هذه القصيدة ان من جملة الشراح سديد العيناني بالعين والنسخة التي نقلتها منها بالنون والله اعلم بالصواب

هبطت

هبطت اليك من المحل الارفع ورقاء ذات تعزز وتمنع

الهبوط ضد الصعود وهو الحركة من الاعلى الى الاسفل وقد خاطب
بقوله اليك مع الهيكل المحسوس المشاهد والمراد من المحل الارفع
المبدا المفارق الذي يفيض عنه النفوس على الابدان عند حصول
الاستعداد للفيضان والورقا حمامة يضرب لونها الى الرماد وقد
عبر عن النفس الناطقة بها لما سنذكره يقال عز الشيئ اذا قل
وجوده وعسر حصوله وتمنع اذا صار ممنوعا بحيث لا تصل اليه
اليد فالشيخ انما اختار الهبوط على النزول لان النفس الناطقة
قد فاضت عن العقول المجردة وهي متقدمة بالرتبة والصدر
وهي قد توصف بالشرف والرفعه بالنسبة الى الماديات
فناسب لفظ الهبوط ههنا لان معناه هو الحركة من المحيط الى
المركز والنزول لا يشعر بهذا المعنى بصريحه والمراد من الهبوط
ههنا هو الصدور او الفيضان او التوجه او التعلق على سبيل
التوسع والمجاز ضرورة امتناع الحركة في المجردات اولان الهبوط
افصح من النزول وانما عبر الشيخ عنها بالورقا لان هذا الصنف
من الطيور يوصف بكثرة الشوق والحنين والبكاء على الاليف
المهجور كما جاء هذا المعنى في الاشعار كثيرا قال المجنون
من قصيدة في هذا المعنى شعر الا يا حمامات اللوى عدن عودة
فاني الى اصواتكن حزين وعدن بقرقار الهدير كانما شربن
حميا اوبهن جنون فلم ترعيني مثلهن حماما بكين فلم تدمع
لهن عيون فكذلك النفس الناطقة توصف بكثرة الشوق

والحنين الى الاتصال بالمعارقات والتلذذ بمصاحبة الدايمات
الباقات ويوصف ايضا بالبكاء اللازم لهما كما وصفها الشيخ
فى هذه القصيدة حيث قال تبكى وقد ذكرت عهودا بالحمى
البيت وانما وصفها بالتعزز والتمنع لان الاطلاع على
حقيقة النفس صعب جدا ولهذا قال المهندسون النظر
الصحيح لا يفيد فى الالهيات فان اقرب الاشياء الى الانسان
هويته المخصوصة وقد اختلفوا فيها اختلافات كثيرة فى انها
ماهى فكيف هى فما ظنك بابعد الاشياء عن الاوهام و
العقول ومعنى التمنع هو كون النفس ممنوعة عن الوصول
الى كنه ذاتها او يقال لانها ذات عزة مناعة من تعلقها
واختلاطها بالماديات والجسمانيات قال الشارح المحقق السمرقندى
انما اختار الشيخ الهبوط على النزول لان الخطاب للنفوس
فى القران بما اشتق من الهبوط كقوله تعالى قلنا اهبطوا
اقول هذه المقدمة مع كونها خطابية لا يفيد شيئا لان
الهبوط المستعمل ههنا محمول على المجاز كما ذكرنا وما هو المستعمل
فى الكلام المجيد محمول على معناه الحقيقى بناء على ان النفس
الانسانية جسمانية عند اهل الملك فانهم يقولون انها سارية
فى البدن سريان الماء فى الورد والدهن فى السمسم كما هو مسطور
فى الكتب الكلامية وان خالفهم فى ذلك الغزالى وايضا لما لم يحمل
الهبوط على المعنى المجازى قال وظاهر البيت يدل على ان النفس
جسم كما هو مذهب المليين وقال ايضا انما عبر الشيخ عنها

بالورقاء

بالورقاء لان لونها لا يرى فى الهواء ولانها اسرع فى الطيران
والتصاعد من غيرها وهذا ليس بشيئ لانا لانسلم ان هذا اللون
غير مرئى فى الهواء لان كل ملون مرئى عند حصول شرايط الرؤية
ولانسلم ايضا انها اسرع من غيرها فى الطيران والتصاعد وبعد التسليم
فلانسلم ان هذا المعنى للتعبير عنها بالورقاء وانما يكون كذلك ان لو
كانت السرعة مشتركة بينهما ويكون النفس اسرع من غيرها كالورقاء
بالقياس الى الطيور ولا يمكن الذهاب الى ذلك لان النفس
من المجردات والسرعة من لوازم الحركة وهى من لوازم الاجسام
وايضا فما فى التعزز والتمنع وما بين الوجه فى وصفها بهما هو
يعرف جميع ذلك من كان له ذوق سليم وطبع مستقيم والتكلان
على العزيز القديم

محجوبة عن كل مقلة عارف وهى التى سفرت ولم تتبرقع

قوله محجوبة اى ممنوعة من الحجب وهو المنع والسفر كشف الوجه
يقال تبرقع اى ستر وجهه بالبرقع وقوله محجوبة مرفوع على انه
صفة لقوله ورقاء يقول النفس الناطقة محجوبة عن الحواس
الظاهرة فلا يمكن ادراكها بحس البصر لان شرايط الابصار
غير موجودة للمجردات لكنها تدرك بالنظر العقلى فكانها بحسب
العقل والادراكات العقلية مكشوفة غير محجوبة عنه وفيه نظر
لانه ان اراد بانها مكشوفة انها ظاهرة الانية كما يصفونها
من كونها مجردة عن المادة استدلالا من افعالها فهو ممنوع لجواز
كون مصدرها جسمانيا كما هو مذهب المتكلمين وان اراد

انها معلومة الماهية فممنوع لان حقيقتها غير معلومة عند اكثر العقلاء

وصلت على كره اليك وربما كرهت فراقك وهي ذات تفجع

الوصل ضد الهجر والمراد بالوصال ههنا التعلق لان المواصلة
الجسمانية كما تكون بين ذوات الاوضاع لا تتصور بين النفس
الناطقة والبدن والكره ضد الرضا يقال كره ذلك الشيء اى
ما رغب فيه ويقال تفجع بكذا اى تالم به يقول ان النفس
لما تعلقت بالبدن كرهت مواصلته فان النفوس المجردة المنزهة
عن الكدورات الطبيعية لا يلائم الابدان المادية المظلمة والمؤانسة
بين الاشياء انما تكون بحسب المناسبة والملائمة ولذلك قيل
الجنسية علة الضم وقال آخر الجنس كما قيل الى الجنس يميل
وايضا قال النفس في حال الصدور لا يدرى ان كمالاتها
العقلية موقوفة على استعمال القوى البدنية فلجهلها تلك
الحال في مبدأ الفطرة تكره وصال البدن فانها في تلك الحال
خالية عن جميع المعقولات عارية عن المطالب واضدادها
وربما تكره فراقه ايضا لان الكمالات العقلية غير متناهية والبدن
آلة لها في تحصيلها ولا يمكن حصول جميعها في مدة الحيوة وهى
يشتاق اليها وتحب المواصلة مع ما هو آلة لها في تحصيلها وهو
البدن اولان كثيرا من النفوس يفارق الابدان من غير تحصيل
كمالها المناسب لها اولان النفس لما تعلقت بالبدن و
استانست به كرهت فراقه لشدة الالف بينهما بتكرر
الدهور والازمنة ولهذا قيل الانسان مشتق من الانس

لامن النسيان

لامن النسيان لانه يانس لما تجتمع معه مدة لاسيما اذا طال العهد
وكثرت المدة قال المتنبى ؎ خلقت الوفا لو رجعت الى الصبا
لفارقت شيبى موجع القلب باكيا وحكى ان افلاطون كان دائم
البكا ساله بعض اصحابه عن ذلك فقال انما ابكى على مفارقة
عن البدن لانهما قد تالفا زمانا كثيرا وقد ترجم بعض الشعراء
كلامه في قطعة فارسية مشهوره اولها ؎ شنيدستم كه افلاطون
شب وروز الابيات ولهذا قيل ان نفوس الانبياء عليهم
السلام ايضا كارهة مفارقة البدن مع ان نفوسهم منزهة
عن التعلق بالجسمانيات وقد وجدت رسالة الشيخ الرئيس
مشتملة على بيان الفائده في زيارة القبور فقال فيها ان تعلق
النفس بالبدن عظيم جدا حتى انها بعد المفارقة تحتاج اليه
وتلتفت الى الاجزاء البدنية المدفونة فاذا زار الانسان قبر احد
ونفض العلائق الجسمانية والعوائق الطبيعية وتوجهت نفسه
الى العالم العقلى فيواجه نفسه نفس الميت ويحصل بينهما
المقابلة كما في مراتين فيرتسم فيها صورة عقلية بطريق
الانعكاس ويحصل لها بذلك الكمال فعلم مما ذكرنا ان تعلق
النفس بالبدن في غاية الشدة ولا يرضى فراقه بحال حتى
ان النفس الكاملة القدسية كذلك ايضا واذا تحقق
ذلك فقد ظهر منه ضعف ما ذهب اليه الشارح رح
بانها انما يكره فراقه اذا لم يحصل له السعادات لان هذا
الكلام مشعر بانها اذا حصلت كمالاتها لا تكره مفارقته

لكن تحصيل جميع الكمالات غير ممكن لها في الدنيا فعلم بانها في جميع الاحوال
كارهة فراقه ولو لم تكن كذلك لما كره ذلك النفوس الكاملة وقال
ايضا انما تكره المفارقة لانها قد استانست باللذات الجسمانية
مهلة وهذا لا يناسب القواعد العقلية فانه قد تقرر في الاصول
الحكمية ان استيناس النفس بالامور العقلية واللذات الحقيقية
ولذات انس بغيرها من حيث ذاتها الا عند غلبة النفوس
الجسمانية عليها كما في نفوس البله والذين غلبت عليهم القوى
الشهوية والغضبية بحيث انصرفت نفوسهم الى اكتساب
اللذات الحسية الفانية وماتوا فيها وهم في النار خالدون
والواو في قوله وهي ذات تفجع للحال وصاحبها الضمير الذي
في كرهت

انفت وما انست فلما واصلت الفت مجاورة الخراب البلقع

الانفة الاستنكاف والانس ضد الوحشة وانما قال واصلت
لان التعلق بين النفس والبدن من الطرفين فلكل واحد منها
ارتباط مخصوص بالاخر اما البدن فانه محل تصورها وتحصيلها
قواه وكذلك النفس فانها متصرفة في هذا البدن بعينه
مستخدمة اياه والمجاورة اخذ الشيئ جارا والبلقع البلدة
الخالية التي لا نبت فيها يقول ان النفس قد كانت في مبدا
الفطرة كارهة مواصلة البدن لعدم الملائمة بين المجرد
وما هو ذو وضع لكنها لما تعلقت به مدة طويلة انست به
ورضيت بمواصلته لانها علمت ان البدن آلة لها في تحصيل

تصرفها وتحصلها

كمالاتها

كمالاتها وانما وصف البدن بالخراب لانها اذا قطعت التعلق
منه يتداعى اجزاؤه المتضادة الى الافتراق والميل الى الاماكن
الطبيعية فان القاسر على الاجتماع هو المزاج والنفس
ولما ارتفع المانع عن الانفكاك يتوجه تركيب البدن
الى الانحلال ويضمحل البدن بالخراب حال تعلق النفس
غير مستقيم فانه في تلك الحال ليس على هذا الوصف
اجيب بان كل شيئ يؤول الى حال فهو في حكم الوجود لوقوعه
في قريب ولذلك قيل كل ما هو آت قريب

واظنها نسيت عهودا بالحمى ومنازلا بفراقها لم تقنع

الحمى اسم موضع لم تقنع اي لم ترض تقدير الكلام اظن النفس
ناسية عهودها مع سكان الحمى واظنها ايضا ناسية منازلا
لم ترض هي بفراقها لشدة تلك العلاقة بينها وبين المنازل
والمراد بهذه المنازل الاماكن التي كانت للنفس في العالم
الروحاني والمراتب المخصوصة به واعلم ان هذا البيت
وما في معناه كقوله تبكي الى اخره يدل على ان النفس قد
كانت متعلقة قبل الاتصال بهذا البدن بالمجردات لان تذكار
النفس عهودها بالحمى والمنازل التي لم تقنع بفراقها
انما تكون اذا حصل بينهما المصاحبة والاجتماع وذلك انما
يصح ان لو كانت النفس قديمة كما هو مذهب افلاطون
لكن المعلم الاول ومن تابعه ذهبوا الى ان النفس حادثة
مع حدوث البدن لان شرط فيضانها عن مبدئها هو المزاج

الحاصل من تفاعل العناصر كما هو مذكور فی موضعه والشیخ الرئیس
یوافقهم فی ذلک ولا ادری کیف جوز ذلک والشارح ماتعرض
بهذا

حتی اذا اتصلت بهاء هبوطها   عن میم مرکزها بذات الاجرع

المراد بهاء الهبوط المواد الجسمیه ومیم المرکز الروحانی والاجرع
مذکر الجرعاء وهی رملة لاینبت فیها شیئی ولایستقر بها
الماء وقوله بذات الاجرع یتعلق بقوله اذا اتصلت وقوله
عن میم مرکزها متعلق بمحذوف تقدیره صادرة عن میم مرکزها
ای فائضة عنه تقدیره حتی اذا اتصلت النفس بهاء هبوطها
بذات الاجرع صادرة عن میم مرکزها وانما عبر عن المواد
الجسمیه بهاء الهبوط لانحطاط رتبتها بالقیاس الی المجردات
لان الهبوط فی مقابلة الصعود وعن العالم العقلی بمیم المرکز
لان المرکز نقطة فی وسط الدائرة وعندها تجتمع انصاف
اقطار الدائره فهی مبدأ الخطوط المجتمعة اذا اعتبر الابتداء
منها ومنتهی الخطوط ایضا اذا اعتبر الابتداء من المحیط فکذلک
المجردات مبدأ فیضان النفس ویتصل بها عند حصول
تمکنه الاتصال اعنی تعقل الکلیات التی بها یستعد للاتصال
بالمفارقات الباقیات الدائمات فعلم من ذلک انها مبدأ
النفوس الانسانیه وکذلک هی ایضا معادها واما ماذهب
الیه الشارح لاطائل تحته یعرفه من تامل ما اوردناه وانصف
وجانب الخلاف والتعسف ـــــــ قال علیه الرحمه

علقت

علقت بهاء ثاء الثقیل فاصبحت   بین المعالم والطلول الخضع

المراد بثاء الثقیل المادة الجسمانیه والمعالم جمع المعلم وهو العلامة نفسها
او موضعها والمراد منه ههنا القوی البدنیة التی هی محل تصرفات النفس
بالاستعمال والاستخدام وکذلک الطلول وهی جمع طلل وهو مابقی
من اثار الدار والخضع جمع خاضع وهو الذلیل وانما وصف الطلول
بالخضع لانها لیست فی رتبة المفارقات الموصوفة بالشرف والکمال
المنزهة عن النقصان والزوال معنی البیت ان النفس لما تعلقت
بالبدن فاصبحت بین القوی البدنیه والالات الجسمانیه یستخدمها
لیحصل ما هو المقصود لها من ارتسام الکلیات فیها بکثرة الاحساس
بالجزئیات کما ذکره الشیخ فی الاشارات وقوله علقت جواب
قوله حتی اذا اتصلت فی البیت السابق

تبکی وقد ذکرت عهودا بالحمی   بمدامع تهمی ولم تتقطع

المدامع جمع مدمع وهو موضع یجتمع فیه الدمع والمراد ههنا الدمع نفسه
وتهمی بمعنی تسیل وهو فی محل الجر علی انه صفة لقوله بمدامع تقدیر الکلام
تبکی بمدامع سائلة غیر منقطعة یعنی ان النفس الناطقة لما ذکرت
عهود اهل الحمی واشتعلت نار الشوق فیها تبکی علی مفارقة
الروحانیات بدموع لاتنقطع وعدم الانقطاع دلیل علی رسوخ
الشوق الموجب للحزن والبکاء واعلم ان هذا الکلام انما یصح
علی مذهب من کان النفس عنده قدیما لیصح علیها الحکم بتذکار
ما شاهده قبل التعلق بالبدن والاشتیاق الی تلک الامور
الملائمة وهو ینافی مذهب الشیخ لان النفس عنده حادث

يحدث مع حدوث البدن فكيف تشتاق الى ما لم يصاحبه قط

وتظل ساجعة على الدمن التى درست بتكرار الرياح الاربع

يقال ظل يفعل كذا اى اشتغل به فى النهار وسجع الحمام اذا هدرت هكذا قال صاحب التنوير وما ذهب اليه الشارح بانه صوت القمرى فغير ملائم بهذا المقام لان الشيخ لما عبر عنها بالورقاء فيجب حمله على صوت الحمامة فكانه ظن ان السجع لا يطلق الا على صوت القمرى وليس الامر كذلك لانه صوت القمرى وكل ذى طوق هكذا قال بعض ائمة اللغة والدمن جمع دمنة وهى ما بقى من آثار الدار من الاحجار السود ونوى الخيام وغير ذلك والمراد منها ههنا اجزاء البدن وقواها والرياح الاربع هى الجنوب والشمال والصبا والدبور والمراد منها ههنا الكيفيات الاربع وهى الحرارة والبرودة الرطوبة واليبوسة وانما اضاف الدروس والانطماس الى تلك الكيفيات لان الموجب للاندراس هو تفاعل الكيفيات فان الحرارة الغريزية يتوجه الى افناء الرطوبات الاصلية لكن الغاذية تورد بدلا مما تحلل منها حتى يعجز الغاذية اخر الامر عن ايراد البدل عما تحلل منها وحينئذ يحل الاجل ويتداعى اجزاء البدن الى الانحلال لانطفاء الحرارة الغريزية بانتفاء غذائها وهو الرطوبة الغريزية وحينئذ يبطل التركيب كما بين فى الكتب الطبية

اذ عاقها الشرك الكثيف فصدها نقص عن الاوج الفسيح المربع

قوله عاقها ماخوذ من العوق وهو المنع والشرك جمع شركة

وهو شبكة

7

وهو شبكة الصائد والصد الدفع والمنع والاوج المكان المرتفع الفسيح الواسع والمربع المنزل الذى يقام فيه بالربيع يعنى ان العلائق الطبيعية والعوائق الجسمانية صارت عائقة للنفس عن الاتصال بالعقول المجردة الخالية عن الشوائب الحسية والنقائص المادية فقد عبر عنها بقوله عن الاوج الفسيح المربع والسبب فى التعبير عنها بالاوج هو كونها اعلا شانا وارفع قدرا بالقياس الى العالم السفلى وانما وصفها بالسعة لان ضيق المكان انما يكون لازدحام الاجسام فيه والمفارقات لما لم يمكن ذوات اوضاع لا يتصور فيها ذلك ويناسب ان يكون هذا البيت كالتعليل للبيتين المذكورين

تكن

حتى اذا قرب المسير عن الحمى ودنى الرحيل الى الفضاء الاوسع

المسير مصدر بمعنى الذهاب والمراد بالحمى المادة الجسمانية والرحيل بمعنى الارتحال والمراد بالفضاء الاوسع العالم العقلى وقد مر ذلك المعنى فى البيت السابق يعنى لما قرب مفارقة النفس عن البدن وقطع العلائق الجسمانية والاتصال الى العقول المجردة سجعت وفعلت كذا وكذا الى الاخره وقد باتى ذلك فى البيت الاتى وهو جواب اذا

سجعت وقد كشف الغطاء فابصرت ما ليس يدرك بالعيون الهجع

الكشف رفع النقاب عن الوجه والغطاء ما يستر به شيئ يقول لما حان ارتحال النفس وان فراقها واتصالها بما يشتاقها من العقول المجردة والالتذاذ بالصور العقلية المرتسمة فيها سجعت شوقا اليها وادركت من الصور الكلية المعراة عن المشخصات المادية ما لا يدرك بالعيون الهاجعة لان ادراك الكليات بالالات

البدنية متعذر بل ممتنع كما تبين ذلك في الاصول الحكمية قال الشيخ
ان المعقول لا يرتسم في منقسم ولا في ذي وضع

وغدت تغرد فوق ذروة شاهق والعلم يرفع كل من لم يرفع

التغريد ترجيع الصوت وترديده والذروة راس الجبل والشاهق
الجبل العالي ويريد بذروة شاهق العالم الروحاني يقول لما حان
مفارقة النفس عن البدن سجعت وغردت في العالم العقلي
بالاتصال بالروحانيات والباقيات اذ لا وابد او اشار الى فرح
النفس بحصول ذلك الاتصال لقوله غردت لان التغريد انما
يستعمل في ترديد الصوت عند هجوم فرح او زوال كربة ثم قال
والعلم يرفع كل من لم يكن رفيع القدر عالي الامر لان الترقي من العقل
الهيولاني الذي هو بداية النقصان الى العقل المستفاد الذي
هو غاية الكمال يجعل النفس كاملة بحيث يستعد بذلك للاتصال
بالمفارقات وهذا اشارة الى ما جاء في الكلام المجيد وهو قوله
تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الناس صنفان عالم ومتعلم والباقي همج وهو ذباب صغير يطير
فوق اعين الدواب

فلاي شيء اهبطت من شامخ عال الى قعر الحضيض الاوضع

الشامخ الجبل العالي وقوله عال تاكيد له في العلو للمبالغة
في الرفعة والقعر غاية البئر والحضيض اسافل الجبل والاوضع
افعل من وضع فلان اذا انحط قدره وذل والمراد بالاوضع
الاخفض شرع في السؤال عن الحكمة الباعثة لتعلق النفس

بالبدن

بالبدن قال الشارح من ههنا الى اخر القصيدة مشتمل على السؤال
وليس الامر كذلك لان السؤال قد تم عند قوله وهي التي قطع الزمان
طريقها ولا مدخل لما ذكره بعد ذلك في السؤال وهو ظاهر لا
يحتاج الى البيان لان الخبر لا يكون كالعيان

ان كان اهبطها الاله لحكمة طويت على الفذ اللبيب الاروع

المراد من الحكمة ما هو الباعث للفاعل على فعله او للحاكم على حكمه
كما يقال ما الحكمة في ايجاب الزكوة في المال الزكوي فيجاب بانها
هي سد خلة الفقير تقربا الى العزيز القدير قوله طويت ههنا
بمعنى اشتبهت وخفيت بالمجاز والفذ الفرد الذي لا مثل له
فيما ينسب له من الصنايع والاروع السيد الكامل معنى البيت
ان كان الاله اهبطها لحكمة طويت واشتبهت على العقلاء بحيث
لا يهتدي اليها واحد الى اخره ثم ياتي تتمة الكلام قال الشارح
طويت جواب الشرط وهو قوله ان كان وهذا سهو فاحش
ولحن ظاهر ولا ريب في ان من سلك هذا الطريق لا يليق
به ان يعد الشيخ طفلا ويحسب حزون الكلام سهلا ولقد صدق
من قال الظن يخطي ويصيب والحق ان من اشتبه عليه امثال
هذه المعاني في غاية الجلاء والظهور لا يناسب بحاله ان يشنع
على الحكماء المتقدمين والمتاخرين في المباحث العميقة التي لا يطلع
عليها الا الافراد من الاذكياء ويلزم تزييف اقوالهم وقد احسن
من قال وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
والصواب في ذلك ان قوله طويت في محل الجر على انه صفة لحكمة

والكلام ماتم بعد وجواب الشرط محذوف يدل عليه قول الشيخ
كما سنبين ان شاء الله تعالى

فهبوطها ان كان ضربة لازب   لتكون سامعة لما لم تسمع
وتعود عالمة بكل خفية   فى العالمين فخرقها لم يرقع

اللازب اللازم يقال لزمه ضربة لازب اى لا ينفك عنه البتة
والخفيه بمعنى المخفية وقوله فخرقها لم يرقع ماخذ من مثل السائر
اتسع الخرق على الراقع اى جاوز الشر والفساد عن حد الاعتدال
بحيث لا يرجى لا يرجى صلاحه ولا يمكن اصلاحه معنى البيتين
ان النفس الناطقة ان كان هبوطها وتعلقها بالبدن على
سبيل اللزوم والدوام ليسمع مالم يكن يسمع سامعة له وتعود
عالمة بالاسرار الخفيه فى العالمين اى العلوى والسفلى فما حصلت
مطالبها واشار الى ذلك بقوله فخرقها لم يرقع واذا آل الامر
الى هذا فلم قطعت العلاقة البدنيه بدون تحصيل ماهو المقصود
لها من الارتسام بالكليات والتجلى بالكمالات العقليه وهذا
هو جواب الشرط المذكور وقد تم السؤال وانما قلنا ان كمالاتها
لم تحصل لها فان الكمالات العقليه غير متناهيه فلا يمكن حصول
جميعها للنفس فى مدة الحيوة او نقول لان اكثر النفوس تفارق
الابدان بدون تحصيل الكمالات المطلوبة ويأتى جواب ذلك
بعون الله تعالى

وهى التى قطع الزمان طريقها   حتى لقد غربت بغير المطلع

الغروب ضد الطلوع والمراد به ههنا انقطاع التعلق

والمطلع

9

والمطلع بمعنى الطلوع والمراد به التعلق بالبدن يقول انما كان مراد
النفس من التعلق بالبدن هو تحصيل مآربها من الارتسام بالصور
العقليه ودرك اسرار الموجودات الكليه من الازل الى الابد لكن
الزمان قطع طريقها باهلاك البدن الذى هو آلتها فى تحصيل
المطالب فان تكدر الازمنة يضعف القوى البدنيه ويحل
بها وبعضها الى الاندراس بحيث تختل احوالها وينحل التركيب
الجسمانى اخر الامر وانما قال حتى لقد غربت بغير المطلع اشعارا
بان النفس حين قطعت العلاقة لا يمكن تعلقها ببدن اخر
حتى تصير نفسا لدلالة الدليل على بطلان التناسخ ويمكن ان
يكون اشارة الى ان العود الجسمانى غير ممكن كما هو مذهب الملس

فكانما برق تألق بالحمى   ثم انطوى فكانه لم يلمع

التألق التلألؤ قوله ثم انطوى من الطي والمراد منه الخفاء والانطفاء
يقول كان اتصال النفس بالبدن بمنزلة ظهور البرق وخفائه
وانما شبه بذلك فى قلة الزمان لان مدة اتصالها بالبدن
اذا نسب الى الامتداد الزمانى من الازل الى الابد لا يكون مقدارا
يعتد به وايضا فان الشيئ الذى يكون مآله الى العدم فهو فى حكم
المعدومات كما قال ابو الطيب   نصيبك فى حياتك من حبيب
نصيبك فى منامك من خيال

فانعم برد جواب ما انا فاحص   عنه فنار العلم ذات تشعشع

الفاحص الباحث يقال تشعشعت النار اذا ظهرت شعاشعها
وارتفعت يقول فعليك باتيان الجواب عما سألته من الحكمة

الباعثة لتعلق النفوس بالابدان كما ذكره فى الابيات المتقدمة
ويمكن ان يقال فى الجواب ان الغرض من اتصال النفس بالبدن
هو تحصيل المطالب التى يمكن لها ان تحصلها من الاطلاع على
حقايق الاشياء كلها على قدر ما يمكن الانسان ان يقف عليه
كما ذكره الشيخ فى الاول المنطق فى الشفاء لان النفس فى مبدأ
الفطرة خاليه عن جميع المعقولات ولذلك سميت فى تلك الحال
لها بالعقل الهيولانى تشبيها بالهيولى الخاليه عن جميع الصور
المستعدة لها فانها ايضا تستعد لاكتساب المطالب العقليه
والارتسام بالصور القدسيه لكن النفوس فى ذلك مختلفة
اختلافا عظيما ومتفاوتة تفاوتا شديدا وهى مع تلك الاحوال
على اربع مراتب احدها مرتبة الفائزين بالمطالب العقليه
الذين ايدهم الله تعالى فى الترقى والعروج الى العالم العلوى
وهداهم الى الصراط السوى حتى فازوا بما ربهم وحصل لهم جميع ما
يمكن ان يحصل للنفوس البشرية من معرفة الصانع والوقوف
على حقائق الاشياء بقدر الطاقة البشرية والاستعداد
وثانيها مرتبة الذين لم تحصل لهم المطالب لكنهم تنقسم الى
ثلثة اقسام احدها النفوس التى ما ارتسمت فيها المطالب
ولا اضدادها وهم فى سعة من رحمة الله تعالى واليهم اشار النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اكثر اهل الجنة البله وقال الشيخ
الرئيس واما البله فانهم اذا تنزهوا خلصوا من البدن
الى سعادة تليق بهم وقال ايضا البلاهة ادنى الى الخلاص

من فطانة

من فطانة تبرا وثانيها وهو مرتبة النفوس الجاهلة التى ارتسمت
فيها نقائض المطالب الحقة المطابقة لما فى نفس الامر
ولكنها لا راسخة فيها بحيث لا تزول وسيزول بسبب
من الاسباب عنها وصارت حينئذ منخرطة فى سلك القسم
الاول من القسم الثانى ويحصل لهذا الصنف ايضا ما حصل
من السعادات الاخروية اللائقة بهم وثالثها مرتبة الاشقيا
وهم الذين انتقشت نفوسهم بالصور المضادة للامور الواقعة
فى نفس الامر وهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
الايه وقد اشير الى هذا ايضا بقوله اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون لكنهم بالقياس الى الاقسام المتقدمة قليلة جدا وقد
اشار الشيخ الى ذلك حيث يقول لا يقعن عندك ان السعادة
فى الاخرة نوع واحد ولا يقعن عندك انها لا ينال اصلا الا با
لاستكمال فى العلم وان كان ذلك يجعل نوعها اشرف ولا
يقعن عندك ان تفاريق الخطايا باتكة لعصمة النجاة انما يهلك
الهلاك السرمد ضرب من الجهل وانما تعوض العذاب ضرب
من الرذيلة وخدمته وذلك فى اقل اشخاص الناس
ولا تصغ الى من يجعل النجاة وقفا على عدد مصروفه عن اهل
الجهل والخطايا صرفا الى الابد واستوسع رحمة الله تعالى
فهذه عبارة الشيخ فى الاشارات فقد علم من اول هذا الكلام
ان النفوس المذكورة باقسامها من المفلحين الناجين والاشقيا
المخلدون محصورون فى اقل الاشياء واذا كان ذلك كذلك

مدار اشتروا

مدار السرمد

مدار الاشخاص

فقد سقطت السؤال لان الغرض المطلوب للنفوس البشريه قد حصل
للاغلب ووصلوا الى الكمال الاعلى و وصلت لهم اللذة العليا
وبقيت فئة منها فى عذاب العقبى لكن النظر فى ايجاد النفوس
وارسالها الى عالم السفلى للغرض المذكور على الاغلب الارجح واما
نفوس الاشقيا والاشرار لقلتها ساقطة عن رتبة الاعتبار
والاعتداد بها فكانها بالقياس الى الفائزين والابرار بمنزلة
شر قليل واقع بين خير كثير ولا يليق بالحكيم الصانع ترك
الخير الكثير لاجل الشر القليل وايضا قد وجدت فى كلام النبى
عليه الصلوة والسلام حديثا يدل على خلاص الكل عاقبة الامر
وهو قوله عليه وسينبت فى قعر جهنم الجرجير وان كان هذا
الكلام ينافى ظاهر القران وكلام الحكما لكنه امر ممكن وربما يقع
سبب من الاسباب ولا يستغرب ذلك من كان واثقا بالعزيز
الوهاب حيث بشر عباده بقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله
ويقوى ذلك كلام الشيخ الرئيس حيث قال ولا تصغ الى
من يجعل النجاة وقفا على عدد مصروفه عن اهل الجهل والخطايا
صرفا الى الابد واستوسع رحمة الله تعالى وعلى ذلك التقدير
لا يرد السؤال بوجه البتة فهذا ما اردنا ايراده والحمد لله وحده

فرغت من كتابتها فى يوم الاربعا الثامن من رمضان
المبارك سنة التاسعة والتسعين و
ماتين والف وانا الفقير اقل الطلبه
السيد على علاء الدين آلوسى زاده
عفى عنهما

كتبت هذه النسخة على نسخة
سقيمة قديمة قد عفاها الدهر
ولم اقابلها فهى لا تخلو من
الغلط ٥

تابع اوله ... شهادت صحيح اولان اشيا ... نسبه موت و دخول نكاح و وقف و قضا

شهادت ايتمه مسلمانلر اوستنه كافر ... وصايت ايتمه ... قبول اولنور شرعا

مصل ... مهم

المودع والمستعير والمضارب والمستبضع من البضاعة والحداد والقاضى والوكيل
والاب فى مال ولده والرسول والوصى وامين القاضى وامين العسكر والمتولى والقيم
والدلال والسمسار والبياع والمرتهن العدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا
والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك

اذا ادعوا الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لان كل احد منهم امين والقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد
او الهلاك فالحاصل ان كل من يكون العين فى يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق من التاتارخانيه والمبسوط والمحيط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعلنا من الفرق الناجیة وعصمنا عن الاعتقادات الرابقة والصلوة
علی سیدنا محمد الهادی الی سبیل الرشاد وعلی آله واصحابه الذین سلکوا سبیل السداد
وبعد فهذا مختصر فی بیان مقالات اهل العلم وللمذاهب المختلفة لطوایف
الامم اوردتها علی سبیل الاجمال مجتنبا عن التطویل والاملال امرنی به من لا یسعنی
الا موافقته لانه احاط نعمه وملاطفته اعنی الوزیر الاعظم والدستور الافخم الذی
عم احسانه وفشا حضرت محمد پاشا اللهم اجعل شموس دولته علی فلک الوزارة
مضیئة وبدور نفوس سائر الوزراء من القرار تدبیره مستضیئة ورتبته علی مقدمة
وعشرة ابواب وخاتمة المقدمة واعلم الی امرت من ذلک الجناب المستطاب ان
اوردما اوردته فی هذا الکتاب بلسان الترکی لتعم فائدته وتکثر عایدته والا فذلک
الجناب العالی المحفوف بصنوف الفضائل والمعالی حظا اوفی فی جمیع الالسنة کما
ان له یدا طولی فی استعمال السیوف والاسنة فها انا افیض فی المقصود مستعینا
من الملک المعبود وبعد بلکه اختلاف امم وتباین مذهب بنی آدم سنت
قدیمه وطریقت عتیقه در اویله که رب العزة جل شانه بیورر که کان الناس امة
واحدة فاختلفوا ودخی بیورر ولا یزالون مختلفین وبر موضعده دخی بیورر

وقطعناهم

وقطعناهم فی الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلک ولهذا امت محمد علیه
الصلوة والسلام فرق مختلفه یه منشعب اولمشدر اویله که رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم بیورمشلردر ستفرق امتی ثلث وسبعین فرقة کلهم فی النار الا واحدة
وهم الذین علی ما انا علیه واصحابی بو حدیث شریف معجزات نبی علیه السلام
دندر زیرا خبر ویردکلری اوزره امت محمد یتمش اوچ فرقه یه متفرق اولدیلر
جمله سی من حیث الاعتقاد واهل النار در الا بر فرقه که نبی علیه السلام واصحاب
طریقنه سالک اولمشدر انلره اهل سنت وجماعت دیرلر و بو یتمش اوچ
فرقه اصول مذاهبدر که ما بینلرنده مخالفت کلیه واردر والا شعب وفروع دخی
زیاده در الباب الاول فی فرق المعتزلة بو طایفه یه معتزله تسمیه ایتمکه سبب
بو در که بو طایفه نک رئیسی واصل بن عطا در شیخ حسن بصری حضرتلرینک
مسجد کوفه ده مجلس وعظلرنده قال القوب مرتکب کبیره نه مومن ونه کافردر دیو
تقریر ایدرک مسجدده بر آخر یره وار وب اولتوردی شیخ حسن بصری بو حالنی
کوریجک قد اعتزل عنها بیورد دیلر یعنی بزم اعتقادمزدن عدول وحقدن
باطله میل ایتدی دیمکدر قاضی عبد الجبار که معتزله دندر دیرکه قران کریمده
هر محلده لفظ اعتزال واقع اولمشدر مراد باطلدن اعتزالدر کقوله تعالی
فان اعتزلوکم ولم یقاتلوکم الآیة وقوله تعالی فان لم یعتزلوکم ویلقوا
الیکم السلم وغیر ذلک پس معلوم اولدیکه اعتزال صفت مدح ایمش صفت
ذم دکل ایمش دیرلر الجواب بزدن بورده بو کلام منقوضدر بو آیت کریمه ایله
فان لم تؤمنوا لی فاعتزلون زیرا بو محلده اعتزالدن مراد کفردر و بالجمله
معتزله اگرچه متفقلردر نفی صفات زائده قدیمه ایتمکده و قرآن مخلوقدر دیمکده
و رب العزة آخرتده مرئی بالبصر دکلدر دیمکده و رعایت حکمت و مصلحت

افعال العهده واجبدر دیمکده واثابت مطیع وعقاب عاصی لازمدر دیمکده لکن
یکرمی فرقه درلر بربرلرین اکفار ایدرلر **الفرقة الاولى الواصلیة** بوطائفه واصل
بن عطا اتباعیدر مذاهبلری وعقیده لری بودر که رب العزة وصول اضا
فتی ممتنعدر وکفر ایله ایمان مابیننده منزله ثابتدر وحضرت عثمان وقتله ٔ
عثمانده لا على التعیین تخطیه ٔ ایدرلر ودخی حکم ایدرلرکه علی وطلحه وزبیرک وقعه
دن صکره شهادتلری مقبوله دکلدر ودخی تجویز ایدرلرکه حضرت عثمان
نه مؤمن ونه کافرایدی ونارده مخلد اولمسین دخی تجویز ایدرلردی **العمرویة**
بوطائفه عمرو بن عبیده منسوبلردر وعمرو روایت حدیثده زهد له معروفدر
لکن عقیده سی واصلیه عقیده سنه مطابقدر الا واقعه ٔ عثمانده فریقین وایکیسی
دخی فاسقدر ایدیلر **الهذیلیة** بوطائفه شیخ المعتزله اولان ابو الهذیل ابن العلاف
اتباعیدر ومذهبلری بودر که حق سبحانه وتعالینک خالقیتی برمرتبه یه
واصل اولورکه اندن صکره خلق ایتمکه قادر اولماز ودخی مقدورات الله فنا
بولوردرلر واهل خلدک حرکاتی منقطعه اولوب وانجا سکون اوزره اولورلر
النظامیة بوطائفه ابراهیم بن النظام اتباعیدر ومذهبلری بودرکه چوق نسنه یه
انسان قادر اولور حتی حاشا رب العزه الکا وانک جنسنه قادر اولماز واجماع
وقیاس وخبر واحد دلیل دکلدر دیرلر واصحاب کرامه وجمله سنه حتی حضرت
علی یه بیله سب ایدرلر **الیمامیة** بوطائفه یمامه بن اشرس اتباعیدر مأمون
خلیفه زماننده ظهور ایتدیلر فعل بلا فاعل جائزدر دیرلر ویهودی ونصاری
وزنادقه آخرتده ترابه منقلب اولورلر جنته ونا ره داخل اولمازلر دیرلر
البشریة بوطائفه بشر بن معتمر اتباعیدر مذهبلرنده الله تعالى یه لطف واجب
دکلدر وتولید افعال بونلرک مخترعیدر دیرلر **المعمریة** بوطائفه معمر بن عباد سلم

اتباعیدر

اتباعیدر مذهبلری بودرکه حق سبحانه وتعالى اجسامدن غیری هیچ نسنه خلق
ایتمامشدر اعراض اجسام مخترعاتیدر یا طبعا احراق کبی ناره نسبت یا اختیا
الوان کبی حیوانه نسبت ایدرلر **المزداریة** بوطائفه ابو موسی بن جیح المزدار
اتباعیدر مذهبلری بودرکه قرآن مثلی دخی احسن نظما وبلاغة انسان دخی
قادردر وقدم قرآن قائل اولنلری اکفار ایدرلر وسلطانه ملازم اولان
کمسنه کافردر لایرث ولا یورث منه دیرلر واهل سنت وجماعتی دخی اکفار
ایدرلر **الهشامیة** بوطائفه هشام بن عمرو الفوطی درجنت وجهنم هنوز مخلوق
دکلدر وقرآنده حلال وحرامه دلالت یوقدر دیرلر وحسبنا الله ونعم الوکیل
دیمکدن منع ایدرلر ووکیل الله تعالى یه اطلاق ایتمک جائز دکلدر دیرلر **الجاحظیة**
بوطائفه عمرو بن البحر الجاحظ اتباعیدر معارف بامرها بدیهیه در دیرلر
وانعدام جسم ممتنعدر وخیر وشر فعل عبددر دیرلر وقرآن جسددر تازه
رجله وتازه مرأیه منقلب اولوردیرلر **الجبائیة** بوطائفه ابو علی محمد بن عبد
الوهاب الجبائی اتباعیدر مذهبلری بودرکه کلام الله مرکبدر حروف
واصواتدن مخلوقدر جسمدن ومرتکب کبیره اولان کمسنه توبه سز اوله نارده
مخلد اولور وکرامات اولیایی دخی نفی ایدرلر **الهاشمیة** بوطائفه ابو هاشم
بن علی الجبائی اتباعیدر بلا معصیة انسان عقابه مستحق اولور دیرلر اگرچه
اجماعه وحکمته مخالف ایسه ده **الکعبیة** بوطائفه ابو القاسم محمد بن الکعبی
اتباعیدر فعل رب بغیر اراده واقع دردیرلر والله سبحانه وتعالى سمیع وبصیر
دکلدر دیرلر **الخیاطیة** بوطائفه ابو الحسن عمرو الخیاط اتباعیدر وافعال
عبادی قدرت عبده نسبت ایدرلر واجسام حال عدمده ینه جسم ایدی
دیرلر **الاسواریة** بوطائفه اسواری اتباعیدر مذهبلری بودرکه الله تعالى

برشینك عدمی ایله خبر ویرسه و یاخود عدمنه علمی متعلق اولسه اکا قادر اولماز ولکن انسان قادر اولور دیرلر **الاسکافیة** بو طائفه ابو جعفر الاسکاف اتباعیدر دیرلرکه الله تعالی عقلایه ظلم ایتمکه قادر اولماز صبیان و مجانینه ظلم ایتمکه قادردر دیرلر **الجعفریة** بو طائفه جعفر بن حرب اتباعیدر فساق امتده مجوسدن اشدکمسنه واردر دیرلر و حد شرب اجماع ایله ثابت اولمغله خطادر دیرلر زیرا احد بابنده معتبر نصدر دیرلر و سارق حبه فاسقدر وایماندن خارجدر دیرلر **الحابطیة** بو طائفه احمد ابن حابط اتباعیدر مذهبلری بودرکه عالمك ایکی الهی واردر بری قدیمکه الله تعالیدر و بری حادثکه مسیحدر و ناسك آخرتده حسابن کورن مسیحدر وجاء ربك والملك صفا صفاده مسیحدر دیرلر **الحدبیة** بو طائفه حدبی اتباعیدر و تناسخیلردر و جمیع حیوانات شرعله مکلفلردر دیرلر **الصالحیة** بو طائفه صالحی اتباعیدر صفت علم و قدرت و سمع میت ایله دخی قائم اولمق جائزدر دیرلر **الباب الثانی فی فرق الخوارج** جمله خوارج متفقلردرکه انسان معصیت ایتمکله کافر اولور و حضرت عثمان و علی و طلحه و زبیر و عایشه یی اکفار ایدرلر و حضرت ابو بکر ایله حضرت عمره تعظیم ایدرلر و خوارج یکرمی اوچ فرقه در فرقهٔ اولی **الحکمیة** بو طائفه اول قومدرکه حضرت علی حکمه راضی اولوب و بو طائفه عسکردن مفارقت ایدوب حضرت علی و معاویه یی اکفار ایتدیلر و علی یه سویلدیلرکه اگر سن حق امام ایسك نیچون حکمه اویدك اگر دکل ایسك نیچون بزی جنکه کتوردك **الازارقیة** بو طائفه نافع بن ازرق اتباعیدر تحکیم ایله علی کافر اولدی و ابن ملجم که قاتل علیدر محقدر دیرلر و جمله صحابهٔ کرام کافر و مخلد فی النار دیرلر **البحریة** بو طائفه بحر بن عامر اتباعیدر مذهبلری

شیبانیه و شعیبیه دیمکله مشهور اولمشلردر

بودرکه ناسك امامه احتیاجی یوقدر لازم اولان عدالتدر دیرلر **البیهسیة** بو طائفه ابو بیهس ابن الهیصم اتباعیدر مذهبلری بودرکه بر کمسنه که حق سبحانه و تعالی یی جمله صفات و اسماسیله متصف بلمیه و جمیع احکام شریعتی بلمیه کافر اولور دیرلر **العجردیة** بو طائفه عبد الله بن عجرد اتباعیدر مذهبلری بودرکه اطفال مشرکین اهل ناردر و سورهٔ یوسف قرآندن دکلدر دیرلر زیرا که بو سورهده عشق و معشوق شرح اولنمشدر قرآن اولمق مناسب دکلدر دیرلر **الصلتیة** بو طائفه عثمان بن ابی الصلت اتباعیدر مذهبلری بودرکه کافر قلوب بر نسنه داخل دوشسه اسلامی ایله حکم اولنور لکن اطفال موقوف اولور تا بالغ اولنجه حکمن اسلامه دعوت اولنور قبول ایتمزلر ایسه قتل اولنور دیرلر **المیمونیة** بو طائفه میمون بن عمران اتباعیدر کشی صلبیه قزینی کندویه یا خود اوغلنه نکاح ایتمکی تجویز ایدرلر و خیری و شری الله تعالیدن بلمزلر و اطفال کفار اهل جنتدر دیرلر **الحمزویة** بو طائفه حمزة بن اورك اتباعیدر مذهبلری بودرکه اطفال کفار اهل ناردر دیرلر **الخلفیة** بو طائفه خلف خارجی اتباعیدر اطفال مشرکین بلا عمل و لا شرك اهل ناردر دیرلر **الشعیبة** بو طائفه شعیب بن محمد اتباعیدر و عبد فعلنك فاعلی اولمیوب کاسبیدر دیمکده اهل سنته تابعلردر سائر اعتقادلری خوارج اعتقادینه موافقدر **الحازمیة** بو طائفه حازم بن عاصم اتباعیدر و بو طائفه حضرت علی شاننده توقف ایدرلر **الثعالبیة** بو طائفه ثعلب بن عامر اتباعیدر مذهبلری بودرکه طفل اگر صغیر اگر کبیر ولی اولور ملکه بعد البلوغ انکار ایلیه دیرلر **الاخنسیة** بو طائفه اخنس ابن قیس اتباعیدر مذهبلری بودرکه کندو طائفه لرندن بر کمسنه بلاد مسلمینده فوت اولسه اکفار ایدرلر **المعبدیة** بو طائفه معبد بن عبد الرحمن اتباعیدر مذهبلرینه کندی

دیدیلر اولمیان عورتی نكاح ایتمك جائز دكلدر الرشیدیة بوطائفه رشیده
عشر واجبدر دیرلر المكرمیة بوطائفه مكرم بن عجل اتباعیدر تارك الصلوة كافر
دیرلر المعلومیة بوطائفه نك مذهبلری مؤمن اول كمسنه دركه حق تعالی
یی جمله اسمائر وصفاتی ایله بیله اگر بویله بلمسه مؤمن دكلدر جاهلدر دیرلر المجهولیة
بوطائفه نك قتنده بركمسنه حق تعالی یی بعض اسماایله بلسه كفایت ایدر اول
كمسنه مؤمن وعارف اولور دیرلر الاباضیة بوطائفه عبد الله بن اباض اتباعیدر
اهل قبله دن بزه مخالف اولنلر كافرلردر دیرلر الاصفریة بوطائفه زیاد بن اصفر
اتباعیدر قولده تعبیر جائزدر اما عملده جائز دكلدر دیرلر الحفصیة بوطائفه ابوحفص
ابی المقدام اتباعیدر ایمان ایله شرك بیننده معرفة الله واسطه در وهر كمسنه
عارف بالله اولوب ماسوایه منكر اولسه كافردر مشرك دكلدر دیرلر الحارثیة
بوطائفه ابوحارث بن دلان اتباعیدر اباضیه موافقلردر الا افعال عباد
حق تعالینك مخلوقی دكلدر دیرلر واستطاعت قبل الفعل دكلدر دیرلر

امانارك صلوة ایتدیكی ایچون دكلدر بلكه حق تعالی یی بلمدیكی ایچوندر دیرلر

الباب الثالث فی فرق الشیعة ویقال لهم الروافض ایضا

اما بوطائفه یه شیعه دیمكه وجه تسمیه بودر كه زعملرنجه حضرت علی یه متابعت یعنی متابعت
ایدرلر وامام بالحق نبی علیه السلام دنصكره علی واولاد علیدر دیرلر وبونلره رافضی
دیمكه سبب بودر كه زید بن علی بن حسین بن علی بن هشام بن عبد الملك عصرنده
خروج ایدوب بوطائفه دن اوزرینه اون بش ادم جمع اولوب حضرت ابوبكر
وحضرت عمره طعن ایدر اولدیلر زید بونلری بوخصوص ایچون منع ایتدكده زیدك جیشنه
حاطر اولوب جملهسی زیدی براقدیلر الا ایكیوز كمسنه قالدی اولوقت
زید دیدیكه رفضتمونی یعنی بنی ترك ایتدیكز تنها براقدیكز ودخی حقی ترك
ایلدیكز ایچون رافضی دینلور واصول فرق شیعه اوچدر زیدیه وامامیه

وغلات

وغلات روافض اما بوفرق ثلثه هر بری نیجه فرقه در جمله فرق فرق بلكه دخی زیاده
اولور الزیدیة بوطائفه زید بن علی اتباعیدر مذهبلری بودر كه علینك امامتی
نص ایله ثابتدر لكن وصفا لا اسما حاشا جمله اصحابی اكفار ایدرلر كه نصه مخالفت
ایدوب علی یه اقتدا ایتمدیلر هیچ السلیمانیة بوطائفه سلیمان بن جریر اتباعیدر
مذهبلری بودر كه امامت جمله خلق مابیننده شوریدر وخیار مسلمیندن بر كمسنه
نك بیعتی ایله منعقد اولور وابوبكر وعمر امام ایدی لكن علی موجود ایكن خلق
انلره بیعت ایتمك خطا ایدی اما بعد الوقوع جائز اولدی البتریة بوطائفه
بشیر اتباعیدر سلیمانیه یه موافقلردر الا حضرت عثمان شاننده متفقلردر
اما فی زماننا زیدیه اصولده معتزلی وفروعده حنفیلردر الامامیة بوطائفه
امامت علی نص جلی ایله ثابت اولمشدر دیرلر وسائر اصحابی اكفار ایدرلر
وبوطائفه اون اوچ فرقه در الباقریة بوطائفه نك اعتقادی بودر كه امام
جعفر وفات ایتمامشدر بلكه غائبدر وامام انلردر دیرلر العمادیة بوطائفه دیر
لركه امام علی الحق جعفر اوغلی عبد افطحدر دیرلر المفضلیة بوطائفه نك اعتقادی
بودر كه امام جعفردنصكره امام بالحق جعفرك اوغلی موسی ایدی دیرلر السمطیة بو
طائفه نك مذهبی بودر كه امام علی الحق امام جعفرك اوغلی محمد ایدی دیرلر الاسمعیلیة
بوطائفه امام علی الحق جعفر اوغلی اسمعیل ایدی لكن اسمعیل امام جعفرك حیوتنده وفات
ایتدكده امامت قرنداشنه انتقال ایلدی دیرلر بوطائفه یه ملاحدهٔ اسمعیلیه
دیرلر ودخی قرامطه دیرلر المباركیة بوطائفه دیرلر كه اسمعیل بن جعفر والدنك
حیوتنده وفات ایتدكده امامت برادرلرینه انتقال ایتمدی بلكه صبی اوغلی محمده
انتقال ایلدی دیرلر الممطوریة بوطائفه دیرلر كه امام موسی ابن جعفر وفات
ایتمامشدر بلكه غائبدر وبوطائفه یه ممطوریه دیمكه سبب بودر كه مذهبلرینی انكاره

واوچ فرقه درلر الجارودیة بوطائفه ابوالجارود اتباعیدر

ایتدکده طائفهٔ مزبوره یه دیرلرکه ما انتم الا کلاب ممطورة یعنی رکاکت
مذهبده یغموردن یاش اولمش ایتلر کبی سز دیمکدر الاقطعیة بوطائفه
موسی بن جعفر قطعا وفات ایتمشدر دیرلر ایکنجوی بونلره اقطعیه دیرلر
الرافضیة بوطائفه امام محمد تقی که علی بن موسی الرضانک کوچک اوغلیدر
امامتنه قائلردر اما علی بن موسی شاننده توقف ایدوب امامتنه قطع
ایتمزلر الجعفریة بوطائفه امام حسن عسکریدن صکره امامت برادری جعفره
انتقال ایلدی دیرلر الانتظاریة بوطائفه دیرلرکه امام بالحق محمد بن الحسن العسکریدر
غائبدر خوف مهرقیدر بوطائفه قتنده امام زمان حیوندهدر لکن ظاهر دکلدر
غائبدر ظهور ایتسه کرکدر ومزبور امام اولاد علینک اون ایکنجیسیدر مهدی دیدکلری
بودر دیرلر ونمازده تشهده التحیات یرینه بونی اوقورلر اللهم صل علی محمد المصطفی
وعلی المرتضی وفاطمة الزهری وخدیجة الکبری وحسن الرضی وحسین المقتول
بکربلا وزین العابدین ومحمد بن علی الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسی بن
جعفر الکاظم وعلی بن موسی الرضا ومحمد بن علی التقی والحسن بن علی الزکی و
محمد بن الحسن العسکری الامام فی العالم المنتظر دروده در افضل بوانیدرت کمسنه
یه چهار دیر ودیرلرکه جمله صحابهٔ کرام پیغمبر علیه السلامدن صکره کافر اولدیلر
الا علی وفاطمه وحسن وحسین وعمار وسلیمان وابوذر ومقداد وصهیب دخی
خاش کافر اولدیلر وعمار ایله سلیماندن غیری مسلمان قالمدی دیرلر وطوائف
امامیه بومذکور اولان طوائفه منحصر دکلدر دخی زیاده در حتی امام فخر الدین رازی
حضرتلری بیورلرکه بعض کتب روافضده فرقهٔ امامیه یتمش اوچ فرقه یاز
مشلردر الغلاة بوطائفه اون سکز فرقه درلر سائر فرق شیعه بونلری
الکفار ایدرلر بلکه جمیع شیعه بر برین الکفار ایدرلر لعنهم الله واعد لهم جهنم وساءت مصیرا

السبائیة

السبائیة بوطائفه عبد الله بن سبا اتباعیدر ومزبور عبد الله حضرت علی
رضی الله عنه عصرنده ایدی برکره حضرت علی یه دیدیکه یا علی انت الاله حقا
دیدکده مزبوری حضرت علی رض نفی بلد ایدوب مداینه سوردی وبوطائفه
اعتقادلری بودرکه حضرت علی وفات ایتمدی ومقتول دخی اولمدی وعلی
صورتنده برشیطان مصور اولمشیدی ابن ملجم اول شیطانی قتل ایلدی
وعلی حالا جو سماده سحابده در ورعد علینک صوتی وبرق انک سوطیدر
وعلی ینه وجه ارضه نزول ایتسه کرکدر ووجه ارضی عدل ایله مالامال ایتسه کرکدر
دیرلر وبوطائفه هرقچن کوک کورلسه علیک السلام یا علی دیرلر البنانیة بو
طائفه بنان بن سمعان الیهودی اتباعیدر بوطائفه دیرکه حق تعالی انسان
صورتنده ایدی جمله اعضاسی فنا بولوب معدوم اولدی الا انک یوزی قالدی
کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال والاکرام بوکه اشارتدر دیرلر
واعتقادلری بودرکه الله تعالی علیده حلول ایتمشدر حضرت جبرائیل ننه کم دحیهٔ
کلبی صورتنده نبی علیه السلام حضرتلرینه کلوردی حق تعالی دخی اولاد علی صورتنده
ظاهر اولمق جائزدر دیرلر فی زماننا اولان روافض بو اعتقاد اوزرهلردر عنعنه
ایله حالا حق تعالی جل شانه شاهلری اولان ملک صورتنده تجلی ایدر انکیچون معبود
کبی ملاحظه ایدرلر وجمیع نسنه یی شاهلرینه نسبت ایدرلر حاشا ثم حاشا الی
تکری بیلورلر وبوطائفه کبی اشد کفره صحیح برطائفه یوقدر یهود ونصاری
وسائر فرق کفره دن بونلر اشدلردر وبونلرک ازالهسی اهم مهماتدندر وعلماء
اسلام باسرهم بونلرک کفرنده توقف ایتمامشلردر وبونلرک دین اسلامه ضررلری
سائر کفره دن زیادهدر اصلا احکام شرعیه دن برنسنه یه قائل دکلدردر وبونلرک
احوالنه واقف اولانلر کمسنه شانلرنده توقف ایتمز الخطابیة بوطائفه ابو الخطاب

الاسدي اتباعيدر ديرلركه اولاد علي جمله انبيا ايدي ومع ذا الله تعالي عليده
وصكره حسن وحسينده وحتي ابو الخطابكه بو ملاعينك رئيسي ايدي اتباعي ايله
امام جعفره تكركبي عبادت وسجده ايدرلرايدي امام جعفر بو استماع ايتدكده بز
بورلره لعنت اوقودي ملعونلر بوربوني كوريجك امام جعفره رنجيده اولدي
ديديلكه شمدي الله تعالي امام جعفردن خروج ايتدي بكا حلول ايتدي حالا بن
اندن كامل ومستحق عبادتم ديدي صكره ملعوني قتل ايتديلر بو قوم كندي
طائفه لري چون شهادت زوري تجويز ايدرلر وجنت نعيم دنيا وجهنم آلام
دنيادر ديرلر **المغيرية** بو طائفه مغيرة بن سعيد العجلي اتباعيدر ديرلركه الله تعالي
جسم نور ايدر انسان صورتنده در وباشنده نوردن تاج وار در خلق الله آدم
علي صورته بوكه اشارتدر ديرلر حضرت علي زماننده بو طائفه ظهور ايدوب حضرت
علي يه حاشا سن تكريسن ديديلر حضرت علي بونلرك بر قاچيني توتوب نفت
ايله آتشه ياقدي **المنصورية** بو طائفه ابو منصور العجلي اتباعيدر ديرلركه رسل
ابدا منقطع اولمازلر وجنت اوللمسنه دركه الله تعالي بزا كا محبت ايتمكه
امر ايتمشدر علي واولادي ونار اوللمسنه دركه بزاكا عداوت وبغض ايتمكه
مأمورز ابوبكر وعمر كبي وملاعين قتل نفسي ولواطه يي مباح بيلورلر **الجناحية**
بو طائفه عبد الله ابن معاويه بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين اتباعيدر
وبو ملاعين تناسخي ديرلر ارواح ابدانلدن بر بريندن بر برينه انتقال ايدرلر
ديرلر وروح الله حضرت آدم بيننده ايدي صكره شيثه انتقال ايلدي صكره
سائر انبيايه انتقال ايلدي واحدا بعد واحد تا علي واولاد واولاد اولاد
سلسله سنه منتقل اولدي حالا مز بور عبد اللهه انتقال ايتمشدر ديرلر وبو
طائفه نك مذهبي بودركه ان امام زماني اولانلركمسنه يه معرفت حاصل ايتدكده

صكره

صكره هيچ وعبادت ايتمك لازم دكلدر ديرلر لعنهم الله **المفوضية** بو بر قومدركه مذهب
واعتقادلري بودركه رب العزت اولا حضرت علي واولادي خلق ايتدي صكره
سائر مخلوقاتي بونلره تفويض ايتدي پس سموات وارضين وما فيها بو جمله يي
علي واولادي خلق ايتمشدر ركوعده سبحان ربي العظيمدن مراد علي وسجده ده
سبحان ربي الاعلي دن مراد رب العزتدر ديرلر **الكاملية** بو طائفه ابو كامل
اتباعيدر جمله صحابه عظامي اكفار ايدرلركه نيچون حضرت علينك بيعتن ترك
ايدوب اصحاب ايله جنك ايتمدي ديرلر **الغرابية** بو طائفه ديرلركه حق تعالي
جبرائيل ايله نبوت ورسالتي علي يه كوندرمش ايدي لكن علي ايله محمد عليه السلام بر برنه
شبيه اولمغين نته كم غراب غرابه وذباب ذبابه شبيه در فرق ايده ميوب سهوا
نبوتي محمد عليه السلامه كتوردي انكيچون حضرت جبرائيله حاشا لعنت ايدرلر
اليونسية بو طائفه ديرلركه جبرائيل عليه السلام محمد ايله دوست ومصاحب اولمغيز
قصدا رسالت ونبوتي كه علينك حقي ايدي اندن صرف ايدوب محمده اللدي
بو طائفه دخي جبرائيل عليه السلامه سب ولعن ايدرلر لعنهم الله وبو طائفه نك
مذهبي بودركه حق تعالي ارض اوزرنده در وملائكه اني ارض ايله بيله قالدرلر
ديرلر **الزمية** بو طائفه حاشا نبي عليه السلام حضرتلريني ذم ايدرلر علي حاشا
تكري محمدي كوندرديكي خلقي تكري يه دعوت ايده محمد خلقي علي يه دعوت ايتميوب
كندي نفسنه دعوت ايلدي ديرلر **المختارية** بو طائفه ديرلركه جبرائيل رسالتي
علي يه كتورمش ايدي لكن محمد عليدن بويك اولمغله علي محمددن معاونت
طلب ايلدي ومحمد دعوت ايتمكه مشغول اولوب خلقي كندويه دعوت
ايلدي پس بو طائفه ملعونه دخي بو جهتدن حاشا رسول عليه السلامه اطاله
ن ايدرلر **النصيرية** بو طائفه ديرلركه الله تعالي بعض اوقاتده عليده

حلول ایدر ایدی خیبر قلعه سی فتحنده قلعه قپوسن قلع ایلدی اول وقت
الله تعالی حلول ایلمشدی قوت ربانیه ایله قلع باب خیبر ایلدی والا مقدور
بشر دکل ایدی دیرلر **الاسحاقیه** بو طائفه قتنده الله تعالی دائما علیه حلول
ایتمشیدی دیرلر وصکره اولاد علیه حلول ایتدی دیرلر و دیرلرکه چون
علی و اولاد علی افضل خلایقدر همیشه الله تعالی انلرک صورتنده ظاهر اولور
و انلرک لسانیله نطق ایدر و انلرک اللریله طوتر و بالجمله علی و اولادی
تکریدر دیرلر امام فخر الدین رازی حضرتلری بیورر که نصیریه و اسحاقیه حلب
و شامده اولورلر **الازلیه** بو طائفه دیرلرکه علی و عمر ایکیسی قدیم و ازلیدر
علی خیردر و عمر شردر دیرلر **الکربیه** بو طائفه ابو کرب ضریر اتباعیدر دیرلرکه
علیه لعنکره امام علینک صلبی اوغلی اولان محمد حنفی ایدی حالا هنوز حیوتده
در بر ارسلان صاغنده و بر قپلان صولنده محافظه ایدرلر و اکثر طاغلرده
اولور دیرلر **الهاشمیه** بو طائفه دیرلرکه محمد حنفی وفات ایتدکده اوغلی ابو هاشم
عبد الله بن محمد قائم مقام اولدی صکره وفات ایلدکده وصیت ایلدیکه بن
وفات ایلدیکمدن صکره محمد بن عبد الله ابن عباس امام اولسون و مزبور
محمدک اتباعی خراسانده ابو مسلم صاحب دعوت ایدی ادی خلقی دعوت
ایدوب خروج ایدیلر خلافتی بنی امیه دن انتزاع ایدوب خلافت بنی عباسه
انتقال ایلدی و لیشو زبیل خلافت خاندان عباسیه ده قالدی **الروندیه**
بو طائفه ابو هریره روندی اتباعیدر دیرلرکه امامت و خلافت اولاد
عباس حقی ایدی آخر الامر حق مستحقنه واصل اولدی **الباب الرابع فی
فرق الملاحده** بو طائفه چوقدر لکن مشهور اولان ییدی فرقه در **الباطنیه** بو طائفه هیچ بر ملته تابع دکلدر نفی صانع و انکار حشر ایدرلر

بونلرک

بونلرک ابتدا ظهوری بر حکایه یه مبنیدر پس مناسب اولان اول حکایتی بو
مقامده ایراد ایتمکدر **حکایه** بعض تواریخده بویله مسطوردر اهواز نام ولا
یت خلقندن بر کمسنه وار ایدی عبد الله المیمون المقداح نام و مزبور
عبد الله زنادقه دن ایدی و امام جعفر صادق خدمتنده اولور ایدی
و اکثر اوقاتده جعفر صادقک اوغلی اسمعیله خدمت ایدر ایدی و اسمعیل
وفات ایتدکدن اسمعیلک اوغلی محمدی بله قالدیروب مصر جانبنه متوجه
اولدی و یولده مرقوم محمد وفات ایلدی و بر حامله جاریه سی قالدی
و عبد الله میمونک دخی بر جاریه سی وار ایدی حامله مزبور عبد الله محمد بن
اسمعیلک جاریه سن قتل ایدوب کندی جاریه سن انک جاریه سیدر دیدی
صکره جاریه مزبوره نک بر اوغلی متولد اولدی بو محمد بن اسمعیلک اوغلیدر
و امام زماندر دیو خلقی اغوا ایتدی و بر جماعت اعدای دین اسلامیه دنکه
اصلدن ملوک عجم اولادندندر و عداوت دینیه قلبلرنده راسخ ایدی مزبوره
تابع اولدیلر و خلقی بو طریق ایله اضلال ایدوب دیار مغربده و مصرده
و اسکندریه ده بو ضلالت شایع اولدی و اطراف عالمی طاغیلر پراکنده
ایتدیلر آخر الامر بو طائفه دن مهدی نامنده بر کمسنه شاه اولدی انلرکده
قائم مقام نام بر کمسنه پادشاه اولدی و نسلا بعد نسل تا نوبت سلطنت
مستنصره کلدی حسن صباحکه رئیس ملاحده ایدی مزبوردن اجازت طلب
ایلدی دیار عجمه کلوب خلقی کفر و زندقه یه ارشاد ایلدی آخر الامر دیار عجمده
فتنه ملاحده بر مرتبه یه واصل اولدیکه سلاطین اسلام جمله مضطرب
اولوب اکثری ملاحده یه مغلوب و بعضیسی دخی طریق صلح و مداهنه یه سالک
اولدیلر آخر الامر هلاکو خان جنکیزی مع کفره کلوب دیار اسلامی ملاحده دن

بو حکایه ده واسطه [illegible]
اسمعیلیه فارس [illegible]
[illegible] واوراء النهرده
وطبر [illegible] بغداد [illegible]
سبعیه و کوفه ده [illegible]
قرمطیه و روندی و [illegible]
و بصره ده روندی سعیدی
سبعیه و مغربده جنابیه
ولحسا و کرمنده [illegible]
و صفهانده ناطقی [illegible]
تسمیه اولنورلر ایدی

[illegible]

استخلاص ومزبورلری استیصال ایلدی لعن القاتل و المقتول **الصاحبیة** بوطائفه
حسن صباح اتباعیدر اعتقادات فاسدهلرینک مبناسی بو مسئلهدرکه دیرلرکه
اکر عقل کافیدر پس کمسنهیه اغراض رواد کلدر اکر کافی دکل ایسه پس امام زمام اولنه
اقتدا لازمدر **الجواب** اکر عقل لازم دکل ایسه مجرد امام ایله حق باطلدن نیجه تمیز
اولنور اکر عقل لازم ایسه امامه نه احتیاج **الناصریة** بوطائفه ناصر خسرو اتباعیدر
مزبور ناصر شیخ ابو علی سینا شاکردلرندن در حکیم فاضل ایدی اشعارندن الحاد
و زندقه استشمام اولنمغله چوق کمسنهنک ضلال والحادینه باعث **القرامطة**
بوطائفه حمدان قرامطه اتباعیدر بصره وکوفه واول جانبدن طغیان ملاحده
دن ایدی خلق کثیر انک سبیله الحاد و زندقهیه ذاهب اولدیلر واول دیاره
بر مرتبه مستولی اولدیلر که خلفاء عباسیه بیله مزبورلردن انتقامه قادر اولمدیلر
حتی قرامطه برسنه وارو ب عرفاتده حجاجی باصوب قتل عام ایتدیلر وارو ب
مکهده بیت شریف اطرافنده مسلمانلردن خلق کثیر قتل ایدوب حجر الاسودی
یرندن اخراج وکتوروب کوفهده بر مزبلهیه براقدیلر یکرمی درت ییل حجر الاسود انده
قالدی اخر الامر طوغرل بیک سلجوقی بغداده کلوب مزبور قرامطهیی استئصال
ایدوب حجر الاسودی ینه محلنه نقل ایلدیلر **البابکیة** بوطائفه بابک اتباعیدر
مزبور بابک براد ی کمسنه ایدی اذربیجانده ظهور ایلدی مرور ایام ایله قوت
بولوب اوزرینه جمع کثیر ایله خلق جمع اولوب دفعاتله عسکر اسلام وارو ب
جنک عظیم اولدی آخر الامر معتصم خلیفه زماننده قتل اولدی **المقنعیة**
بوطائفه مقنع اتباعیدر مزبور مقنع ابو مسلم الدعوه اتباعیدن ایدی
ابو مسلمدن صکره نبوت دعوی ایلدی چوق کمسنه کندویه تابع اولدی
اخر الامر الوهیت دعواسن ایلدی بوما قیوما فتنهسی مشتد اولدی

بالاخره

بالاخره قتل اولندی **السبعیة** بوطائفه دیرلرکه هر یدیدر سموات یدیدر وارض یدیدر
وایام یدیدر واعضا یدیدر وجمیع انبیانک دوری یدیدر اول ادم وصیسی شیث ایکنجی
نوح وصیسی سام اوچنجی ابراهیم وصیسی اسمعیل دردنجی موسی وصیسی هارون بشنجی
داود وصیسی سلیمان التنجی عیسی وصیسی حواریون یدنجی محمد وصیسی علیدر دیرلر
وائمه دخی یدیدر دیرلر مقصود بعثت انبیادن خلایقی مرتبهٔ جسمانیهدن روحانیه
یه ایصال ایتمکدر ونوبت امامتکه محمد بن اسمعیله کلدی خلق عالمدن تکالیف
ظاهرهکه صوم وصلوة کبی جمله ساقط اولدی همان لازم اولان شمدی تصحیح باطن
ایتمکدر ومقصودلری بو مقوله باطللرین صورت حقدن تزویر وتلبیس ایله خلقی
جادهٔ شرع شریفدن اخراج وکفر والحاده براقمقدر **الباب الخامس فی فرق الکرامیة**
بوطائفه محمد بن کرام اتباعیدر مزبور محمد سیستان ولایتندن ایدی صورت زهد
وتقواده خلقی بعض بدعتاره دعوت ایلدی آخر الامر قبول ایتدیلر واتباعیله اخراج
ایدوب غرجستانه نفی ایلدیلر اول دیار خلقی کندولره تابع اولوب اول دیارده
بو مذهب رواج بولدی وجمله کرامیهنک مذهبی بودرکه حق تعالی جسمدر وجو
هردر ومحل حوادثدر وجهت ومکانده در دیرلر و بوطائفه چوق فرقهیه منشعب
اولمشلردر مشهوری بونلردر **طرفیه واسحاقیه وخفافیه وعابدیه ونونیه
وشوریه وهضمیه** بوطائفهنک اشبهی هضمیهدر وجمله کرامیهنک مدارلری رزق
وتبییددر عصمنا الله من شرورهم **الباب السادس فی فرق المشبهة** بوطائفه
یه مشبهه دیمکه سبب بودرکه حق تعالیی مخلوقاته تشبیه ایدرلر اکثر مشبهه
امام احمد حنبل اتباعیدر وابتدا التشبیهکه اسلامده ظاهر اولدی روافضدن
ظاهر اولمشدر ومقصودلری حق تعالیی جسمه تشبیه ایتمکدر علی یه تکری دیمک
ایچون ایدی طوایف مشبهه چوقدر مشاهیری بونلردرکه ذکر اولنور **الحکمیة**

بوطائفه هشام بن الحکم اتباعیدر مزبور هشام الله جسمدر دیرایدیکه شبکه ٔ بیضا
کبیدر وکاه دیرایدیکه شمع کبیدر هرجانبدر نظر اولنسه یوزی سکا در اخرالامر رأیی
بوکا قرار داده اولدیکه کندی الیله یدی قارش طولی وار وعرشه مماسدر
الجوالقیه بوطائفه هشام بن سالم الجوالقی اتباعیدر دیرلرکه الله تعالی انسان
صورتنده در حتی ال اباق قولق وحواس وبورن اثبات ایدرلر الیونسیه بوطائفه
یونس بن عبد الرحمن اتباعیدر دیرلرکه الله تعالی برجسمدرکه نصف اعلاسی مجوفدر
ونصف اسفلی مصمتدر الشیطانیه بوطائفه محمد بن نعمانکه شیطان لفظی ایله ملقب
ایدی انک اتباعیدر دیرلرکه الله تعالی عرش اوزرنده در وملائکه کوتوررلر
وتحمل عرش ربک فوقهم یومئذ ثمانیة بوکه اشارتدر دیرلر الحواریه بوطائفه
داود حواری اتباعیدر الله تعالی یه اعضا وحرکت وسکون اثبات ایدرلر
ومزبور داود سویلدیکه حق تعالینک جمله اعضاسنی بندن سوال ایدک الا فرجنی
وصقالنی که اندن سؤال جائز دکلدر دیر ایدی الحشویه بوطائفه دخی الله تعالی
جسمدر دم ولحم واعضا وجوارحدن مرکبدر دیرلر ودخی دیرلرکه مخصوص اولان
کمسنه لر دنیاده الله تعالی یی زیارت ایدرلر والله ایله مصافحه ومعانقه ایدرلر
دیرلر الباب السابع فی فرق المرجیه بوطائفه یه مرجیه دیمکه باعث بودرکه
اعتقادلرنده عمل بحسب الرتبه نیت واعتقاددن مؤخردر زیرا رجا تأخیردر
دیرلر وفرق مرجیه بشدر الیونسیه بوطائفه یونس نمری اتباعیدر دیرلرکه
معرفة الله ومحبت قلبیه عبادتدر برکمسنه بوصفت ایله متصف اولسه اکا
معصیت ضرر ایتمز دیرلر العبیدیه بوطائفه عبید کذاب اتباعیدر دیرلرکه حق
تعالینک علمی وسائر صفاتی عین ذاتدر ولکن صورت انساننده در خلق الله
ادم علی صورته بوکا دلیلدر دیرلر الغسانیه بوطائفه غسان کوفی اتباعیدر

دیرلر

دیرلرکه ایمان معرفت اجمالیه در تفصیل لازم دکلدر وزیاده اولور لکن ناقص
اولماز دیرلر الثوبانیه بوطائفه ثوبان اتباعیدر دیرلرکه ایمانده معتبر معرفتدر
واقرار بالله در وبرشیدر وبرنه کونه که عقلا انی ایتمک جائز اولمیه اکا
اعتقاد لازم دکلدر دیرلر المعاذیه التومنیه بوطائفه معاذ تومنی اتباعیدر بوطائفه
قتنده برکمسنه صنمه سجده ایتمک ایله کافر اولماز لکن علامت کفردر دیرلر الباب
الثامن فی فرق النجاریه بوطائفه محمد بن الحسین النجار اتباعیدر خلق افعالده
واستطاعت مع الفعل اولمقده وعبد فعلنک کاسبی اولمقده اهل سنته
موافقلردر ونفی صفات وجودیه ده وحدوث کلامده ونفی رؤیة الله ده
معتزلیه موافقلردر وبونلر اوچ فرقه در البرغوثیه بوطائفه دیرلرکه قرآن
تلاوت اولنسه عرضدر کتابت اولنسه جسمدر دیرلر الزعفرانیه بوطائفه
کلام الله مخلوقدر برکمسنه قدیمدر غیر مخلوقدر دیسه کافردرلر المستدرکیه بوطائفه
دیرلرکه اکرچه کلام الله مخلوقدر لکن حدیث شریفده واقع اولمغله که کلام الله غیر
مخلوقدر بز حدیثه متابعت ایدوب تأویل ایدرز یعنی بو ترتیب اوزره غیر
مخلوقدر دیمکدر و بوطائفه دیرلرکه بزه مخالف اولنلرک اقوالی جمله کاذبدر
حتی لا اله الا الله دخی دیرسه مخالفینه کاذبدر دیرلر الباب التاسع فی فرق
الجبریه بوطائفه نک مذهبی بودرکه فعل عبد محضا قدرت الهیه ایله واقعدر
عبدک اصلا قدرتنک مدخلیتی یوقدر نه تأثیر ایله ونه کسب ایله بونلر دخی
برقاچ فرقه در الجهمیه بوطائفه جهم بن صفوان اتباعیدر مزبور جهم ترمذ
ولایتنده ایدی مذهبی بودرکه عبد الجهمیه اصلا قدرت یوقدر وعلم الله حادثدر
وحق تعالی یه موجود وشئ دیمک جائز دکلدر دیرلر الضراریه بوطائفه ضرار
بن عمرو الکوفی اتباعیدر مزبور ضرار اول معتزله ایدی واصل بن عطا شاکردلرندن

ثواب اخروی دکلدر بلکه استجلاب قلوب ایچوندر وتحصیل منافع دنیویه ایچوندر زعمی
فقرا وخدامه کورینورلر مطمح نظرلری طلب جاه ومال وکثرت اتباع واشیادر
تا محافل ومجامعده بونلرله مفاخرت وتقدم ایده لر **المتعبدیه** بو طائفه بر قومدر که
عبادت ایدرلر ومقصودلری ثواب اخروی دکلدر بلکه نظر خلقده مقبول
ومعتبر اولمقدر حتی ایتدکلری عبادته غیری مطلع اولمسه عبادت ایتمزلر
الحلولیه بو طائفه دیرلر که انسان ریاضت ومجاهده ایله بر مرتبه یه واصل اولورکه
معشوق حقیقی ایله متحد اولوب فنا فی الله اولور اکا حلول ایدر زعم ایتدکلری
اکثری بو اعتقادده اولورلر **الخامسة فی الفرق الناجیة** بو طائفه اول
فرقه درکه نبی علیه السلام انلرك حقنده بیورمشدر هم الذین علی ما انا علیه واصحابی
بو طائفه یه اهل سنت وجماعت دیرلر اگرچه بو طائفه فروع وعملیاتده التی
فرقه یه منشعب اولمشدر الحنفیه والمالکیه والشافعیه والحنبلیه والسفیانیه والثوریه
اما اصول اعتقادیه ده متفقدر بونلرك مذهبلری سائر فرق ضاله نك
عقاید فاسده وبدعتلرندن خالیدر ومحل عقاید اهل سنت بودرکه عالم ماسوی
الله در حادثدر قدیم دکلدر خلافا للفلاسفه وصانع عالم موجوددر خلافا للدهریه
ان هی الا حیاتنا الدنیا نموت ونحیی ویهلکنا الا الدهر وخالق کل شیء الله در
خلافا للمعتزله که انلر دیرلر که افعال عبادك خالقی عبد کندیدر متصفدر جمیع
کمال وصفات حمیده یله بلا شبیه ولا نظیر خلافا للمشبهه ذات باری تعالی محل
حوادث دکلدر خلافا للکرامیه جهت ومکاندن وسمات نقص وامارات
مکاندن منزهدر غنی عن العالمیندر لا یجب علیه کل شیء در اگر اثابت ایدر ایسه فضلیله
ایدر اگر عقاب ایدر ایسه عدلیله ایدر افعال الله معلل بالاغراض دکلدر هر
چند مشتمل حکم ومصالح ایسه ده معاد جسمانی یعنی حشر اجساد واعاده ارواح

حقدر وصراط وميزان وجنات حقدر وجنت وجهنم الآن مخلوقدر واهل جنت
جنتده واهل نار نارده مخلددر ومذنبينه شفاعت ايله عفو جائزدر وبعث انبيا
وكتب منزله حقدر اول ادم عليه السلام وخاتم انبيا محمد عليه السلامدر ونصب امام
مكلفه واجبدر الله تعالى يه واجب دكلدر وامام حضرت رسول عليه السلامدن
صكره ابو بكردر صكره عمردر صكره عثماندر وصكره عليدر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وخلافت وافضليت ترتيب مذكور اوزره در واهل قبله دن بركمسنه يه اكفار اولنمز
التزام كفر ايده بو در مجمل عقايد اهل سنت وجماعت اما تفصيل اوزره دليل
قاطع وبرهان ساطع ايله برقومك عقايدنك بياني علم كلامكه رئيس علوم دينيه
در آنده مبين ومبرهندر انكيچوندر كه علماء دين اتفاق ايتمشلردر كه پادشاه
اسلامه لازمدر كه مملكتنده هر شهرده بر عالم متبحر نصب ايده كه علم كلامه عارف
اولوب عقايد صحيحه وفاسده يه مطلع اوله تا كه عقايد مسلمين فرق ضاله سلوك
وشبهه لرندن مصون ايدوب حوزهٔ اسلامي اعداي باطنه دن حفظ ايليه نته كم تجهيز
جيوش مسلمين وسد ثغور اسلام ايله اعداي ظاهره دن صيانت اولنور وفي زماننا
هر شهرده دكل بلكه مجموع ممالكده بركمسنه بولنمز كه علوم دينيه ومقالات
اهل علم ومذاهب مختلفهٔ امه كما هو حقه مطلع عقايد مسلميني مبتدعه نك
عقايد فاسده سندن صيانت ايده بوكه سبب بودر كه سلاطين وحكام
دورانده علمه وبو طائفه يه رغبت يوقدر وتشخيص وتمييز يوقدر ومناصب
علميه اهلنه توجيه اولنمز جهله يه توجيه اولنور معتبر ذات دكلدر زماننده
ومداري دور ابواب وملازمت كبار در علم وفضيلت صاحبي اولمق كويا
عيب ونقيصه در بوندن بترندن الله تعالى حفظ ايليه وبالجمله سعادت دارينه
وصول ونظام دين ودولته ذريعه منحصردر طريقهٔ اهل سنت وجماعته كه

طريقه

طريقهٔ نبي عليه السلام وطريقهٔ اصحابه وسلف صالحيندر فماذا بعد الحق الا الضلال
وطريقهٔ محمديه كه طريق اهل سنتدر طريق جاده در سالكي اولان البته مقصود
ومطلوبه واصل اولور وماعداسي طريقهٔ ضلالدر نته كم رب عزت بيوردي ان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ودخي بيوردي
قل هذه سبيلي ادعوا على بصيرة انا ومن اتبعني وبو طريقك اصحابي ونبي
عليه السلام حضرتلرينك نوابي علماء اهل سنت وجماعتدر كه حق تعالى جل
شانه نك مصطفى وبركزيده قوللريدر كم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا علماء امت شاننده وارد اولمشدر علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
حديث شريفي بوكا اشارتدر ولهذا سلاطين سالفه رحمهم الله حضورلرنده
علماء متبحريندن منفك اولميوب جميع مشكلات امورده بو طائفهٔ عليه نك
رأي صوابديدلرندن عدول ايتمزلر ايدي واكر خصم قبل استعمال السيوف
والسنان حجت وبرهان طريقنه سالك اولوب حق نه جانبده ايسه اكا تابع
اولنسون دينلسه ايدي بو خدمتي علمايه تفويض وانلره استغاثه ايدرلر
ايدي مثلا حالا كه عسكر اسلام نصرهم الله تعالى قزلباش بدمعاش اوزرينه
توجه ايتمشلردر اكر شاه عجم ديسه كه باعث عداوت مخالفت مذهبدر تحقيق
مذهب اولنسون حق نه طرفده ايسه جملهمز اكا تابع اولالم وبو نزاع وجدالي
بينمزدن كيدروب مصالحه ومصافات اوزره اولالم ديو طلب ايتسه لر وعلماء
روافضك باب دينده اولان شبهه لرين القا ايدوب عقيدهٔ عوامه زلزله
براقسه لر بر عالم متبحر كه جميع مذاهبك اصول وفروعنه مطلع ومأخذ ومبادينه
واقف اولمسه كه ادلهٔ قاطعه ايله خصمي الزام ايليه مغلوب خصم اولمق لازم
دكلدر في زماننا بو مقوله كمسنه لره اصلا اعتبار اولنميوب نه يرده فاسد

قال علي كرم الله وجهه العلم نهر والحكمة بحر والعلماء حول النهر والحكماء في وسط البحر يغوصون والعارفون في سفينة النجاة يسيرون

وجاهل شیخ نامنه بر شخص مکروه و باطل وارایه اکا اعتبار والتفات اولنوب

سفره وحضره مدار امور بو مقوله کمسنه لردر

تمت الرساله

م

ونقل عن الشیخ الفاضل ابن الوفا معد الصدق والصفا اسکنه الله تعالی فی

حظایر قدسه مکرما باللذة الالهیة والجزء الاوفی انه قال رایت فی بعض کتب الفتوی

ان ابا بکر الصدیق رضی الله عنه استمع الاذان فلما بلغ المؤذن الی کلمة شهادة رسالة

رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ظفر ابهامی یدیه فمسح بهما عینیه فقال رسول الله

صلی الله علیه وسلم لای شئ فعلت هذا قال تیمنا باسمک الکریم یا رسول الله فقال

علیه السلام احسنت فمن عمل به فقد امن من الرمد سحراه للوقایه

فی باب الاذان

م

میزان المدعیین فی اقامة البینتین

لاسیری زاده عبد الباقی

افندی

بسم الله الرحمن الرحيم

دیباجهٔ جریدهٔ نوپیدا وسرلوحهٔ اوراق بیضا حمد وسپاس حاکم ازلی وشکر بیقیاس حکیم لم یزلی ایله زینتدر وصلوة وسلام حضرت رسول امین وترضیهٔ آل واصحاب گزین ایله پرزیور قلندقلکه اشبو رساله مخصوصه ومسائل منصوصه نک ترتیب وتحریر وتبییب وتسطیرینه بو شکل عجیب عزیز المآل وبو داعیهٔ صافیه اسعد اشتمال اولمشدر که بو عبد فقیر اسیری راجی عبد الباقی وبملکه شهیر بعجز وتقصیرک اکثر اوقاتده حسب حالی اشتغال فقه شریفدن خالی اولمیوب مع قلة بضاعه متون وشروح ومفصلاتدن دست رس اولدیغی نسخ عدیده الی بقدر خویش ودریش بذوب ودریش ایدوب مباحث فقهیه لرینی تتبع وتفتیشی ایله توغل وهر برینک مزایاسنی مطالعه وتأمل ایله اوقات گذار اولمغله کتب معتبرات فقهیه ده مسطور تتبع کرده سی اولان مسائل فقهیه دن ازجمله عین مدعابه ده دعوی طرف واحددن صدوری ایمیوب طرفیندن ظهوری ایدرسه اکا تنازع مدعیان دیرلر که طرفینک اقامة برهان ایلنده احدهمانک آخره رجحانی تمییز وفرق ومابینلرنده اولان پردهٔ اشتباهی تیغ شعله قطع وخرق خصوصی مسائل متنوعه وصور متشکله یی حاوی اختلافات اقوال ائمهٔ کرام ایله انقلابات عبارات مؤلفین عظامی محتوی مباحث منقولة المعنی ومطالب مقبولة الفحوی منبحث سامی ولطیف ومطلب عالی وشریف اولوب بین الخواص والعوام ظهور ووقوعی کثیر وتشتت اقسامندن ناشی متشعباتنی بربرندن فرق وتمییزی عسیر اولدیغندن ماعدا اختلافات اقوال وانقلابات اشکال مزالق اقدام ومطارح افکار واوهامدن اولمغله موادواقعه مسائل مذکوره یه راجعه اولدیغی صورتده حکام متین الجون نقل صحیح ایله جواب قطعی بی تعیین ومقتضای شرع شریفی تبیین خصوصنده مسائل مذکوره نک استحضار واستقراری حوائجات اصلیه ولوازمات ضروریه دن اولوب بالجمله احتمالاتی ایله احکامنه علی الفور وقوف وهر برشکلنی نقلنه تطبیق واقسام متشتتنه سنی تتبع وتلفیق ایله اتمامنه موقوف اولمغین مسائل مذکوره نک هر برینه لدی الاحتیاج کتب عدیده یه مراجعت واختلافات مسائله وقت ایله امرار اوقاته محتاج اولوب بو سببدن تبرید اذهان وتشتیت فکر وامعان ایله اتعاب نفس وفقدان زمانه مؤدی ولمسی نمایان اولمغله عمدهٔ اصول

وزبده

وزبدهٔ فصولک ثالثی علی وجه العیان ذکر وبیان ایله جمع وتحریر واشکالنی تصویر ولدی الحاجة علی الفور وصول الجون طریق استحضارینی تسهیل وتسطیره نیت وحسبة لله الملک الهادی مسائل مذکوره نک انحصار اقسامی حاوی بر رساله ترقیمنه عزیمت اولنوب لکن مسائل مذکوره نک اقسامی اکثر واحتمالات متشعباتی اوفر اولمغله مجموعنی حصر استقرائی ایله تحت انحصاره ادخاله میسر اولمیوب انجق مالا یدرک کله لا یترک کله فحواسنجه حسب الامکان جد وجهد مده فضل خدا رفیق وهدایت حق رهبر طریق اولمغین بحث مذکورک ملفسان التی قسمه منقسم اولان مسائل متداوله لازمه سنی حصر استقرائی ایله تحت انحصاره ادراج ومقدمات تحریراتی بو وجهله انتاج ایدوب مسائل مذکوره نک تسویه وترتیبنه اشتغال وجدا نموع صورت پذیر اشکال اولمشیدی الحالة هذه اشبو رساله فرخنده فال یعنی بیک یوز اللی التی سنه سی شوال المکرم بدایتنده سنهٔ مذکوره آخرنده نهایت بولمغه اشبو رساله جدیده نک نام نامی واسم سامیسنی میزان المدعیین فی اقامة البینتین دیو تسمیه ایلدکدن صکره مستعیناً من الله الوهاب ومنتظراً عامنه بحسن الثواب تبییضنه مباشرت وتکمیل وتتمیمنه مبادرت اولندی عین اعتبار ایله نظر ایدن اولی الابصاردن مستدعادر که بو بنده ناچیزدن صدور ایدن قصوردامن عفو ایله مستور بیورلوب خطاوزللتی تصحیح ایله عند الملک الغفور مثاب ومأجور اوله لر اعلم ان الرجلین اذا ادعیا عیناً وبرهنا فلا یخلو اما ان ادعی کل منهما ملکاً مطلقاً او ادعی کل منهما ملکاً بسبب واحد بان ادعیا ارثاً او شراءً من اثنین او من واحد او ادعی احدهما ملکاً مطلقاً والآخر نتاجاً او ادعی کل منهما نتاجاً او ادعی کل منهما ملکاً بسببین مختلفین من واحد او بسببین مختلفین من اثنین وکل قسم علی ثلثة اقسام لانه اما ان یکون المدعی به فی ید ثالث او فی یدهما او فی ید احدهما وکل وجه علی اربعة اقسام اما ان لم یورخا او ارخا تاریخاً واحداً او ارخا وتاریخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلک ستة وتسعون فصلاً کما سیجیء تفصیله تم عنوان الکتاب بعون الله الملک الوهاب

هذا فهرس الميزان المدعيين

او عيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

٤	٣	٢	١
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا ملكا مطلقا والعين في يدهما

٨	٧	٦	٥
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

١٢	١١	١٠	٩
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا ارثا والعين في يد ثالث

١٦	١٥	١٤	١٣
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا ارثا والعين في يدهما

٢٠	١٩	١٨	١٧
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا ارثا والعين في يد احدهما

٢٤	٢٣	٢٢	٢١
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا شراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا شراء من اثنين والعين في يدهما

٣٢	٣١	٣٠	٢٩
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا شراء من اثنين والعين في يد احدهما

٣٦	٣٥	٣٤	٣٣
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا شراء من واحد والعين في يد ثالث

٤٠	٣٩	٣٨	٣٧
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا شراء من واحد والعين في يدهما

٤٤	٤٣	٤٢	٤١
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا شراء من واحد والعين في يد احدهما

٤٨	٤٧	٤٦	٤٥
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث

٥٢	٥١	٥٠	٤٩
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يدهما

٥٦	٥٥	٥٤	٥٣
اورخ احدهما لا الاخر	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخا تاريخا واحدا	لم يورخا

او عيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد احدهما

٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا نتاجا والعين في يد ثالث

٦١	٦٢	٦٣	٦٤
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا نتاجا والعين في يدهما

٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا نتاجا والعين في يد احدهما

٦٩	٧٠	٧١	٧٢
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يدهما

٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

٨١	٨٢	٨٣	٨٤
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث

٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما

٨٩	٩٠	٩١	٩٢
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

او عيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

٩٣	٩٤	٩٥	٩٦
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

مسائل

ومن اهم هذه الرسالة معرفة القول المختار من الاقوال المختلفة اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في فصل الحبس ويأخذ القاضي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلفا مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما من تنوير الابصار في كتاب القضاء واذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ ان قول ابي حنيفة يرجح على غيره سواء في ذلك المفتي والمقلد

والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابيحنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابيحنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من صرة الفتاوى في كتاب القضاء نقلا من خزانة الفتاوى وهو نقله عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح والمراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس بغيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى كله منقول من صرة الفتاوى من كتاب القضاء **وفي شرح الكنز لابن نجيم** في باب دعوى الرجلين في باب الدعوى نقلا عن جامع الفصولين ومن اهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد ادعى كل واحد من المدعيين انه في يده فلو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل اخذ عينا من يد آخر وقال اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولا يغرنكم عبارات المتون والشروح والفتاوى لانه قد يكون عبارات الشروح راجحا على المتون والفتاوى وعبارات الفتاوى عليهما وقد يكون قول احد الامامين راجحا على الآخر وعلى قول ابيحنيفة وطريق معرفة الراجح من المرجوح التتبع باقوال الفقهاء فاذا لم يوجد الترجيح من المرجحين بما في المتون والشروح والفتاوى او بقول احد المجتهدين فحينئذ العمل بهذه النقول فاما اذا وجد الترجيح منهم باحد المذكورين فحينئذ العمل بما رجحوا انتهى من تحريرات جوي زاده وقيل المجتهد من سئل عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد في الاجتهاد من حفظ المبسوط والناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم من جامع الفصولين والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام من الفصولين وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابيحنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا وذكر قبيله نقلا عن الخانية ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم

بحسب

بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس من هامش انقروي في القضاء والمذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الا بغيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون من الخيرية ولو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا وان لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج بيده عقارا احدث الآخر عليه لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف انتهى وبه علم ان اليد الظاهرة لا اعتبار بها من شرح الكنز

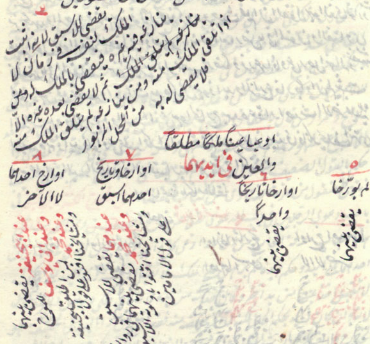
او عيا عينا ملكا مطلقا

والعين في يد ثالث

١	٢	٣	٤
ان لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى بينهما	يقضى بينهما	عند ابي [illegible] يقضى للاسبق وعند محمد يقضى بينهما و[illegible] الفتوى [illegible] الاسبق على قول الاول [illegible]	عند ابيحنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق و[illegible] الفتوى على قول ابيحنيفة

ولو ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابيحنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد يقضى لمن اطلق من جامع الفصولين وكذا في خلاصة الفتاوى **فعند ابيحنيفة** لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مغايرة رعاية للاحتمالين من المحل المزبور **وعند ابي يوسف** للمورخ اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه من المحل المزبور **وعند محمد** يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك في الاصل ودعوى

الملك المورخ يستقر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباع بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان الملك اسبق تاريخًا فكان اولى من المحل المزبور ان دعوى مطلق الملك ودعوى ولية الملك من حيث الملك كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواءً او مختلفين اولم يورخا اوارخ احدهما فقط في اواخر فصل الثامن من الفصولين



ولو ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا فان كان العين في ايديهما فكذلك الجواب اى كما كان العين في يد ثالث لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر جامع الفصولين الخارجان لو ادعيا ملكًا مطلقًا ولم يورخا اوارخا سواءً فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخًا على قول ابحنيفة وهو قول ابي يوسف آخرًا وقول محمد اولًا وعلى قول ابي يوسف اولًا وهو قول محمد آخرًا يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ من الفصولين والبزازية وان كان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافًا لمحمد وكذا في الخلاصة والنهاية نقلًا عن شرح الطحاوى وذكر في المنتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخًا بلا خلاف انتهى وكذا في الثاني من دعوى الظهيرية وقال رضي الدين السرخسي في محيط في باب التاريخ في الدعوى والبينة وذكر الكرخي في مختصره الاسبق اولى بالاتفاق من تحريرات الغزوي وان برهن الخارجان على الملك اى على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما اى اسبق التاريخين من ابن ملك وكذا في الدرر فان برهن

الخارجان

الخارجان على الملك اى على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما اى اسبق التاريخين من ابن ملك وكذا في الدرر فان برهن الخارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى من ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين

او ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في يد احدهما

٩	١٠	١١	١٢
لم يورخا	اوارخا تاريخًا واحدًا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر
يقضى للخارج	يقضى للخارج	عند ابى يوسف يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج	عند ابى يوسف يقضى للمورخ وعند محمد يقضى للخارج

ولو ادعيا ملكًا مطلقًا فان كان العين في يد احدهما فان ارخا سواءً اولم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتًا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد قال لا تقبل بينة ذى اليد فيقضى للخارج وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابى يوسف يقضى للمورخ وعند محمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت من جامع الفصولين رجل ادعى دارًا او عقارًا او منقولًا في يد رجل ملكًا مطلقًا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضًا انه ملكه فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلاثة اذا لم يذكرا تاريخًا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخًا سواء كان خارجًا او صاحب يد وهو قول ابحنيفة وقول ابى يوسف آخرًا وقول محمد اولًا وعلى قول ابى يوسف اولًا وهو قول محمد آخرًا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فكذلك يقضى للخارج من صرة الفتاوى نقلًا من الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث الا اذا ارخ ذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابحنيفة في دعوى الملك المطلق اذا كان الطرفين وهو قول ابى يوسف الآخر وقول محمد اولًا وعلى قول ابى يوسف اولًا وهو قول محمد آخرًا لا عبرة له بل يقضى للخارج من درر غرر وبه علم ان المدعى لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكى ابق منذ شهر وقد هرب عنى وباقى المسئلة على حالها فبينة ذى اليد اولى من صرة الفتاوى وفي الذخيرة لو قال المدعى هذا الحمار غاب عنى منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكى وفي يدى منذ سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة مدعى عليه من ابن ملك على مجمع البحرين برهن خارج على ملك مطلق مورخ وذو يد على ملك اقدم تاريخًا فالسابق اولى لانه اثبت اول المالكين ولا يتلقى الملك الا من جهته من الدرر الغرر قيد بالتاريخ وبقوله اقدم لانهما لو لم يورخا اوارخ

ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى عند ابى يوسف وذو الوقت اولى عند ابى يوسف من ملتقى الابحر

وان ارخ احدهما دون الآخر فعند ابى يوسف يقضى لمن ارخ قياسًا على دعوى الشراء اى اذا ارخ احدهما لهما ان البينة اذا لم يتعرض بسبب الملك يكون وجود التاريخ وعدمه سواء من الغاية على الوقاية

وقال في الهداية الحاصل ان الخارج مع ذى اليد لو ادعيا ملكًا مطلقًا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذى اليد كما قال صاحب الهداية من العمادية من تحريرات الغزوى

وقال في الثاني من شهادات التاتارخانية فان وقتا وقتاً وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثاً لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثاً لي وبرهنا يقضي لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام من هامش النقروي

قال في المبسوط الميراث حق معلوم لا يبطل بالتأخير لان الميراث حق معلوم لا يبطل بالتأخير

وقال محمد في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما انهما لم يدعيا الملك لانفسهما ابتداءً بل لمورثهما ثم يجريانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما من الفصولين بان اقام احدهما ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثاً له واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين ففي هذا الوجه خالفه محمد رحمه الله من التاتارخانية رجلان ادعيا داراً في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثاً له واقام الآخر البينة ان فلاناً مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثاً له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثاً له فهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك من قاضيخان

احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر والبينات للاثبات من ابن ملك على مجمع البحرين

ادعيا ملكاً ارثاً لابيهما والعين في يد ثالث

١٣	١٤	١٥	١٦
لم يورخا	او ارخا تاريخاً واحداً	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	يقضي للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان تاريخهما ... [illegible] يقضي بينهما نصفان عند محمد ... صاحب الفصولين قول محمد	يقضي بينهما اجماعاً

لو ادعيا ملكاً ارثاً لابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما لا الآخر قضي بينهما نصفان اجماعاً لانهما ادعيا تلقي الملك من جليين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف جامع الفصولين عين في يد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف آخراً وهو بينهما على قول محمد آخراً وهو قول ابي يوسف اقول الاصوب عندي لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقاً هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل هو بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف هو للمورخ وعلى قول محمد هو لغير المورخ وقيل بينهما وقال ابو حنيفة اولاً هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة في التاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما يقضي بينهما ويسقط اعتبار التاريخ كذا هنا لو ادعيا ارثاً من اثنين فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر في الارث

اشارة الى ان تلقي الملك ... شمني

كذا لان الميراث حق معلوم لا يبطل بالتأخير في المبسوط

كذا وفي حـ برهن الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما جامع الفصولين

ادعيا ملكاً ارثاً لابيه والعين في ايديهما

١٧	١٨	١٩	٢٠
لم يورخا	او ارخا تاريخاً واحداً	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	يقضي للاسبق ان كان تاريخهما لملك مورثهما وان كان تاريخهما لموتهما يقضي بينهما نصفان ... صاحب الفصولين قول محمد عند ... [illegible]	يقضي بينهما اجماعاً

ولو ادعيا ملكاً ارثاً فان كان العين في يديهما فكذلك الجواب اي كما كان العين في يد ثالث من الفصولين

ادعيا عيناً ملكاً ارثاً لابيه والعين في يد احدهما

٢١	٢٢	٢٣	٢٤
لم يورخا	او ارخا تاريخاً واحداً	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	عندهما يقضي للاسبق عند محمد يقضي للخارج ... [illegible]	يقضي للخارج اجماعاً

ولو ادعيا ملكاً ارثاً لابيه ان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج وقيل للمورخ يقضي عند ابي يوسف جامع الفصولين اذا ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي لو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من خلاصة الفتاوى وفي الاسروشنية والعمادية نقلاً عن التجريد قال ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقاما البينة يقضي للخارج في قولهم جميعاً ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي للخارج قال في غاية البيان نقلاً من المبسوط لخواهر زاده اذا ادعيا بسبب بان ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء او

فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه انتهى
وقد ذكر ان العين في الملك المطلق اذا كان في يد احدهما وارخا وتاريخ
احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد الاول
يقضي للاسبق منهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الآخر يقضي
للخارج من هامش انقروي

او ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
او ارخ احدهما لا الآخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
يقضي بينهما نصفان اتفاقا	عند [illegible] على قول الخاصة يقضي للاسبق وان كان تاريخهما ملك بايعهما [illegible] عند محمد يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان

واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء قضى بالدار بينهما من انقروي نقلا من التاتارخانية واما اذا ادعيا
الشراء من اثنين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق روي عن محمد انهما اذا لم يورخا
ملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في الميراث انقروي وذكر في التجريد
لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع من المحل المذكور
لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع من الفصولين
لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به
وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما قال صاحب الفصولين
في اواسط فصل الثامن **اقول** ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة
التلقي من الاثنين اذ لا تاريخ لابتداء البايعين فتاريخ المشتري لا يعتبر به مع
تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ انتهى من الفصولين
وقال صاحب جامع الفصولين بعد ورقة من قوله هذا **واقول** الاصوب عندي
ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك
من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ من مجلد الفصولين
وفي المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ان كان المدعيان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضي بينهما نصفان

لو

وان برهن الخارجان على الشراء او شقص تاريخهما من آخر
بان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر كل منهما البينة
او وقت احدهما فقط اشتريته يعني لو ادعى الشراء منه صاحب
على الشراء من رجل غير الذي يدعي به بينهما نصفين سواء كان
كانا سواء ويكون المدعى به اولم يكن لان كل واحد منهما يثبت
تاريخ احدهما اقدم او لم يكن ولا تاريخ فيه
الملك لبايعه وملك بايعه مطلق فيكون بينهما
لكل واحد من البايعين ملك مطلق ويكون الملك من
فصار كما اذا حضر البايعين وادعيا الملك الآخر
غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الآخر حقيقة فكيف
فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم
يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان المملك ولهما
واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى من شيخ زاده
على الوقاية لو اقام كل منهما بينة على الشراء من
رجل غير الذي يدعي صاحبه الشراء منه وذكر تاريخا
سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لو لم يكن
كانا سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك
المطلق لبايعه كما اذا حضر البايعان وادعيا
الملك من غير تاريخ من ابن ملك

ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى وفي فصل الرابع من دعوى المحيط
انه اذا ادعيا الشراء من اثنين يقضي للاسبق تاريخا بلا خلاف وفيه ايضا ان
في ظاهر الرواية يقضي للاسبق وفي رواية عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك
البايعين يقضي بينهما نصفين بينهما والفقها اطنبوا الكلام في هذا المقام لانه
من مزالق الاقدام ومطارح الافكار والاوهام من تحريرات انقروي
برهن الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما
جامع الفصولين وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا قاضيخان

او ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديهما

٣٢	٣١	٣٠	٢٩
او ارخ احدهما لا الآخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
يقضي بينهما نصفان	يقضي للاسبق منهما ان كان تاريخهما ملك بايعهما على ما صاحب الدرر [illegible]	يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان

وفي الرابع من دعوى صاحب البيت تلقي الملك من جهة غيرهما من دعوى المحيط ان ادعيا
تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما
وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما بالدار وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي للاسبق منهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب
على التفصيل الذي قلنا اذا ادعيا التلقي من جهة واحد من انقروي
والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات فلهذا الارث
فلا فرق بينهما في الحكم ولا اشكال فيه وان ارخ احدهما لا الآخر قضي بينهما نصفين
لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي حنيفة
ولو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم
يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق منهما وعند محمد
للخارج لانه لا عبرة للتاريخ منهما وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل
عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا من جامع
الفصولين وقال صاحب الفصولين **اقول** الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ
في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان المتلقي
من جهتهما كانهما لو حضرا وادعيا بلا تاريخ **شي** لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق
التاريخ وفاقا من جامع الفصولين

ادعيا عينا شراء من اثنين والعين في يد احدهما

٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
لم يورخا	او ارخا وتاريخهما سواء	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	يقضي لاسبقهما وعند ... يقضي للخارج	يقضي للخارج

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ اليد اسبق من الخلاصة وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا وهو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى **اقول** فعلى هذا ينبغي ان يقضي لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي من ترجيح البينات لغانم البغدادي **شنني** لو ادعيا تلقي الملك من اثنين وكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا ههنا **واقول** لو ادعياه من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند ابي يوسف وللخارج عندهما كما لو اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق **واقول** ان الاصوب وهو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لملك لا يعتد مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول ابي يوسف ايضا من الفصولين **فش** الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذو اليد من الفصولين وان ادعيا الشراء من اثنين قضي بينهما نصفان الا اذا كانت الدار في يد احدهما قضي بها للآخر وصاحب التاريخ الاسبق اولى محيط السرخسي

اشارة الى البعد **س** قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى من الفصولين

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث

٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	يقضي لاسبقهما اتفاقا	يقضي للمورخ اتفاقا

وان ادعيا شراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا من الفصولين ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد او ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فيقضي لصاحب التاريخ من الخلاصة ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى من الفصولين ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه الا ان يابى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه من جامع الفصولين برهنا على الشراء منه اي من آخر فلكل نصفه بنصف بدله او تركه يعني اذا كان عبد في يد رجل ادعيا اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما البينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقام البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تعتبر عليه وتعلق رغبته في تملك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن وان ترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله يعني اذا قضي القاضي بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخران يأخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد ولم يوجد من الدرر والغرر في دعوى الرجلين

او عيا عينا شراءً من واحد
والعين في ايديهما

٤١ ان لم يورخا — يقضي بينهما نصفان

٤٢ او ارخا تاريخا واحداً — يقضي بينهما نصفان

٤٣ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — يقضي للاسبق

٤٤ او ارخ احدهما لا الآخر — يقضي بينهما نصفان

وان الشراء من واحد والعين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق
فحينئذ يقضي للاسبق منهما من جامع الفصولين ان ادعيا تلقي الملك من جهة
واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي العين بينهما وكذلك اذا
ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبقهما
تاريخاً من دعوى المحيط ان كان العين في ايديهما يقضي بينهما فصول الا اذا
ارخا وتاريخ احدهما اسبق وفي غاية البيان نقلاً من مبسوط خواهر زاده اذا كان
العين في ايديهما ان لم يورخا او ارخا سواءً او ارخ احدهما دون الآخر يقضي
بينهما نصفان اما في الاولين فلا اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الآخر
فكذلك يقضي بينهما لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان لعين المورخ
يد معاين الا يرى انه لو كان في يد احدهما فارخ الخارج لا يكون لتاريخ احدهما
عبرة حتى لا ينقض يد ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ احدهما عبرةً اذا كان
في ايديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الآخر في النصف واذا لم يكن للتاريخ حالة الانفراد
عبرةً بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضي بالدار بينهما
نصفين من هامش الغزوي ولو كان العين في يديهما يجعل في يد كل منهما
نصفه ويجعل كل منهما مدعياً فيما في يد صاحبه ومدعاً عليه فيما في يده من الفصولين
ان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه وخارج في النصف الآخر فحكمهما
حكم ذو اليد مع الخارج وقد مر من الفصولين

او عيا شراءً من واحد
والعين في يد احدهما

٤٥ لم يورخا

٤٦ او ارخا تاريخا واحداً

٤٧ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق

٤٨ او ارخ احدهما لا الآخر

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم
يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج من الفصولين فلو ادعى

الخارج

الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء او وارث ونحوه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي
الملك من جهة واحدٍ او من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحدٍ وبرهنا حكم به
لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواءً فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو
ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك
في اواسط فصل الثامن من الفصولين سس اجمعوا ان الخارج وذو اليد
لو اثبت الشراء من واحدٍ وارخ احدهما لا الآخر وذو التاريخ اولى قش
ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين
وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق يحكم للخارج في اواسط الفصل الثامن من الفصولين ولو برهن من ليس
بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء
ولم يذكر شهود القبض فالمبيع له اذ اين يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ
ضمناً ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان ورجح ذو اليد بيده
القايمة في الحال في اواسط الثامن من الفصولين ولذي يد ان لم يورخا
اي لم يذكرا تاريخاً لكنه في يد احدهما فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق
شرائه او ارخ احدهما يعني ان المدعي لذي يد ان ارخ احدهما لان التاريخ حالة
الانفراد غير معتبر فيبقى يد الدالة على سبق الشراء قال غانم البغدادي في
ترجيح بيناته في كتاب البيع وهو المعتبر المفتى به وعليه الكتب المعتبرة مثل الزيلعي
والهداية وقاضيخان رجل في يده دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما
وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والآخر
يد فصاحب اليد اولى من قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب

او عيا عيناً احدهما ملكاً مطلقاً
والآخر نتاجاً والعين في يد ثالث

٤٩ لم يورخا — يقضي لصاحب النتاج

٥٠ او ارخا تاريخا واحداً — يقضي لصاحب النتاج

٥١ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — يقضي لصاحب النتاج

٥٢ او ارخ احدهما لا الآخر — يقضي لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يدهما

٥٣	٥٤	٥٥	٥٦
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد احدهما

٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

وفي باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن احدهما من الخارج
وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذا النتاج اولى وفي الباب المزبور
من الملتقى ولو برهن على الملك والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
انتهى وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح المجمع لابن الملك لو اقام احد
المدعيين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان
خارجا او ذا يد لان صاحب النتاج يثبت اولية الملك فلا يملكه الغير الا بالتلقي
منه انتهى وقال ابو السعود العمادي في تحريراته قد علم من هذه النقول لا فرق
في اولوية صاحب النتاج بين ان يكون العين في يد احدهما او في يد ثالث فان
كان العين في يدهما فكذلك صاحب النتاج اولى لان كل واحد من صاحبي
اليد ذو يد في نصفه وخارج في النصف الآخر فحكمهما كحكم ذي اليد مع الخارج
والحاصل اذا برهن المدعيان احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
يقدم بينة النتاج سواء كان العين في احدهما او في يدهما او في يد ثالث كما
بين في الاصول انتهى وقال في البحر الرائق الفقهاء اطلقوا هذه العبارة
وهي قولهم يقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل ما اذا ارخا
واستوى او سبق احدهما او ارخ احدهما او لم يورخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ

بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى **والنتاج** بكسر النون
بمعنى ظهور الحمل بالولادة من الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ
مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود وكذا حرره
ابن الكمال انتهى وان لم يوافق التاريخ لسن المولود في دعوى النتاج يكون
التاريخ مستحيلا ويعتبر لاظهار كذب المورخ لا في ثبوت الاستحقاق في دعواه
وان اعتبر في الاستحقاق يقتضي امكان تكرر المولود فهو محال فيكون الاعتبار
في الاستحقاق محال حرره جوي زاده **ودعوى النتاج** دعوى سبب الملك
بالولادة في ملكه لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن تكرره والثاني سبب
يمكن تكرره وفيما لا يمكن تكرره وهو النتاج لان وقوع النتاج في الخارج مرتين
محال يعني لا يتصور عود الولد الى بطن امه ثم خرج مرة اخرى فاذا كان الامر كذلك
الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة اخرى ونحوه من المتاع كذلك لا يعاد ولا
يصنع مرة اخرى بعد نقضه اما ما يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فلا يكون
نحو النتاج كما صرح به في المفصلات انتهى فدعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر
كما صرح به قاضيخان في آخر دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى اولية الملك
كما ذكر في آخر الفصل الثامن من الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر
دعوى اولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الائمة الفحول في الفروع والاصول
كما حققه جوي زاده انتهى فكل سبب للملك من المتاع ما لا يتكرر يعني لا يعاد
ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى الملك بهذه السبب
كدعواه بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر فحكمه كحكمه في جميع احكامه واما كل سبب
للملك من المتاع ما يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو لا يكون
في معنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط
والزيلعي والظهيرية وغيرهم انتهى كذا في شرح الملتقى للشيخ عثمان افندي
الوحدتي الاسكوبي **فمثال** ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية اوكتانية لا تنسج الا
مرة فنسج ثوب قطن اوكتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو اقام
خارج وذو يد على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان ذو اليد اولى
كما في الخانية والبزازية وغيرهما انتهى وكحلب اللبن فحلب لبن سبب للملك
لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذو يد على ان هذا اللبن له حلب في ملكه
كان ذو اليد اولى كما نقله شارح الملتقى وحدتي عثمان افندي الاسكوبي **ومثال**
ما يتكرر كالمنطقة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر
المزروع وسائر الحبوب ونحوهم مثلا فهو مما يتكرر ويعاد بعد النقض مرة اخرى
فلو برهن كل من الخارج وذو اليد على ان المنطقة له صنع في ملكه وان الشجر المغروس له



غرس في ملكه وان ابدله زرعه من الحبوب المملوكة له كان الخارج اولى
لاحتمال ان الخارج فعله اولاً ثم غصب ذو اليد منه ونقضه وفعل ثانياً فيكون
ملكاً له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق
كما ذكر في ابن الملك على المجمع فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة
والبناء ينقض ويعاد ثانياً والشجر يغرس ثم يقلع من الارض ويغرس ثانياً
والحبوب تزرع ثم تغزل التراب فيتميز الحبوب ثم تزرع ثانياً **وكذلك**
المصحف مما يتكرر فلو اقام كل من الخارج وذو اليد البينة انه مصحفه كتبه في ملكه
فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ريكتب ثم يمحي ثم يكتب كما في دعوى
المنقول من قاضيخان وفي الخلاصة في الدعوى وفي الدرر في باب دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى **وان اشكل انه مما لا يتكرر او مما يتكرر** كالسيف فمنه ما يضرب
مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيرجع الى اهل الخبرة يعني يسئل علماء الصياغة
لانهم اعرف به ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا يضرب مرة
يقضى لذي اليد فان اشكل عليهم يقضى للخارج وفي الوجيز السرخسي وان كان
مشكلاً فالاصح انه ملحق بالنتاج واما الثوب الذي ينسج مرة بعد اخرى يعني
مرة بعد مرة يجوز ان يصير لذي اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة وينقضه
وينسجه مرة اخرى فيصير ملكاً له بهذا السبب بعد ما كان ملكاً لذي اليد
فكان بمعنى الملك المطلق من هذا الوجه من العناية الغاصب اذا فعل
بالمغصوب شيئاً ازاله به اسمه وعظيم منافعه ملكه من الاشباه في الثالث
وان كان سبباً يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك
المطلق من الدرر تمت النقول

او ادعيا عينا نتاجا او العين

في ابويهما

٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
ان لم يورخا	او ارخا تاريخا واحداً	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر

وفي صورة ان لم يورخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي بينهما نصفان وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضي به بينهما نصفان وفي صورة او ارخا تاريخا واحداً ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضي به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنه للوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضي به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وفي صورة او ارخا تاريخا وتاريخ احدهما اسبق ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضي به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضي به بينهما نصفان وان اشكل على احدهما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضي به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضي به للآخر وفي صورة او ارخ احدهما لا الآخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضي به للمورخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضي به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المورخ يقضي به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفاً لاحد الوقتين ويشكل في الوقت الآخر قضي به لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط انتهى تمهيد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت

الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما انتهى من الفصولين في اواسط الفصل الثامن واعلم اذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده او عند بايعه ولم يورخا يحكم بها للذي اليدان كانت في يد احدهما او يحكم لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث كما ذكره الزيلعي انتهى وفي الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وان ارخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقاً للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه انتهى يعني قضي لمن وافق سنها وقته وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المورخ قضي للمورخ ايضاً لانه اذا كان احدهما اسبق قضي لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان وقت غير المورخ مبهم لعدم ذكر التاريخ فان فرض المورخ سابقا او غير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق احد التاريخين وفي ذلك قضي لمن وافق سنها فههنا كذلك قضي للمورخ لموافقة تاريخه سنها وان فرض المورخ مساويا لغير المورخ قضي للمورخ ايضاً لان في موافقة غير المورخ شك فلا يعارضه لموافقة المورخ كذا حققه جوي زاده في تحريراته انتهى ولا فرق في القضاء لمن وافق سنها بين ان يكون الدابة في يد احدهما او في يدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها للوقتين او اشكل يقضي بها بينهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان كانت في يد احدهما يقضي بها للذي اليد كما حققه صاحب الدرر نقلاً عن الزيلعي وايده بقوله وهو الاصح انتهى ثم اعلم هذا اذا كان سن الدابة مخالفاً للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفاً لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه كما ذكر في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية انتهى هذا ان ارخا كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مخالفاً لتاريخ المورخ يقضي لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى في ان يكون مشكلاً على من لم يورخ لان سن لم يورخ ابهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضي الدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ كذا حققه جوي زاده انتهى فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلاً عليهما فيقضي بينهما كما في دعوى التاتارخانية هذا اذا كانت الدابة في ايديهما او في يد ثالث واما اذا كانت في يد احدهما قضي بها للذي اليد ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلاً عليهما كما حققه جوي زاده والمراد من المخالفة بين السن

والوقتين كون الدابة اكبر من الوقتين او اصغر منهما كما في دعوى المحيط في عبارة دعوى التمييز في فصل فيما يترجح به احد البينتين اذا كان سن الدابة دون الوقتين او فوقهما يكون مخالفاً للوقتين **والمراد بالاشكال** عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن الملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلين فان اشكل اى ان لم يظهر سن الدابة انتهى **واختلف** عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم وتبعه الكافي والنهاية وغاية البيان والبدايع وقال محمد والاصح ان يكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين او اشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة موجب القضا ابهما بينهما نصفين كذا في الكافي كما حققه جوى زاده وفي اخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين اولم يورخا او ارخ احدهما فقط **وقال المولى** الشهير بقاضي زاده اخذا من كلام صاحب البدايع بان مخالفة السن للوقتين مكذب الوقتين لا مكذب البينتين فاللازم منه سقوط اعتبار ذكر الوقت لاسقوط اعتبار اصل البينتين لانا لم نتيقن بكذب احد البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقاً للوقتين ولا يعرف الناظر كما اشار اليه السرخسي في محيط فقد شاهدنا ان بعض اهل النظر نظر في سن فرس وقال ان سنه اثنان ونصف فكان سنه ثلثان ونصف فاذا تقرر هذا فاعلم انه اذا لم يثبت الوقت فصار كما لو لم يوقت على ما ذكره الاسبيجابي في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتاج كما مر انفاً كذا حققه جوى زاده **وقال قاضيخان** في اخر فصل دعوى المنقول وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية يبطل البينتان وكذا في خزانة الاكمل والعمادية والاستروشنية كما في الخانية **والظاهر** من كلام قاضيخان انه رجح القضا بينهما لانه قال في كتابه وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلاً من المبسوط والاصح انها لا يبطلان بل يقضي بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضي لذي اليد وهكذا ذكر محمد واما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشيء انتهى واعتقد صاحب الدرر على ما في الزيلعي وقال كما قال الزيلعي وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاثة كما في معراج الدراية وفي رضاء البحران تمت النقول من تحريرات المرحوم انقروى افندي عليه الرحمة

ادعيا

٢٧

او ادعيا عيناً نتاجاً والعين في يد احدهما

٦٩ ان لم يورخا

وان ادعيا الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لذي اليد **وان ادعيا** الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضي به لذي اليد

٧٠ او ارخا تاريخاً واحداً

وان ادعيا الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه **وان ادعيا** الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضي به لذي اليد وان لم يوافق بان اشكل او خالفهما قضي به لذي اليد

٧١ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق

وان ادعيا الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه **وان ادعيا** الملك بسبب المولودة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ احدهما قضي به لمن وافق سنه وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به لذي اليد وان اشكل على احدهما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضي به لذي اليد وان خالف لاحد الوقتين قضي به للاخر

٧٢ او ارخ احدهما لا الاخر

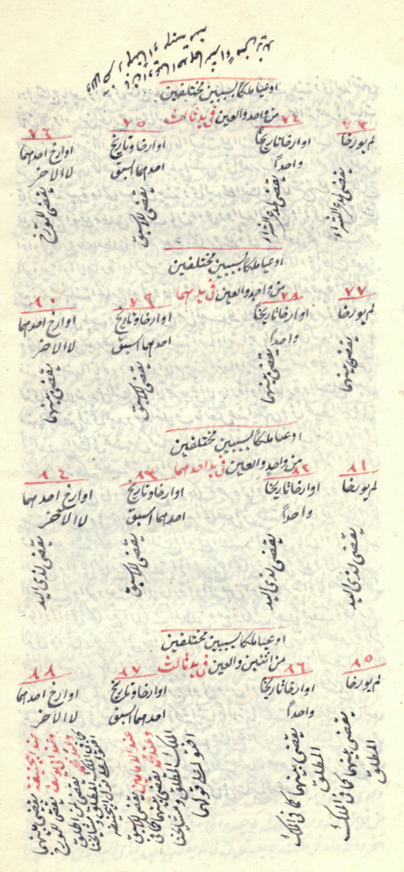
ان ادعيا الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه **وان ادعيا** الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضي به للمورخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به لذي اليد وان خالف سنه لوقت المورخ يقضي به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضي بها لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لذي اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح في دعوى التاتارخانية هذا اذا لم يورخا وان ارخا قضي بها لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد وموافقا لوقت الخارج وحينئذ يقضي للخارج من دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضي بها للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي بها لذي اليد كذا في دعوى الوجيز هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو من ان يكون موافقا او مخالفا او مشكلا للآخر فان موافقا فكما مر حكمه آنفا قضي لمن وافق وان مخالفا فكان مخالفا للوقتين قضي بها لذي اليد كما مر وان مشكلا قضي لمن اشكل عليه كما ذكره في التاتارخانية والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه انتهى هذا ان ارخا كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مخالف لتاريخ المورخ يقضي لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى في ان يكون مشكلا على من لم يورخ لان من لم يورخ ابهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضي بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضي بها لذي اليد كما حققه جوى زاده انتهى يعني لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده انتهى يعني لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد اولى كما كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتهما على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذي اليد قامت على اولية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتهما على النتاج عند نفسه انتهى وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء او ارث او بهبة او بصدقة مقبوضتين كما اشير اليه في الثاني من شهادات البزازية وفي آخر فصل دعوى المنقول من قاضيخان عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما

ولو اقام كل من الخارج وذو اليد بينة على النتاج قدم ذو اليد لما روي انه صلى الله عليه والسلام قضى لذي اليد دون الخارج بعد اقامتهما البينة على النتاج وروي ان في عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل فاقام البينة انها ناقته نتجها فاقام ذو اليد البينة انها ناقته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يده مما به ملك

ادعى

ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد انتهى لان كل واحد من الخارج وذي اليد خصم في اثبات نتاج بائعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البائعان واقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج فكذا من قام مقامهما كما صرح به في الزيلعي انتهى وفي الدرر في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وقال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة وقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والآخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه انتهى وفي المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره او اودعه او اعاره كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على الملك المطلق بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك اما اذا ادعى الخارج الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج اولى واشار محمد ثم الى هذا المعنى لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا انتهى هكذا في الظهيرية وافتا مشايخنا بمسئلة المحيط او اادعى الخارج فعلا يكون بينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لانه بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد شرح مجمع البحرين لابن الملك في فصل تنازع الرجلان وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق من ترجيح البينات لغانم البغدادي في كتاب الدعوى



اوعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يديهما

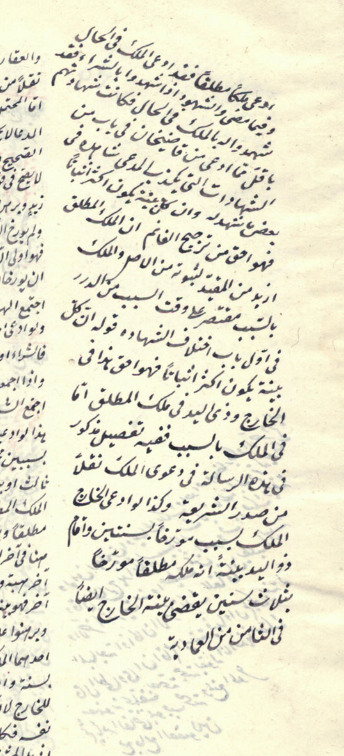
- **٨٩** — لم يورخا: يقضي بينهما كما في الملك المطلق
- **٩٠** — او ارخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما كما في الملك المطلق
- **٩١** — او ارخا وتاريخ احدهما اسبق: عند الامامين يقضي للاسبق وعند محمد يقضي بينهما كما في الملك المطلق وهذا مشايخنا افتوا على قولهما
- **٩٢** — او ارخ احدهما لا الاخر: عند ابي حنيفة يقضي بينهما وعند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند محمد يقضي لمن اطلق كما في الملك المطلق والمختار قول محمد ومشايخنا افتوا

اوعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

- **٩٣** — لم يورخا: يقضي للخارج كما في الملك المطلق
- **٩٤** — او ارخا تاريخا واحدا: يقضي للخارج كما في الملك المطلق
- **٩٥** — او ارخا وتاريخ احدهما اسبق: عند الامامين يقضي للاسبق وعند محمد يقضي للخارج كما في الملك المطلق ومشايخنا افتوا على قول الامامين
- **٩٦** — او ارخ احدهما لا الاخر: عند محمد يقضي للخارج وعند ابي يوسف يقضي للمورخ كما في الملك ومشايخنا افتوا على قول محمد

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري بترجيح بينة البيع من قاضيخان اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من ترجيح الغانم وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر والعين في يد ثالث تقضي بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا من ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا وان كان في يد احدهما يقضي للخارج الا في اسبق التاريخ وان كان في ايديهما يقضي بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى فيما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار

ولو وقف رجلين اوعيا على ملك واحد احدهما خارجا والآخر ذو اليد وقال الخارج هذا ملكي بسبب الارث لانه مات ابي وتركه لي ميراثا وقال الآخر اشتريته منه واعطيت ثمن المعروف وله صك ونقول اذا كان الامر كذلك للقاضي ان يطلب البينة المبايعة وفي ان اقام البينة فيها وان لم يكن بينة له قال الطحاوي يحلف بصحة حجته بقوله انا اخذته الصك مضمونه بموجب صحته ويمنع المدعي ثم يامر القاضي
مع جامع الفصولين



وفي الحال
ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا انه ادعى الملك بالشراء فقد
وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فكانت شهادتهم
شهدوا له بالملك في الحال فصححان في باب من
باقل مما ادعى من فتاوى قاضيخان في باب من
الشهادات التي يكذب المدعي شاهده في
بعض ما شهد له وان كان كل بينة يكون اكثر اثباتاً
فهو احق من ترجيح الغانم ان الملك المطلق
ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك
بالسبب مقتصر على وقت السبب من الدرر
في اول باب اختلاف الشهادة قوله ان كل
بينة يكون اكثر اثباتاً فهو احق هذا في
الخارج وذي اليد في ملك المطلق اما
في الملك بالسبب ففيه تفصيل مذكور
في هذه الرسالة في دعوى الملك نقلاً
من صدر الشريعة وكذا لو ادعى الخارج
الملك بسبب مورخاً بسنتين واقام
ذو اليد بينة انه ملكه مطلقاً مورخاً
بثلاث سنين يقضي ببينة الخارج ايضاً
في الثامن من العمادية

والعقار فانه يقضي لمدعي الشراء من انقروي في دعوى الرجلين بسببين مختلفين
نقلاً من دعوى المحيط وان ما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعا مما لا يحتمل القسمة
اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشراء والصحيح من الهبة ان يقضى بينهما لو كان
المدعا لا يحتمل القسمة اولاً اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة في
الصحيح ويفسد في الرهن من الفصولين وهذا اي الحكم بالنصف بينهما فيما يحتمل القسمة
لا يصح في قولهم جميعاً على الاصح من الاكمل ادعيا بيد آخر فبرهن احدهما انه اشتراه من
زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في احدهما
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا
ان يورخا واحدهما اسبق فهو اولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو
اجتمع الهبتان فحكمه كحكم ما اجتمع الشراءان من اخر الفصل الثامن من الفصولين
ولو ادعى احدهما هبة وقبضاً من زيد والآخر شراءه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء
فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في البرهان في آخر الفصل الثامن من الفصولين
واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
اجتمع الشراءان من انقروي من كتاب الدعوى نقلاً من دعوى التاتارخانيه
هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين
بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء ولو كان العين بيد
ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكاً مطلقاً اذ كل منهما اثبت
الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكاً
مطلقاً وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا
هنا في آخر الفصل الثامن من الفصولين هذا اذا ادعى الشراء من واحد وادعى
آخر هبة وقبضاً من غيره والثالث ارثاً من ابيه والرابع صدقة وقبضاً من
آخر فهو بينهم ارباعاً عند استواء الحجة اذ يتلقوا الملك من مملكهم فانهم حضروا
وبرهنوا على الملك المطلق من اواخر الثامن من الفصولين فلو ادعى
احدهما الملك بسبب والآخر مطلقاً بان ادعى الخارج ملكاً مطلقاً مورخاً
بسنة وادعى ذو اليد ملكاً بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم
للخارج لان ذي اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى
نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على ملك المطلق لنفسه والمبيع في يده
او يد المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا
وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخاً بسنتين وبرهن ذو اليد
انه ملكه مطلقاً مورخاً بثلاث سنين فهو للخارج ايضاً اذ الخارج خصم

عن بايعه

عن بايعه فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو
للخارج كذا هنا اقول على ما مر من ان الاسبق اولى في تلقي من الاثنين ينبغي ان
يكون الاسبق اولى ههنا ايضاً فينبغي ان يكون فيه روايتان ثم برهن المدعي
والمدعا عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخاً
معلوماً وذكر الآخر تاريخاً اقدم لكن لا يبين التاريخ بان برهن ان شراه
من بكر منذ شهر وبرهن الآخر اشتراه من بكر ذلك قبل شرائه يثبت السبق بهذا القدر
ذكر في فش انه يثبت به السابق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن
الخارج ان شرائه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهو من الخارج يكفي للسبق فد لا يثبت
بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة
كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن وجدنا في الشروط انه لا بد
من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق
بهذا القدر بلا بيان اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي بهذا القدر يكفي فيه
من جامع الفصولين في اواخر فصل الثامن فان ادعى احدهما الشراء
او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة
فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى انه
ملكه مطلقاً يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل
منزلة المورث والبايع والمورث لو حضرا فالخارج اولى من الخلاصة في ثالث
عشر من كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعى رجل انه داره ملكها منذ سنة واقام
صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها
قضى بها للمدعي الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية من انقروي فاعلم
ان ترجيح احدى الروايتين في هاتين المسئلتين المعزوتين الى الفصولين
يتوقف الى تحقيق تفصيل الحكمين وتوفيق الاختلاف بين المنقولين عما بيان
تحقيق تفصيل الحكمين ان المدعيين بالملك المطلق كالمتلقيين من اثنين
لان دعوى الملك المطلق يتضمن دعوى المقيد بسبب من اسباب الملك
لكون المطلق يستند البينة بسبب من اسباب الملك بالتلقي ولكن
بهاية الامر اذا لم يذكر المدعي في دعواه سبب الملك سمي لفظاً ملكاً مطلقاً
لعدم ذكر السبب وشبهه ومعناً بالتلقي من اثنين بسبب واحد او بسببين
مختلفين لتضمنه السبب الغير المعين في الوجهين ولاشتماله الملك الواحد
او الاثنين لكن ثمرة شموله لمملك واحد اذا اجتمع مدعي الملك المطلق مع
المتلقي من جهة واحد ففي حال اجتماعهما يكون حكمهما كحكم المتلقيين من اثنين

لان المطلق يتضمن معنى المقيد فيجوز ان يكون متلقيا من جهة هذا الواحد او من جهة
شخص آخر وكلا الاحتمالين مبهمين فيجعل فى حكم المملكين المغايرين تقديرا رعاية
للاحتمالين فى الشرع كما بين فى المفصلات انتهى **فاذا كان المدعيان** بالملك
المطلق فى حكم المتلقيين من اثنين كما ذكرنا كان المتلقيان من اثنين فى حكم
الملك المطلق ايضا كما سيجئ ان شاء الله تعالى وبيان ذلك كما ذكر فى
غاية البيان نقلا من المبسوط اذا ادعيا ملكا بسبب بان ادعيا تلقى الملك
الملك من اثنين بالميراث او بالشراء فالجواب فيه كالجواب فى الملك المطلق
على التفصيل الذى ذكرنا فى الملك المطلق وكذا فى الفصل الثالث عشر
من دعوى الخلاصة لو ادعيا الملك من اثنين فكما ذكر فى الميراث فهو
جوابك هنا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وكذا فى آخر
الفصل الثامن من الفصولين لو ادعيا تلقى الملك من اثنين بسببين
مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او
بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك
المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا
وبرهنا انتهى يعنى المتلقيان من اثنين ان لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ
احدهما لا الآخر يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ان كان العين بيد ثالث
او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضى للخارج كما فى الملك المطلق وفى هذه
التواريخ الثلاثة لا فرق بين حكم المتلقيين من اثنين وبين حكم المدعيين
بالملك المطلق والى ههنا تم تحقيق الحكمين **واما بيان** توفيق الاختلافين المنقولين
ان سبق تاريخ احدهما فى الايدى الثلاثة المذكورة يقضى للاسبق كما فى الملك المطلق
سواء ارخا الملك مملكهما او الملك نفسهما عند ابى حنيفة وابى يوسف لان عندهما
يعتبر التاريخ من الطرفين وعند محمد ان ارخا الملك مملكهما يعتبر التاريخ من الطرفين
كذلك ويقضى للاسبق كما قالا فى الملك المطلق وان ارخا الملك نفسهما
خاصة لا يعتبر التاريخ اصلا يعنى يسقط اعتبار التاريخ من الطرفين عند محمد
فصار كما لو حضر المملكان وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فيقضى بينهما
نصفان ان كان العين بيد ثالث او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضى
للخارج كما فى الملك المطلق لان عنده المتلقيان من اثنين لا يدعيان
لنفسهما ابتداء بل يدعيان لمملكهما ثم بجريانه الى نفسهما فيحتاجان لاثبات
الملك لمملكهما وهما قائمان مقامهما ويكونان خصما عنهما بالمملكين الجر الى نفسهما
فتاريخهما لمملكهما لا يعتبر مع تعدد المملكين ما لم يؤرخا الملك مملكهما فاذا خصصا
تاريخهما الملك نفسهما بقى ملك مملكهما خاليا عن التاريخ فصار كان المملكين

حضرا

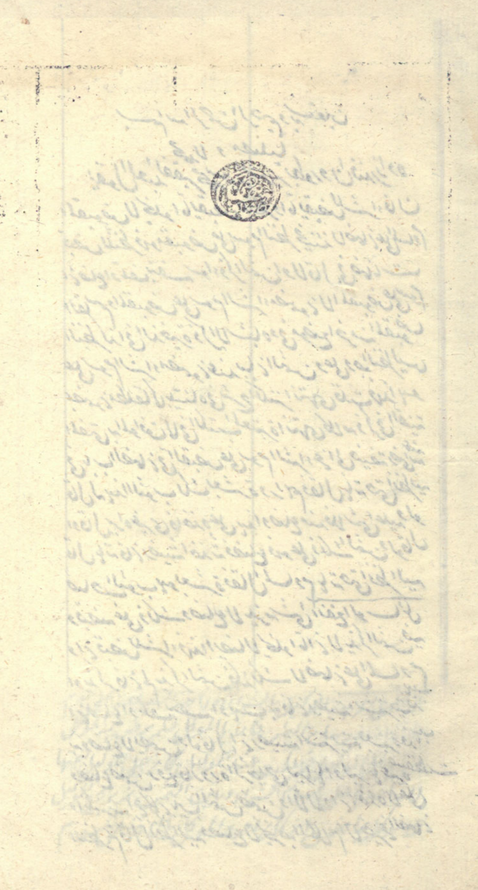
حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اذ يد المالكين يد المملكين تقديرا كما بين
فى مواضع عديدة من الفصولين فى الفصل الثامن وفى سائر المفصلات ومشايخنا
مشوا على مشى اصحاب المتون والشروح وافتوا على قول محمد فى اعتبار حكم المتلقيين
من اثنين اذا ارخا ملك المملكين وعلى قولهما فى اعتبار حكم الملك المطلق اذا
لم يؤرخا ملك المملكين انتهى واذا اجتمع المقيد مع المطلق بان ادعى احدهما ملكا
مقيدا بسبب الشراء من زيد وادعى الآخر ملكا مطلقا فان جعل فى حكم المتلقيين من
اثنين على قول محمد دخل المطلق تحت حكم المقيد تقديرا على طريق التغليب وان جعلا فى
حكم المدعيين بالملك المطلق على قولهما دخل المقيد تحت حكم المطلق تقديرا على طريق
التغليب فاذا علمت هذا التمهيد ورأيت هذا التقييد فالمتلقى المجتمع مع مدعى الملك
المطلق ان لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر يقضى بينهما كما فى الملك
المطلق ان كان العين بيد ثالث وبيدهما وان كان العين بيد احدهما يقضى
للخارج كما فى الملك وفى هذه التواريخ الثلاثة المذكورة لا فرق بين حكم
المتلقيين من اثنين وبين حكم الملك المطلق **واما ان سبق** تاريخ احدهما
فى الايدى الثلاثة المذكورة يقضى للاسبق كما فى الملك المطلق سواء ارخ
المتلقى لملك مملكه او لملك نفسه عند ابى حنيفة وابى يوسف لان عندهما
يعتبر التاريخ من الطرفين وعند محمد ان ارخ لملك مملكه يعتبر التاريخ من
الطرفين ويقضى للاسبق كما قالا فى الملك المطلق وان ارخ لملك نفسه
خاصة لا يعتبر التاريخ اصلا يعنى يسقط اعتبار التاريخ من الطرفين عند محمد
فصار كما لو حضر المملك وادعى ملكا مطلقا مع هذا المدعى لملك المطلق بلا
تاريخ فيقضى بينهما نصفين ان كان العين بيد ثالث او بيدهما وان كان
بيد احدهما يقضى للخارج كما فى الملك المطلق لما ذكر فى دليل محمد آنفا والفتوى
على قول محمد فى اعتبار حكم المتلقيين من اثنين وعلى قولهما فى اعتبار حكم المطلق
الملك المطلق كما ذكرنا آنفا وفى هاتين المسئلتين المنقولتين لم يؤرخ
المشترى لملك بايعه بل ارخ لملك نفسه خاصة فصار كان البايع
حضر وادعى الملك المطلق لنفسه بلا تاريخ والمبيع فى يده وحكمه حكم ما لو ادعيا
الخارج وذو اليد ملكا مطلقا بلا تاريخ فيحكم للخارج يعنى لخلو ملك بايعه
عن التاريخ يحكم للخارج كما فى الملك المطلق ولو لم يكن ملك البايع خاليا
عن التاريخ لما حكم للخارج بل حينئذ يحكم للسابق البينة انتهى ويؤيد
المسئلتين المذكورتين من الفصولين المسئلتين الآتيتين احدهما
دار فى يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة
انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للخارج كما بين

فى الثانى من دعوى الظهيرية الثابتة وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخاً بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقاً مورخاً بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج ايضاً كما بين فى الثامن من العمادية وهذا الحكم للخارج لخلو ملك المملك عن التاريخ ولو لم يكن ملك المملك خالياً عن التاريخ لما حكم للخارج بل اذا كان ملك المملك مورخاً الحكم للسابق البينة اجماعاً لانه اذا كان الملك المملك مورخاً يحكم للسابق عند محمد فكذلك عندهما فظهر الاجماع بلا خلاف واما ههنا يحكم للخارج لكون ملك المملك خالياً عن التاريخ انتهى

وانما بيّنا الحكمين المسطورين تفصيلاً وانما كررنا الاختلافين
فى سبق احد التاريخين لئلا يجد شه ذهن الطالب فى توفيقين
الكلامين بين الامام والامامين ولئلا يبترد فكر الراغب
فى توفيق الروايتين ولتميز محل اعتبار التاريخين
لان هذا من مزالق الاقدام ومطارح الافكار
والاوهام لكثرة الغفلة فى اختلافات
هذا المقام ولندرة الوقوف بين العلماء
والحكام تم الكلام بعون الله الملك
العلام من تحريرات
فاضل زبدة الانام
المرحوم المعروف
بجوى زاده بين الخواص
والعوام
رحمة الله
تعالى
عليه

فى بيان ترجيح البينات مجملا

بينة الصحة اولى من بينة المرض	بينة الموت اولى من بينة الحيوة	بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء	بينة التمليك اولى من بينة العارية
بينة البيع اولى من بينة الرهن	بينة الوفا اولى من بينة البات	بينة المواضعة اولى	بينة مدعى الخيار اولى
بينة الغبن اولى	بينة الفساد اولى من بينة الصحة	بينة الاكراه اولى من بينة الطوع	بينة القرض اولى من بينة المضاربة
بينة اليسار اولى من بينة العسار	بينة الحريت اولى من بينة الرقيت	بينة حر الاصل اولى من بينة المعتق	بينة ذى اليد اولى من بينة النتاج
بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى	بينة الوقف اولى من بينة الملك	بينة القتل اولى	بينة البيع اولى من بينة الهبة
بينة الرهن اولى من بينة الهبة	بينة الافاقة اولى من بينة المجنون	بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل	بينة ذى اليد على نتاج حيوان فى ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج فى ملكه
بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت	بينة الزوج على الاجازة والرضا اولى من بينة الزوجة على الرد	بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ	بينة المرأة اولى من بينة الزوج فى البيت الذى سكنا فيه ويدعى كل واحد انه له



بينة الزوج على المتاع من متاع البيت اثاثه اولى من بينة المرأة	بينة المرأة في المتاع المشكل اولى من بينة الزوج	بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر الى يومنا هذا	بينة البيع في الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ
بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البايع على البيع في صغره	بينة الملك المطلق اولى من بينة الغاصب	بينة رب الدين اولى من بينة الورثة	بينة الراهن اولى من بينة الاجارة
بينة الحدوث اولى من بينة القدم	بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال	بينة مدعي الاباق اولى من بينة المورث	نقل من واقعات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

محمدلا و مصليا

يقول العبد الفقير محمد سعيد الشهير بطوروان قندي زاده

المقبوض لا يخلو اما يقبض للنظر واما يقبض للشراء فان
قبض للنظر فهو مقبوض على سوم النظر فحينئذ لا ضمان على المساوم
ان ضاع او تلف بنفسه سواء ذكر الثمن او لا قال في ضمانات
القاسم والمقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم
النظر كذا في الذخيرة ذكر الاشباه وفي موضع اخر منه المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت فهذا هو
المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة انتهى كلامه ذكر في القنية
في باب الضمان في القبض على سوم الشراء عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر فيه
او قال اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو
قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال
صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه
وقبضه على ذلك وضاع لا يلزمه شيء انفع الوسائل
وان قبض للشراء فهذا ايضا لا يخلو اما ان لا يذكر الثمن فيه
او يذكر فان لم يذكر الثمن فكذلك لا ضمان على المساوم
ان ضاع او تلف بنفسه اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب
به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب
وضاع ضمن رفع قارورة الزجاجي ليراها او ليريها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه لا على
النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان

الواجب

الواجب بالحل المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين
بزازية والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى
على ما عليه الفتوى بزازية نوع في المقبوض على سوم الشراء
المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا عند بيان
الثمن في ظاهر الرواية قاضيخان فصل في المقبوض على
سوم الشراء من كتاب البيوع المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه
ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب
بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك
لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى
الصغرى في اخر مسائل البيع الفاسد والباطل والمقبوض
على السوم من كتاب البيوع رجل ساوم رجلا بقدح وقال
لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح
فانكسر وانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع
اليه لانه قبض على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا
يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله قاضيخان
من المحل المزبور رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت
قطرة دم من انفه في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان
نظر باذن الخلال فان نظر بغير اذنه كان ضامنا قاضيخان
من المحل المزبور الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم
الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل
فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها
لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل
على موكله بما ضمن ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم

الشراء رجل تبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا فاقضيحا ان وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا ففسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى المنادي لينادي عليها فطولبت منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طلبها فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شئ على المنادي في هذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك فكان ضامنا قاضيخان في المقبوض على سوم الشراء في كتاب البيع غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا او بعث اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسولا للآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الداين وان مع آخر لا حتى يصل اليه بزازيه نوع في المقبوض على سوم الشراء من كتاب البيوع وان ذكر الثمن اما ان يتفقا على مسمى او يختلفا او ذكره المشتري وحده او البايع وحده وان

اتفقا

٤٥

اتفقا على مسمى فعلى المساوم قيمته بالغة ما بلغت ولكن لا يجاوز المسمى ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ان ضاع او تلف بنفسه وان استهلكه فعليه المسمى وهكذا ان اختلفا مثلا قال صاحب المتاع خذه بعشرين فيقول المساوم اخذه بعشرة وان تنازعا فالمعتبر منهما القول الاخير قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون من فتاوى القوري نقلا عن الخلاصة واما قول صاحب ~~الخلاصة~~ الخزانة عن محمد في ابيعك هذا الثوب بعشرين فقال لا اخذه الا بعشرة فذهب به يلزمه خمسة عشر ان كان في يد المشتري حين ساوم فوجهه مشكل ولم اقف له على وجه وانما ظهر لي شئ وهو ان العشرة لازمة بيقين وما زاد عليها ففيه نظران نظر من جانب البايع ونظر من جانب المساوم واجتماعهما يوجب التنصيف اما الذي من جانب البايع فهو رضاه بتسليم الثوب مع قوله لا اخذه الا بعشرة واذا اقتصرنا على هذا وحده كان من جانب لا يلزم شئ سوى العشرة واما الذي من جانب المساوم فهو اخذه الثوب مع قول البايع بعشرين وقوله دليل على عدم رضاه بما دونها فلما اخذه مع قوله بعشرين دل على انه راض بها فقبضه هذا ان يلزمه الذي قال البايع فدار الامر بين ان العشرة الزائدة بمجموعها وبين ان لا يلزم فيتنصف نظرا للجانبين هذا الذي ظهر في ترجمة قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة النفع الوسائل

واما قول صاحب القنية ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن
قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما فمعناه
ان اشتراط ذكر الثمن لاجل التضمين وهو قول ابي يوسف
وغيره فقد قال هو الصحيح وعليه الفتوى وحينئذ معنى قوله
ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما اي وان لم يذكرا ثمنا ووجهه
الشرط في الشرع حصول الرضا في باب البيع وقد حصل
ولكن هذا لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا يتوجه الالزام
عند القاضي الا بتصادقهما على ميل كل واحد منهما فيما يتعلق
بنفسه وتفسير هذا الميل الله اعلم ان يميل قلب البايع
الى بيعه من هذا المساوم ويميل قلب المساوم ايضا الى
شراء هذه السلعة هذا الذي يظهر في تفسير الميل وما وقفت
عليه في كتاب الا في القنية كما نقلته لا غير تنقيح الوسائل
وفي المقبوض على سوم الشراء القيمة اذا هلك وهو قيمي
والمثل في المثلي اذا كان القبض بعد تسمية الثمن اما
اذا لم يسم ثمن فلا ضمان في الصحيح فتح القدير في خيار
الشرط المقبوض على سوم الشراء هو المأخوذ ليشتري بعد
تسمية الثمن بلا الزام بيع كان يقول اذهب بهذا فان
رضيته اشتريته بعشرة فاذا هلك ضمن قيمته فتح القدير
في اول باب البيع الفاسد ثم اعلم ان المقبوض على سوم الشراء
اذا بين ثمنه مضمون وان شرط ان لا ضمان فيه كما في البزازية
استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له
ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان
لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان
في المقبوض على السوم باطل من البحر الرائق في خيار الشرط
وعن الامام ان اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده

فانكسر

فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس
وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق
في انه لم يجاوز بزازيه ساومه الطابق الذي على الكوة
وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض فمن المشتري
وعلى هذا الحطب وغيره بزازيه قال البايع هذا بعشرين
وقال المشتري لا اريده وذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرون
ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكال
له كان بيعا بزازيه قال القصاب كم من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال زن فاعطى الدرهم واخذه فهو بيع
جائز ويعتبر الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع
بقدره من الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع
المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم
فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن
فله وللمشتري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري او جعله
البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه دليل انعقاده
بالاعطاء من جانب بزازيه وان ذكر الثمن من جانب
المشتري وحده يلزمه قيمته سواء هلك او استهلكه
المشتري وان ذكره البايع وحده يلزم قيمته ان هلك
وان استهلكه المشتري فعليه ما قال البايع من الثمن
لان المشتري قد رضي الثمن باستهلاكه خذ هذا وقال
الطرسوسي في انفع الوسائل بقي انه وقع في المصنفات
مما نقلناه [illegible] انه يجب القيمة وفي بعضها يجب الثمن
ولا يخفى ما بين القولين من الاختلاف فان قول من قال
الثمن ان مراده المسمى في حالة المساومة وقد يكون اكثر من
القيمة او اقل منها واذا نظرنا الى ما قاله الشيخ جمال الدين

الحصيري مما نقلناه عنه وفيما قاله في المحيط يتعين ان المراد
من قول من قال الثمن انه القيمة لا نفس المسمى وذلك
ان الشيخ جمال الدين المذكور قال في تمهيد اصله لان الاصل
وجوب التساوي رعاية للجانبين والمساوي هو القيمة
وانما يصار الى الثمن عند صحة التراضي بينهما شرعا ثم قال
وكذا المقبوض على سوم الشراء ولا شك ان صحة التسمية
لم توجد لانها لا يكون الا عن تراض منهما ولم يحصل ذلك
بعد اذ لو حصل لكان بيعا باتا الا ان يكون بيعا بالتعاطي
وما كانت المسئلة حينئذ تبقى مسئلة المقبوض على سوم
الشراء انما كانت مسئلة البيع بالتعاطي وكذا قول
صاحب المحيط ولانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار
القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا
ويتفقا على المسمى فيتعين ان يحمل قول من قال فضاع يلزمه
ثمنه اي قيمته وقد وقع هذا في عبارة الخزانة مما نقلنا في
هذه الاوراق وفي القنية ايضا من قوله فهو على ذلك الثمن
والمراد القيمة لما ذكرنا فليحفظ هذا ايضا فانه مزيل الاشتباه
على من يقف على كلام القنية والخزانة ثم وقع في كلام المحيط الفرق
بين الهلاك والاستهلاك وانه نص على ما اذا قال خذ هذا
بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة فذهب بالثوب
وهلك في يده ان عليه القيمة وعلل بانه قبضه لجهة
البيع وقد بين له ثمنا وقال ولو استهلكه فعليه عشرون وعلل
فقال لانه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى
حملا للفعل على الصلاح هذه عبارته وهو فقه حسن ونظر
صحيح وهو مع ذلك موافق للقواعد والمنقول في الفتاوى
فيحتاج الى التفصيل بعد ذلك في هذه المسئلة فنقول

المقبوض

المقبوض على سوم الشراء اذا ذكر في حالة المساومة الثمن انه مضمون
لا يخلو اما ان ذكر البايع الثمن وحده او المشتري وحده او ذكراه
معا وبعد ذلك فلا يخلو اما ان هلك بعد القبض بنفسه
مثل ان يكون ضاع او تلف بنفسه واما ان استهلكه المشتري
ففي الوجه الاول من القسم الاول لا يلزم المشتري الضمان
بذكر البايع الثمن وحده على ما قدمناه والوجه الثاني والثالث
من القسم الثاني انه اذا هلك بنفسه من غير استهلاك
من المساوم فانه يضمن قيمته للبايع فظاهر كلام الاصحاب
انها تجب بالغة ما بلغت سواء كانت القيمة اقل مما سمي
او اكثر ولكن ينبغي ان يقال اذا وجبت القيمة لا يزاد على المسمى
سواء كان ذكر المسمى في حالة المساومة من البايع والمساوم
او من المساوم وحده وذلك لانه ان كان ذكر منهما
فقد رضي البايع بهذا القدر فلا يزاد عليه كما قلنا في الواجب
في الاجارة الفاسدة وان كان من المساوم وحده فكذلك
ايضا لان البايع راض بهذه القيمة حيث سلم المبيع الى المساوم
فصار في معنى ذكر الثمن بنفسه وفي الوجه الثاني من هذه
القسمة وهو ما اذا استهلك المساوم المبيع انه يلزمه
المسمى لانه صار راضيا بالثمن دلالة فيلزمه المسمى فيتخلص
لنا من هذا الكلام ان المقبوض على سوم الشراء مضمون ان ذكر
البايع والمساوم في حالة المساومة ثمنا او ذكره المشتري
وحده واذا هلك في يد المساوم بنفسه يلزمه قيمته وينبغي
ان يكون على ما قررناه ان استهلكه المساوم يلزمه الذي سمى
البايع فان لم يكن للبايع تسمية تجب القيمة ولو قيل انه
يجب ما سمى المشتري لكان له وجه والله اعلم
انتهى كلام صاحب انفع الوسائل اقول وفي

بل الصواب

قوله ففي الوجه الاول من القسم الاول لا يلزم المشتري الضمان بذكر
البايع وحده على ما قدمناه نظر بل الحق على خلافه لما علم مما نقلناه
ويعلم تحقيقه من قول صاحب مجموعة الفتاوى وهو وقال الطرسوسي
في انفع الوسائل ان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة
ان ذكر الثمن حالة المساومة والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن
من جانب المشتري لا من جانب البايع وحده فانه قال في
القنية عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب بعشرة دراهم
فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على
هذا وضاع منه فلا شي عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته
بعشرة فضاع فهو على ذلك الثمن فجعل ذكر البايع وحده
ليس بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكرها بعد هذه
المسئلة لو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته ولو
قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى انظر
اليه وقبضه وضاع لا يلزمه شي فعلمنا ان المراد من قول
الاصحاب اذا ذكر الثمن اي من جهة المساوم لا من جهة
البايع وحده انتهى قلت هو خطأ وبيان الثمن من جهة
البايع وحده اذا اخذه المشتري بعده على وجه السوم كاف
لضمانه قال في الخانية رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري
فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا
بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك
فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فهلك عند المشتري
ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي
هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثمن ثلث
كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان
امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه

يرد

يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد
منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان
يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان
ونقص الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا
يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره
ويلزمه نصف كل واحد من الثوبين انتهى فهذا صريح في
ان بيان الثمن من جهة البايع يكفي للضمان وفي الخلاصة
والبزازية اذهب به ان رضيته اشتريته فذهب به
وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب
وضاع ضمن انتهى وهذا صريح ايضا فيما قلناه وقد
اشتبه على الطرسوسي المقبوض على سوم الشرا بالمقبوض
على وجه النظر فان ما نقله عن القنية انما قال المساوم حتى
انظر اليه والمقبوض على وجه النظر امانة وما ذكرناه عن اصحاب
الفتاوى انما قال ان رضيته اشتريته والدليل على الفرق
بينهما ما في الذخيرة رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب
الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه
اليه على ذلك فضاع لا يلزمه شي لانه اخذ على النظر
وهذا ليس بمقبوض على سوم الشرا انتهى فهذا صريح
في الفرق بينهما وفي الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك
بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا فضاع في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن انتهى فهذا صريح ايضا وفي فروق
الكرابيسي الفرق ان في الفصل الاول امره لينظر
اليه او ليريه غيره وذلك ليس ببيع واما في الفصل

الاخر امره بالاتيان به لبرضاه وياخذه وذلك بيع بدون الامر فيع الامر اولى انتهى فثبت بهذا المنقول من الكتب المعتمدة انه لافرق في المقبوض على سوم الشرا وبين بيان الثمن من المشتري وحده او من البايع وحده ولقد صدق ختام المحققين ابن الهمام في فتح القدير حيث قال في كتاب الوقف ان الطرسوسي بعيد عن الفقه ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم انه لافرق بين الهلاك والاستهلاك وما في الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله على سوم الشرا مضمون بالثمن انتهى محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسي من انه اذا هلك فمضمون بالقيمة وان استهلك فمضمون بالثمن الخ ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري انتهى والوارث كالمورث انتهى كلام صاحب مجموعة الفتاوى فاقول ان اعتراض صاحب مجموعة الفتاوى على الطرسوسي من انه لافرق بين الهلاك والاستهلاك ليس في محله لما نقله عن الخانية وهو وكذا لو استهلكه وارث المشتري وهذا صحيح ولكن قوله والوارث كالمورث ليس بصحيح لان حكم الوارث مخالف للمورث في كثير من الاحكام فلا يرد الاعتراض على الطرسوسي بهذا الا بنقل صريح مع ان قول الطرسوسي مؤيد بنقل صريح من ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما نقلناه من فتاوى انقروي نقلا عن الخلاصة ولعل صاحب مجموعة الفتاوى لم يطلع على ما نقلناه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ثم اختصرنا الكلام في شجرة فان اشتبه على احد فليراجع على ما نقلناه من الكتب المعتبرة

المعتمدة

المعتمدة والشجرة هذه

لا يخلو

المقبوض اما يقبض على وجه النظر او على سوم الشراء

فان قبض على سوم النظر فلا ضمان على القابض ان ضاع او تلف بنفسه سواء بين الثمن اولا وان استهلكه فعليه قيمته

فان قبض على سوم الشراء اما ان لا يذكر فيه الثمن او يذكر فان لم يذكر الثمن فلا ضمان على القابض ان ضاع او تلف بنفسه وان استهلكه فعليه قيمته

فان ذكر الثمن اما ان يتفقا على مسمى او اختلفا او ذكره البايع وحده او المشتري وحده

وان اتفقا على مسمى فهلك بنفسه او ضاع يلزم قيمته بالغة ما بلغت ولكن لا يجاوز المسمى وان استهلكه المساوم فعليه المسمى

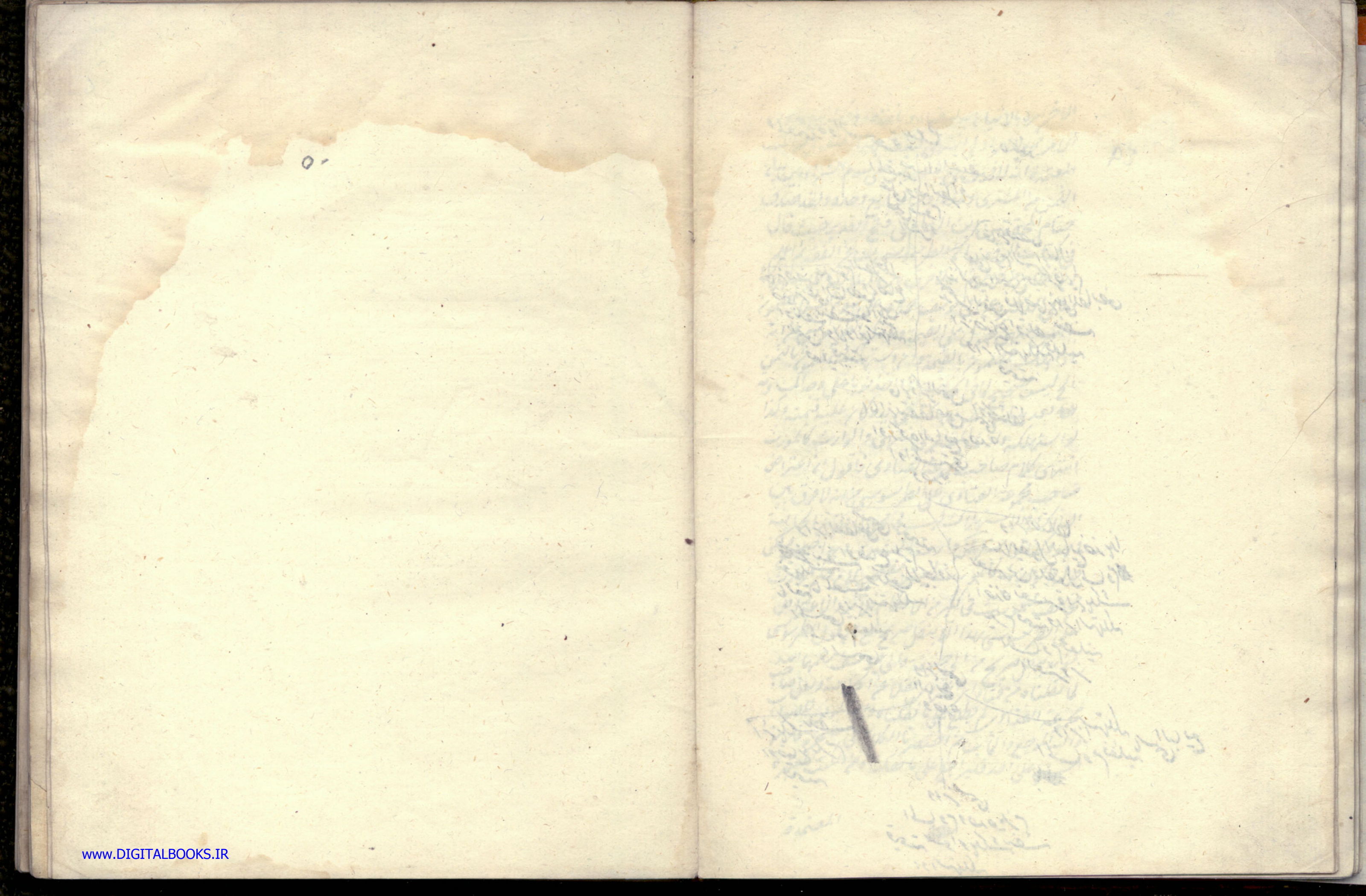
وان اختلفا مثلا يقول البايع خذ هذا بعشرين ويقول المساوم اخذه بعشرة ان هلك يلزم قيمته وان استهلكه المساوم فعليه العشرون

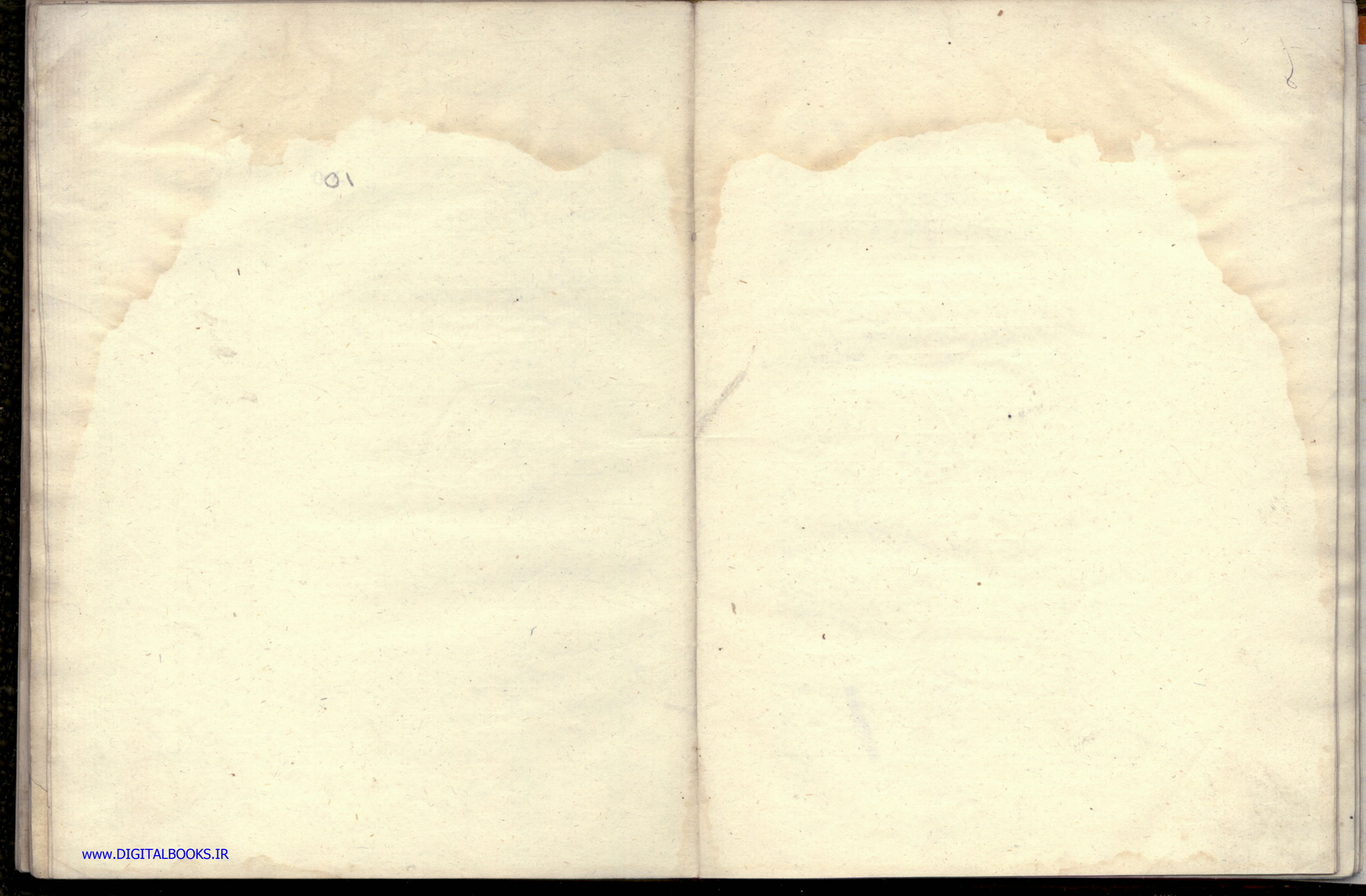
وان سمى البايع وحده

ان هلك بنفسه او ضاع يلزم قيمته

وان استهلكه المساوم فعليه ما سمى البايع

وان سمى المساوم وحده يلزم قيمته سواء هلك بنفسه او استهلكه





ما قول شيخ الاسلام حلال مشكلات الانام سلمه الملك العزيز العلام في طائفة من قطان مصر القاهرة
عتوا عما نهوا عنه بالايات الزاهرة والحجج الباهرة قد اكثروا فيها الفساد واسسوا قواعد البغي والعناد
وخلعوا عن اعناقهم ربقة الانقياد حتى كاد لا تجري فيها احكام الشرع بين العباد يمتنعون عن اداء
ما وجب عليهم من العشر والخراج الى سلطان المسلمين ولا يطيعون امر السلطان الموافق للشرع المتين
واذا قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ويقولون ما
لا يفعلون ثم ان بعضهم يجبون اموال بيت المال وغلال الحرمين الشريفين على الكمال يمنعونها عن
اهلها ويصرفونها الى غير محلها لا يعطون منها الا الاقل ويغشون فيها ولا يخشون الله تعالى عز وجل
ولا يرحمون جيران بيت الله الحرام ولا جيران رسوله محمد عليه الصلوة والسلام مع ان اللائق لاهل الايمان
ان لا يتركوهم وهم جياع وفرقة منهم شنوا الغارة على مكة المشرفة واستحلوا الحرام واكثروا العيث
والنهب في ذلك البلد الحرام عند بيت الله المكرم في واد بظلم شنيع والحاد بشيع وقد رفعوا
لواء العصيان وسلوا سيوف البغي والطغيان وهموا على خلع شريف مكة استكبارا
واوقدوا فيها للحرب نارا ومكروا مكرا كبارا ولم يرجوا من الله وقارا الى ان خذلهم الله
ورد كيدهم الى نحرهم واذاقهم وبال امرهم فما الحكم فيهم وهل يجوز للامام ان يقاتلهم ويأخذ
منهم العشر والخراج جبرا ويزجر عما كانوا عليه من الظلم والفساد زجرا وماذا يجب على من بغى
في الحرم وهتك الحرم ونهب الاموال وسفك الدم وما حكم من لم يطع امر ولي الامر وقد
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر افيدونا على التفصيل جزاكم الله
بالاجر الجزيل

الجواب الله اعلم

الحمد لله نستعينه ونصلي على محمد وآله اما الذين شانهم الفساد ولم يطيعوا امر الشرع وامر السلطان الذي
على نهج الرشاد فعلى الامام ان يدفع شرهم بالتعزير اللائق بحالهم الرادع لامثالهم ولو بالقتل
او التغريب بعد الضرب والتعذيب وقد افتى الفقهاء بقتل من سعى في الارض بالفساد واوقع
الشرور بين العباد واما الذين امتنعوا من اداء العشر والخراج الواجب عليهم الى الامام ومنع
اداء غلال الحرمين المحترمين الى مستحقها على التمام فللامام ان يأخذها منهم جبرا ويجازيهم على ذلك زجرا

ويوصل كل حق الى مستحقه قهرا لان العشر زكوة الزروع والثمار وفرضيته ثابتة بالكتاب والاجماع وسنة
النبي المختار قال الصديق لما امتنعت العرب من اداء الزكوة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم على ذلك ذكره في البدايع وغيره من كتب فقهاء الامصار
وكذلك الخراج وايصال كل حق الى مستحقه فرض متوارث الى هذه الاعصار وللامام ان يحارب
على ترك السنن كما يحارب على ترك الفرائض ونحوها اذا وجد الاصرار واما الذين رفعوا لواء
البغي والعصيان في الحرم وظلموا في ذلك البلد المعظم ونهبوا الاموال وسفكوا الدم فيجب قطع
دابرهم وقتلهم من آخرهم لهم في الدنيا خزي ولهم عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم

ذكره في الفتاوى الكبرى وغيرها

في الآخرة

هذا مخلفات حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين

مصحف شريف عدد ٢
سجاده عدد ١
تسبيح عدد ١
خرقهٔ شريف عدد ٢
مسواك عدد ٢
طراق عدد ٢
عصى عدد ١
اسكى حصير عدد ١
ابريق عدد ١

هذا صلوات هرون الرشيد بو صلوات شريف
اوچ كره تلاوت ايده لكسنه حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرمتنه من بعد زياده
واخرنده بو خلق كورميه
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد ما اختلف الملوان وتعاقب
العصران وكر الجديدان واستقبل الفرقدان
وبلغ روحه وارواح اهل بيته منا التحية والسلام
وبارك عليه تسليما كثيرا يا الله والحمد لله رب العالمين

نقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم انتهى ما في المشكاة فعليك لشرحه المسمى بالمرقاة للشيخ نور الدين علي القاري رحمه الباري

ثم لنختم بما ذكره الشارح النحرير في الشرح الكبير بقوله الخطير بالتحرير وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات وقيل ان الشيطان أمر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد نا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد فيها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملئكة ما عبدناك حق عبادتك الحمد لله على الاختتام ولرسوله الصلوة والسلام يوم عرفة تاسع ذي الحجة الشريفه عام خمس وسبعين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف

از جناب

[illegible] از دوستی و [illegible] است

آینه است و [illegible]

ودعاء المشهور لخضر عليه السلام

فحيث اتجهتم ساعدتكم سلامة

وديعاكم الرحمن من كل جانب

مفيضا عليكم ما قصدتم من المنى

بنهج سلكتم في فنون الاساليب

قال رجل الى علي رضي الله عنه هذا البيت

انت با بنده

بسفر می روی

فاجابه علي رضي الله عنه بالبيت الثاني

بسفر رفتنت مبارك باد

بسلامت روی و باز آیی

ويروى ان جبريل عليه السلام لما ودع النبي صلى الله عليه وسلم انشد له عند وداعه هذا البيت المفرد وهو لسيدنا حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه

وحيث اتجهتم ساعدتكم سلامة

ودير عاكم الرحمن من كل جانب

فاذا انشدت هذا البيت عند الوداع يرجع المسافر بسلامة ان شاء الله تعالى

سمع من شيخنا محمد مرتضى في مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه اجمعين الحمد لله المبدئ المبدع الحكيم والصلوة
والتسليم على نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه المستحقّين غاية التعظيم ونهاية التكريم
وبعد فهذا ملمع لتبيين مشكلات كلمات صلوات مسمّاة بالنعت المرصّع
بالمجنّس المسجّع صدرت من صدر المفتقر الى ربّه البارى على بن سلطان محمّد القارى
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما على وجه الايجاز وطريق الالغاز الذى كاد ان يكون من
باب الاعجاز وذلك ببركة صاحب المعجزات الجامع لانواع خوارق العادات التى ما اجتمعت
لاحد قبله من السادات **اللّهم صلّ وسلّم على نورك** بالضمّ **الاعلى** بالمهملة
ونورك بالفتح **الاغلى** بالمعجمة وحسن الترتيب فى ضمن التركيب ممّا لا يخفى لانّ نوره سبق
ظهوره لحديث اوّل ما خلق الله نورى وهو الملايم بكونه اعلى وامّا النّور فمعناه الزهر
فيناسب ان يكون مبدأ الظهور والورود فى اغصان شجرة الوجود فى عالم الحسّ ومقام
الانس ولا مرية ح انّه يكون اعلى لمرتبة الجمع بين الرّوح والجسد الذى به يصل السّالك
الى مقام جمع الجمع المانع من ان يحجبه الوحدة عن الكثرة او يحجبه الكثرة عن الوحدة مع
انّ الخلق فى نظر الحقّ كالهباء فى الهواء والسّراب فى الصحراء والزّبد على وجه الماء
كما يشير اليه قوله تعالى كلّ شئ هالك الّا وجهه ويدلّ عليه قوله عليه الصّلوة والسّلام
اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كلّ شئ ما خلا الله باطل واياك ان تذهب
الى مذهب الوجوديّة فى المرتبة الشهوديّة وتتوهم العينيّة من المنزلة المعيّة فانها طريقة
رديّة كفريّة خارجة عن حقيقة فطريّة ومخالفة لقول الطوائف الكلاميّة من انّ
حقايق الاشياء ثابتة كما فى الكتب الكلاميّة ولانّ من الموجودات ما هو واجب وجوده
ومنها ما هو ممكن وجوده ومنها ممتنع وروده **سيّد العالمين** اى خير بنى آدم
وما ظهر على وجه العالم فقد ورد انا امام المرسلين ولا فخر وانا خاتم النّبيّين ولا فخر وما من
نبىّ آدم فمن سواه الا تحت لوائى يوم القيمة اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلايق
يقوم ذلك المقام غيرى **وسند العالمين** اى مستند العلماء والاولياء وساير الاتقياء
وبيان الترتيب بين الفقرتين لا يفتقر الى املاء الانباء **روح العباد** لانّهم خلقوا من انوار
روحه وآثار فتوحه ولانّه يحييهم بالتوحيد وانوار العلوم فى مقام التفريد كما يشير اليه قوله

شهوده
نسخه

قوله **وروح العباد** بفتح الرّاء اى وسبب راحة الزّهاد والعبّاد فى ساير البلاد السّالكين
لطريق المعاد باعانة التقوى التى هى خير الزّاد كما يشير اليه قوله تعالى فامّا ان كان من
المقرّبين فروح وريحان وجنّة نعيم بل كما قال بعض العارفين فى قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربّه جنّتان جنّة معجّلة فى الدّنيا بالمراقبة مع المولى وجنّة موجّلة فى العقبى
بالمشاهدة فى المقام الاولى وهو الزّيادة للّذين احسنوا الحسنى **مريد كلّ مزيد** اى
الذى له الارادة فى جميع مقامات الزّيادة الحاصلة لارباب السّعادة واصحاب السّيادة
ومزيد كلّ مريد عكس تلك القضيّة فهو سبب الزّيادة لاهل الارادة كما يشير اليه قوله
سبحانه قل ان كنتم تحبّون الله فاتّبعونى يحببكم الله فمحبّة الله تعالى للعبد فى هذا المقام
على قدر متابعته له عليه الصلوة والسّلام فهو المريد والمراد من بين العباد **خير الاخيار**
بالخاء المعجمة والياء التحتيّة فيهما اى افضل الانبياء والاصفياء **وحبر الاحبار** بالمهملة والموحّدة
فيهما اى اعلم العلماء وافضل الفضلاء واكمل الاولياء ويمكن ان يقرأ خير الاحبار وحبر
الاخيار اى اعلم الاتقيا من الانبياء والاولياء **من عظم** بفتح وضمّ **خلقه** بالفتح اى شرف
وكرم عنده وجوده وحسن شمائله حال شهوده **وعظم** بصيغة المجهول من التعظيم **خلقه**
بالضمّ اى عظّم الله سبحانه خلقه الكريم حيث مدحه بقوله وانّك لعلى خلق عظيم
وقدّم الخلق على الخلق حيث قيامه وظهوره بسببه **عين كلّ عبيد** اى نور عيون العباد
وسرور فواد العبّاد **وغين كلّ عنيد** بالغين المعجمة اى غبار عيون الاغيار من اهل
العناد وحجابهم عن الوصول الى انوار الاسرار الموصلة الى المراد كما وقع لابى على سينا
وامثاله من الحكماء **مظهر تجلّيات الجنان العبديّة** اى محلّ ظهور التجلّيات الواردة
على القلوب المختصّة بالاضافة العبديّة المشير اليها قوله تعالى سبحان الّذى اسرى بعبده
ليلًا فله هذه النّسبة اصالة اصليّة ولغيره على وجه التّبعيّة النّاشئة عن المتابعة
للسّنّة السّنيّة الدّالّ عليها قوله تعالى يا عبادى حيث جاء فى الآيات القرانيّة منها
قوله تعالى يا عبادى لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون **ومظهر تجلّيات الجنان
العنديّة** اى الذى اظهر تزيينات الجنّات من اللّذات والمشتهيات الّتى من عند الله وكرمه
وفضله لا على قدر كسب العبد من علمه وعمله كما يشير اليه قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس
وتلذّ الاعين وانتم فيها خالدون ويدلّ عليه قوله عليه الصّلوة والسّلام فى الحديث القدسى
والكلام الانسى اعددت لعبادى الصّالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرّة اعين جزاء بما كانوا يعملون

عقد الاسرار بكسر العين وفتح الهمزة اى واسطة سلسلة الالهية والانوار البهية المضية وعقد الاسرار بعكس الضبط السابق اى ورابطة ربط مقام الاخفاء فيما لم يؤذن له من الانبياء فان صدور الاحرار قبور الاسرار وعيد كل تقي اى مخوف كل متق ليزيد تقواه فى طاعة مولاه كما يشير اليه قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع ولا يعصى ويذكر ولا ينسى ووعيد كل نقي اى ومبشر كل طاهر من الذنوب او تائب من العيوب كما قال الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له احمد من حمد بصيغة الفاعل اى الذى هو فى مقام الحامدية اكثر وامدد واحمد من حمد بصيغة المفعول وهو الذى فى مقام المحمودية اكبر واسعد ولا تكرار ايضا فى احمد لانه فى الاول بمعنى الفاعل وفى الثانى بمعنى المفعول كما هو مقرر عند الفحول فقدمنا النسبة الفاعلية لظهور النكتة السببية القابلية ولا يبعد ان يعكس القضية نظراً الى سبق الحالة المحمودية التى تدل عليها المرتبة المحبوبية كما يشير اليه قوله سبحانه يحبهم ويحبونه وابلغ منها المنزلة المطلوبة المستفادة من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وفى الجملة هو صاحب المقام المحمود واللواء الممدود فيحمد الله سبحانه بمحامد لم يحمدها السابقون واللاحقون ويحمده على ذلك الاولون و الاخرون خاتم المخلَصين بفتح التاء واللام اى طابع الانبياء والمرسلين واتباعهم من الاولياء المتقدمين فانه كان عليهم آثار انواره لائحة وامارات آثاره واضحة وخاتم المخلِصين بكسرها وفيه ايماء الى قوله تعالى وخاتم النبيين وهم الذين اخلصوا اعمالهم لله واحوالهم ابتغاء لرضاه وقد قرئ بالوجهين وايضا فى قوله تعالى انه من عبادنا المخلصين والفتح ابلغ عند العارفين حيث اخلصهم الله عما سواه حتى من مراآة اعمالهم ومراعاة احوالهم حيث غرقوا فى بحر التوحيد واستغرقوا فى لجة التفريد ووصلوا الى مقام الفناء وتوصلوا بحال البقاء وانتقلوا من الصحو الى المحو عند مشاهدة اللقاء رزقنا الله تعالى من ارزاق الاولياء واخلاق الاصفياء من صلواتك بالفتح اجليها بالجيم اى اظهرها وانورها و اكثرها ومن صِلاتك بالكسر احليها بالمهملة اى من انواع عطيتك واصناف هديتك الذها وابهرها والظرفان متعلقان بقوله صل وسلم على طريق التنازع او على سبيل التناوع ولا يخفى حسن تلاحق تعلق المطلع بالمخلص والمقطع الحمد لله على الاتمام والاختتام وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

م

قال الشيخ الامام محمد بن الجزرى الشافعى رحمة الله تعالى فى كتابه المسمى بالحصن الحصين نصيحة للقراء اجمعين ومن اراد حفظ القرآن فان كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم فى ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففى وسطها فان لم يستطع ففى اولها فيصلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة يس وفى الثانية الفاتحة وحم الدخان وفى الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفى الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله فليحسن الثناء عليه وليصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل فى آخر ذلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتنى وارحمنى ان اتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اى لا تدرك اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك اى ذاتك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى وان تطلق به لسانى وان تفرج عن قلبى وان تشرح به صدرى وان تستعمل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتيك الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يفعل ذلك ثلث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه الترمذى والنسائى كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما انتهى

عن شريق كتابه الهوزني بفتح الهاء والزاى منسوب الى بطن من ذى الكلاح كذا فى الانساب وقال فى الجامع حصى تابعى مقبول قال دخلت على عايشة رضى الله عنها فسالتها بم كان اى باى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اى يبتدئ من الاذكار اذا هب من الليل قال الطيبى اى من نوم الليل والاضافة بمعنى فى اى استيقظ فقالت لقد سالتنى عن شىء ما سالنى عنه احد قبلك وفى هذا تحسين لسواله وتزيين لمقاله وتاسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اى انتبه من الليل كبر عشرا بدء فى هذا الحديث بالكبرياء والعظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس اى المنزه عن كل عيب واف عشرا واستغفر الله اى لقران بالتقصير وهلل الله عشرا وفى ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اى رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا اى شدائدها لان من مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة وضيق يوم القيمة اى شدائد احوالها وسكرات اهوالها عشرا صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلوة اى صلوة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والفاظهم متقاربة كذا فى تصحيح المصابيح • من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح • لعلى القارى رحمة البارى • ونفعنا بحرمة ابى ايوب الانصارى • رضى الله عنه ربه البارى • آخر الفصل الثانى من باب ما يقول اذا نام من الليل • اى النبى الاجل صلى الله عليه عز وجل

بورية قونيه

الماء المستعمل كل ما ازيل به حدث واستعمل فيه فى البدن على وجه القربة هذا قول ابى يوسف قيل هو قول ابى حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة والمسائل اربعة اذا توضأ المحدث ونوى القربة صار مستعملا اجماعا واذا توضأ الطاهر ولم ينوها لا يصير مستعملا اجماعا واما توضأ الطاهر ونواها صار مستعملا اجماعا والرابع هى المسئلة الخلاف وهى اذا توضأ المحدث ولم ينوها فعند ابى يوسف يكون مستعملا وعند محمد لا يصير مستعملا قوله فى البدن قيد به لان ما كان فى غير غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والحجارة لا يكون مستعملا وكذا لو اغسل ثوبا من الوسخ من غير نجاسة لا يكون مستعملا ولو اغسل يده للطعام او من الطعام كان مستعملا لانه تقرب قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم يعنى الجنون وقبل الطعام يصير مستعملا وبعده لا يصير مستعملا

عن جوهرة النيرة

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم ... وبه نستعين الفرق بين الانزال والتنزيل ان الاول
بواسطة والثاني بلا واسطة • الفرق بين الدين والملة والمذهب ان الدين منسوب الى الله تعالى والملة منسوب الى الرسول
والمذهب منسوب الى المجتهد • الفرق بين المفرد والواحد ان المفرد قد يكون حقيقيا وقد يكون اعتباريا كاسم الجنس والواحد
لا يقع الا على الواحد الحقيقي • الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد اسم جنس مفرد لان ذكر الشخص في ذاته والاحد اسم
مفرد بانفراد شيء في صفاته • الفرق بين السياق والسباق ان السياق يستعمل قبل الكلام وبعده • الفرق
بين العظيم والكبير ان العظيم نقيض الحقير والكبير نقيض الصغير فكان العظيم فوق الكبير دون الصغير • الفرق
بين العالم والعارف ان العالم يعلم الشيء بحقيقته والعارف هو الذي لا يعلم الشيء بحقيقته لانه تعالى الله عالم
ولا يقال الله عارف • الفرق بين المُقام والمَقام ان المُقام موضع الاقامة والمَقام موضع القيام • الفرق
بين الذات والشخص ان الذات يطلق على الجسم فقط والشخص يطلق عليه وغيره • الفرق بين الزعم والزُعم
ان الزَعم بمعنى اعتقاد الباطل والزُعم بمعنى قول الباطل • الفرق بين الصواب والاولى ان الصواب
يقابل الخطاء والاولى يقابل الجواز • الفرق بين الجزء والجزئي ان الجزء داخل في الكل والجزئي غير داخل
في الكلي • الفرق بين الاختلاف والخلاف ان الاول المعارضة بتمسك والثاني المعارضة بلا تمسك عن
عمر القاصي • الفرق بين سعته الثلاثي وبين الملحق بالرباعي مع اصلهما ثلاثي زيد فيه حرف واحد والثاني
وان فاعل مثلا ثلاثي زيد فيه الف وتمثل ثلاثي زيد فيه اللام ان الحرف في المستوى لقصد زيادة المعنى وفي
الملحق لقصد موافقة لفظ للفظ آخر ليعامل معاملته لا لزيادة معنى • فلاح لشرح المراح • الفرق
بين المقدر والمستتر ان المستتر ما لا يجوز اظهاره لان اظهار المقدر جائز نحو خرجت يوم الجمعة ولا يجوز اظهار المتضمن لهمزة الاستفهام
في اين وكيف وغيرها • الفرق بين الكوفيين والبصريين ان الكوفيين يدلون على الرفع والبصريين على الجمع
وهي البصريون علامة فرقا بين الاسم والفعل • الفرق بين غير وسوى ان غير يستعمل اسما وظرفا وسوى
لا يستعمل عند البصريين الا ظرفا • الفرق بين وسْط بالسكون ووسَط بالتحريك ان وسْط بالسكون يكون
ظرفا وبالتحريك يكون اسما • الفرق بين عن ومن ان عن اذا اطلق خرجت عن البلد يريد عدم الخروج اليه
ومن اذا اطلق خرجت من البلد يريد الرجوع اليه • الفرق بين الكلام والكلم ان الكلمة تطلق على مفيد وعلى غير مفيد
والكلام لا يطلق الا على غير مفيد خاصة • الفرق بين الازل والابد ان الازل ما لم يوجد اوله والابد
ما لم يوجد اخره • الفرق بين الجسم والجوهر ان الجوهر بسيط والجسم مركب من جوهرين وقيل الجسم من
المحسوسات والجوهر من المعقولات • الفرق بين المفهوم والمعنى ان المعنى ما حصل في العقل بحسب ان يكون
اللفظ بازائه موضوعا والمفهوم ما حصل في العقل اعم من ان يكون بازائه موضوعا • الفرق بين الصواب
والصدق والحق ان الصواب هو الامر الثابت في نفس الامر الذي لا يسوغ انكاره والصدق هو الذي يكون مطابقا

في الخارج والحق هو الذي يكون في الخارج هو الذهني • الفرق بين الصوب والثواب ان الصواب يستعمل في مقابلة الخطاء
والثواب يستعمل في مقابلة الخير • الفرق بين في الجملة وبالجملة ان في الجملة يستعمل في القلة وبالجملة يستعمل في الكثرة • الفرق
بين النقيض والتناقض ان النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والتناقض لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود • الفرق
بين الفناء والعدم عموم وخصوص مطلقا ان الفناء عبارة عن انعدام الشيء بعد الوجود والعدم ربما يكون
بمعنى الوجود والعدم اعم وقيل مرادفان • اعونح رحمه الله الفرق بين الانزال والتنزيل ان الانزال يكون دفعة
واحدة والتنزيل هو الذي يكون بالتدريج • الفرق بين الكلمات والكلم على تعدد جمعه الكلم جمع كثرة يتناول
ما فوق العشرة بلا قرينة والكلمات جمع قلة يتناول العشرة وما دونها الى الثلث بلا قرينة اذ كل جمع سالم جمع قلة •
الفرق بين الكلام والجملة بينهما عموم وخصوص مطلقا ان الكلام اخص فكل كلام جملة وليس كل جملة كلاما لان صلة
الموصول والمركب الواقع صفة لنكرة مثلا جملة وليس بكلام • الفرق بين الحمد والمدح ان الحمد هو الذي يستعمل بعد
الاحسان فقط والمدح اعم وقد يستعمل قبل الاحسان وبعده وكذلك ان المادح يمدح الاموات والاحياء والشكر
اخص منهما لانه لا يستعمل الا في النعمة • الفرق بين المضمر والمبهم ان المضمر اشارة الى ما قبله والمبهم اشارة الى
ما بعده • الفرق بين التفسير بأي وبيعني ان التفسير بأي للبيان والتوضيح والتفسير بيعني لرفع السؤال وازالة التوهم
الفرق بين المجانسة والمشاكلة ان المجانسة هي الموافقة في اللفظ والمعنى والمشاكلة هي الموافقة لفظا لا معنى
الفرق بين العبادة والطاعة ان العبادة لا تكون لغير الله والطاعة تكون لغيره كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم • الفرق بين الحذف والاضمار ان الاضمار ترك الشيء مع بقاء اثره والحذف ترك
الشيء مع عدم بقاء الاثر • الفرق بين المكروه والمشكوك ان المكروه اقرب الى الطهارة وابعد الى
النجاسة والمشكوك ابعد الى الطهارة واقرب الى النجاسة • الفرق بين ماء الموصول وماء الكافة ان ماء الموصول
مفصولة في الكتابة نحو ان ما وماء الكافة موصولة نحو انما • الفرق بين الشاذ والنادر والضعيف ان الشاذ
هو الذي يكون في كلام العرب كثيرا لكن مخالف القياس • والنادر هو الذي يكون وجوده قليلا ولكن
يكون على القياس والضعيف هو الذي لم يصل حكمه على الثبوت • الفرق بين المعلول والمعلولية ان
المعلولية قائمة بالمعلول لان المعلولية صفة المعلول ولا شك ان الصفة قائمة بالموصوف • الفرق
بين الجواب والجزاء ان الجواب يستعمل فيما يتحقق ويحرم وقوعه بخلاف الجزاء فانه يستعمل فيما لا يحرم وقوعه وعدم
وقوعه • الفرق بين ذو والصاحب ان ذو وسيلة ان يكون المضاف اشرف من المضاف اليه بخلاف
الصاحب كما يقال ذو العرش ولا يقال صاحب العرش ويقال صاحب الشيء ولا ذو الشيء وكما يقال
جاءني زيد ذو مال ولا يقال رجل مال لان المال والرجل ذاتان فلا يجوز ان يكون الذات صفة للذات
الا بواسطة ذو فافهم • الفرق بين ما ومن ان من يستعمل في ذوي العقول وما اعم يستعمل في ذوي العقول وغيره
الفرق بين الكاف الجارة والكاف بمعنى المثل ان الكاف الجارة يحتاج في الدلالة على المعنى الى المتعلق

واما الكاف التي بمعنى المثل فلا كما في الصحاح السواصلاة • الفرق بين الامر والامور الاول يستعمل في الاقوال والثاني يستعمل في الافعال • الفرق بين القعود والجلوس ان القعود للقائم والجلوس للنائم يقال للقائم اقعد وللنائم اجلس
الفرق بين الباطل والفاسد ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله
لا بوصفه • الفرق بين المأخوذ والمنسي ان المأخوذ عام والمنسي خاص • الفرق
بين البعض والجزء ان الجزء لا يتجزى والبعض متجزى • الفرق
الخاصة والخاصية ان الخاصة يستعمل في الشيء الذي
يكون السبب فيه ظاهرا والخاصية
يستعمل في الشيء الذي يكون خفيا • الفرق
بين الطبع والطبيعة ان
الطبع يستعمل في مقام
الفعل والطبيعة
يستعمل في مقام
الذات
رحمه الله

اليقين في اللغة العلم الذي لا شك معه
وعند اهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة
والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفاء
القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار
[illegible]

الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين وهذا القدر من الاسلام بعينه وقيل الشريعة في اللغة الطريقة التي يوصل بها
الى الماء فيه الحياة فلذلك سمي الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية
سمع الله لمن حمده اي قبل الله لمن حمده اي اثنى عليه ... المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الشرع بترك الواجب او فعل حرام
اعم من الكبائر والصغائر ... رجل جامع امرأته فتوضأ وصلى ولم يغتسل ... كافر جامع
امرأته في حال الكفر ثم اسلم وتوضأ وصلى ولا يجب عليه الغسل ... رحمه الله
البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شيء فبراعة الاستهلال
بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو في التحقيق سبب
لتفوق الابتداء الا ان الابتداء لكنه يسمى باسم المسبب تنبيها على كمال السببية ... المعالم جمع
معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق كذا في الصحاح وقيل هو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشيء ...
اعلم ان السهو هو الذي غفل عنه القلب والنسيان هو الشيء الذي غاب عن القلب ...
مطلب دخول الالف واللام على الجمع المشهور انه اذا دخل الالف واللام عليه يضمحل معنى الجمع وهو ليس على اطلاقه بل فيما كان
الجمع منفيا ... اذا كان مثبتا ملا ...

باب ... [illegible]

اعلم ان التورية ويقال لها الايهام والتوجيه والتخييل والتورية اولى في التسمية
لانها مصدر ورّيت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره كان المتكلم يجعله وراءه
بحيث لا يظهر وهي في الاصطلاح ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين
قريب وبعيد فيذكر لفظا يوهم القريب الى ان يجيء بقرينة يظهر منها ان مراده
البعيد قلت ومن اين يعرف الطالب من هذا الحد التورية المجردة و
التورية المبيّنة وقسميها والتورية المرشحة وقسميها والمهيأة واقسامها
وكذا العلامة زكي الدين ابن ابي الاصبع لم يذكر في كتابه المسمى بتحرير التحبير نوعا من انواعها
ولا قسما من اقسامها مع ان كتابه ما وضع له في هذا الفن نظير بل قال التورية وتسمى
التوجيه وهي ان تكون الكلمة تحتمل معنيين فيستعمل المتكلم احدى احتماليها و
يهمل الآخر ومراده ما اهمله لا ما استعمله واما صاحب التلخيص فانه قال
مشيرا الى فن البديع ومنه التورية وتسمى الايهام ايضا وهي ان تطلق لفظة له
معنيان قريب وبعيد وهي ضربان مجردة ومرشحة ولم يزد على هذا القدر شيئا
وسيجيء الكلام على حدود انواعها المختلفة واقسامها ان شاء الله تعالى والذي
تقرر من هذه الحدود المذكورة ان اشتراك التورية يكون بين معنيين
احدهما قريب ودلالة اللفظ عليه ظاهرة والآخر بعيد ودلالة اللفظ عليه
خفية فيريد المتكلم البعيد ويوري عنه بالقريب فيتوهم السامع اول وهلة
انه يريد القريب وليس كذلك ولاجل هذا سمي هذا النوع ايهاما ومثل ذلك
قول ابي العلاء المعري • وحرف كنون تحت راء ولم يكن • بدال يؤم الرسم غيره
النقط • فمن سمع هذا البيت توهم انه يريد براء ودال حرفي الهجاء لانه صدّر
بيته بذكر الحرف واتبع ذلك بالرسم والنقط وهذا هنا هو المعنى القريب الذي
يتبادر ذهن السامع اولا اليه والمراد غيره وهو المعنى البعيد المورّى عنه

بالقريب لان مراده بالحرف الناقة وبحرف النون تشبيه الناقة به في نحولها وضمورها وبراء اسم الفاعل من رأى اذا ضرب الرئة وبدال اسم الفاعل من دلا يدلو اذا رفق في السير وبالرسم اثر الدار وبالنقط المطر ومعنى هذا البيت ان هذه الناقة لضعفها وانحنائها مثل نون تحت رجل يضرب رئتها ولم يرفق بها في السير وهذا الراكب يؤم بهذه الناقة دارا غير المطر رسمها انتهى ولكنا قالت حذاق الادب تراكيب التورية في هذا البيت بالنسبة الى ديباجة المتأخرين وزخارف بيوتهم يستحق قول القائل • وما مثله الا كفارغ حمص • خلي من المعنى ولكن يقعقع • لان هذا النوع اعني التورية ما تنبه لمحاسنه الا من تأخر من حذاق الشعراء واعيان الكتاب • ولعمري انهم بذلوا الطاقة حتى دخلوا الى بيوت التورية من باب • وما ابرز شمسها نقية من غيوم النقد الا كل ضامر مهزول • ولا احرز قصبات سبقها غير الفحول • وقيل ان اول من كشف غطاءها ابو الطيب المتنبي بقوله برغم شبيب فارق السيف كفه • وكانا على العلات يصطحبان • كأن رقاب الناس قالت لسيفه • رفيقك قيسي وانت يماني • يريد ان كف شبيب وسيفه متنافران فلا يجتمعان لان شبيبا كان قيسيا والسيف يقال له يماني فوري به على الرجل المنسوب الى يمن ومعلوم ما بين قيس ويمن من التنافر قلت كأن من قال ان ابا الطيب اول من كشف غطاء التورية ما لمح قول عمرو بن كلثوم في معلقته عن الخمر مشعشعة كأن الحص فيها • اذا ما الماء خالطها سخينا • ان هذه هنا في سخينا فان العرب كانوا يسخنون الماء في الشتاء لشدة برده ثم يمزجونها به فسخينا على هذا التقدير نعت لموصوف محذوف والمعنى فاصبحنا شرابا سخينا وهذا هو المعنى القريب الموري به ويحتمل السخا الذي هو عبارة عن الكرم وهذا هو المعنى البعيد الموري عنه ومراد الناظم ومما يؤيد قولي انه المراد قول الجوهري

في الصحاح



في الصحاح كلام من قال سخينا من السخونة نصب على الحال ليس بشيء قلت ومراد الناظم ان الماء لما خالط الخمرة ومزجت به طبنا وسخينا باموالنا كقول عنترة • واذا سكرت فانني مستهلك • مالي وعرضي وافر لم يكلم • والحص هو الزعفران في احد الاقوال وهو الذي شبه الناظم صفرتها به عند المزج فان قيل سخا مضارعه يسخو ويسخى من ذوات الواو فلا يجوز ان يكون سخينا فعلا على هذا التقدير فالاجماع عند اهل اللغة انه يقال سخا يسخا وسخا يسخو وهذا مذهب الجوهري في الصحاح وعلى هذا التقدير فاشتراك التورية في سخينا صحيح ممكن من الوجهين انتهى قلت وكشف ايضا عن قناع التورية في شعر النابغة الذبياني بقوله خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما • اراد بالصيام هنا القيام وورى بقوله تعلك اللجما عن الصيام المعهود واورد السكاكي للعرب من هذا الباب حملناهم طرا على الدهم بعدما • خلعنا عليهم بالطعان ملابسا • اراد بالحمل على الدهم تقييدهم وادهم بالركوب على دهم الخيل قلت وقبل المتنبي بزمن طويل قال ابو نواس فتنت قلبي محجبة • وجهها بالحسن منتقب • قال الشيخ صلاح الدين الصفدي امتحنت ببيت ابي نواس جماعة ممن حاضرتهم وذاكرتهم • وعاطيتهم كؤوس الادب وعاشرتهم فبعضهم استخرج منه النكتة • وبعضهم لم اجد له اليها لفتة انتهى قلت ومن نظم البحتري في هذا الباب قوله ووراء تسدية الوشاح ملية • بالحسن تملح في القلوب وتعذب • الشاهد هنا في قوله تملح فانه يحتمل ان يكون من الملوحة التي هي ضد العذوبة وهو المعنى القريب المورى به ويحتمل ان يكون من الملاحة وهو المعنى البعيد المورى عنه وقد تقدم من لوازمه على جهة التبيين قوله ملية بالحسن انتهى واما ابو العلا المعري فانه اتى في التورية بلمع خفية الايماء شديدة الغفادة والتكليف كما تقدم وكقوله حروف سرى جاءت لمعنى اردته • برتني اسماء لهن وافعال • اذا صدق الجد افترى العم للفتى مكارم

لا تخفى وان كذب الخال الجد هنا مشترك بين اب الاب والسعد ومراده السعد والعم
مشترك بين اخ الاب والجماعة من الناس ومراده الجماعة والخال مشترك بين اخ
الام والظن ومراده الظن قلت وزخرف هذا البيت ايضا لا يخفى انه مكشوف برخاه
العقادة اين هذا من قول الشيخ تقي الدين السروجي • في الجانب الايمن من خدها •
نقطة مسك اشتهي شمها • حسبته لما بدا خالها • وجدته من حسنه عمها • ومثله في اللطف
قول الشيخ عز الدين الموصلي • لحظت في وجنتها شامة • فابتسمت تعجب من حالي •
قالت قفوا واستمعوا ما جرى • قد هام عمي الشيخ في خالي • قلت ولهذا وقع الاجماع
على ان المتاخرين هم الذين سموا الى افق التورية واطلعوا شموسها • وما رجوا اهل
الذوق السليم لما ادار كؤوسها • اذا تقرر هذا فاعلم ان التورية اربعة انواع مجردة •
ومرشحة • ومبينة • ومهيئة • النوع الاول التورية المجردة وهي التي لم يذكر فيها لازم
من لوازم المورى به وهو المعنى القريب ولا من لوازم المورى عنه وهو المعنى البعيد
واعظم امثلة هذا النوع قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لان الاستواء على معنيين
احدهما الاستقرار في المكان وهو المعنى القريب الثاني الاستيلاء والملك وهو المعنى
البعيد المورى عنه والمراد لان الحق تعالى وتقدس منزه عن الاول ولم يذكر من لوازم
هذا شيء ولا من لوازم هذا فالتورية مجردة بهذا الاعتبار ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم حين سئل في مجيئه الى بدر فقيل لهم ممن انتم فلم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعلم السائل فقال من ماء اراد صلى الله عليه وسلم انا مخلوقون
من ماء فورى بقبيلة من العرب يقال لها ماء ومن ذلك قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه في الهجرة وقد سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له من هذا فقال هاد
يهديني اراد ابو بكر رضي الله عنه هاديا يهديني الى الاسلام فورى عنه بهادي الطريق
الذي هو الدليل في السفر ومنه قول القاضي عياض في سنة كان شهر كانون

قال ابن ابي الاصبع في كتابه الاعجاز ومنها
قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم فالضلال
يحتمل الحب وضد الهدى فاستعمل اولاد
يعقوب ضد الهدى تورية عن الحب قال
ومن ذلك قوله تعالى بعد ذكر اهل الكتاب من
اليهود والنصارى ولئن اتيت الذين اوتوا
الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع
قبلتهم ولما كان الخطاب لموسى من الجانب
الغربي ثم توجهت اليه اليهود وتوجهت النصارى
الى المشرق كانت قبلة الاسلام وسطا بين
القبلتين قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي خيارا وظاهر اللفظ يوهم التوسط مع ما
يعضده من توسط قبلة المسلمين فيصدق
على لفظ وسط ههنا ان يسمى تعالى به لاحتماله
المعنيين ولما كان المراد ابعدهما وهو الخيار
صلحت ان تكون من امثلة التورية قلت وهي مرشحة بلازم المورى عنه وهو قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس
فانه من لوازم كونهم خيارا اي عدولا والاتيان قبله من قسم المجردة ونقلت من خط شيخ الاسلام ابن حجر ان من التورية
في القرآن قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فان كافة بمعنى مانع اي تكفهم عن الكفر والمعصية والهاء للمبالغة
وهذا معنى بعيد والمعنى القريب المتبادر ان المراد جامع بمعنى جميعا لكن منع من حمله على ذلك ان التاكيد متراخ عن
المؤكد فكما لا تقول رايت جميعا الناس لا تقول رايت كافة الناس في النوع الثامن
والخمسين من الاتقان

٦٧

فيها معتدلا وازهرت فيه الارض • كان نيسان اهدى من ملابسه • لشهر كانون انواعا
من الحلل • او الغزالة من طول المدى خرفت • فما تفرق بين الجدي والحمل • فالتورية ههنا
مجردة والتي هي في الغزالة والجدي والحمل فان الناظم لم يذكر قبل الغزالة ولا بعدها شيئا
من لوازم المورى به كالاوصاف المختصة بالغزالة الشمسية من الاشراق والسمو
والطلوع والغروب فان قيل ان الغزالة قد ترشحت بذكر الجدي والحمل وهما مرشحان
بالغزالة فالجواب ان لازم التورية من شرطه ان يكون لفظه غير مشترك والغزالة
هنا مشتركة وكذا الجدي والحمل ومنه قول محي الدين ابن زبلاق وقد اهدى
لبدر الدين صاحب الموصل حملا • يا ايها المولى الذي بيابه كل الامل • لو لم تكن
بدرا لما اهدى لك الثور الحمل • فالتورية وقعت بالبدر والثور والحمل ولم يذكر
لواحد منها لازما فالبدر مشترك بين اسم الممدوح وبدر السماء والثور مشترك
بين الحيوان والبرج في السماء وكذلك الحمل ومنه قول القاضي محي الدين ابن عبد
الظاهر رحمه الله تعالى يصف واديا • وبطاح من واد نزهت وكل حسنة • ولا سيما
ان جاد غيث منكر • به الفضل يبدو والربيع وكم غدا • به العيش يحيى وهو لا شك
جعفر • فالتورية وقعت هنا في الفضل والربيع ويحيى وجعفر والاشتراك في
كل من الاربعة ظاهر فجعفر مشترك بين اسم الوزير والنهر الصغير ولم يذكر الناظم
لا شتراك من هذه الاشتراكات لازما فالتورية ايضا مجردة بهذا الاعتبار
النوع الثاني التورية المرشحة وهي التي يذكر فيها لازم المورى به قبل لفظ التورية
او بعده فهي بهذا الاعتبار قسمان وسميت مرشحة لتقويتها بذكر لازم المورى به
فاذا صح بذكره ترشحت فالقسم الاول منها هو ما ذكر لازمه من قبل ومن اعظم امثلته
قوله تعالى والسماء بنيناها بايد فان قوله تعالى بايد تحتمل الجارحة وهذا هو المعنى القريب
المورى به وقد ذكر من لوازمه على جهة الترشيح البنيان وتحتمل القوة وعظمة الخالق

الوحشية من طول العنق وحسن
الالتفات وسعة النفرة وسواد
العين ولا من لوازم المورى عنه
كالاوصاف المختصة بالغزالة

وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه والمراد فان الله سبحانه وتعالى منزه عن المعنى الاول
ومنه قول يحيى ابن منصور من شعراء الحماسة • فلما نأت عنا العشيرة كلها • انخنا
فحالفنا السيوف على الدهر • فما اسلمتنا عند يوم كريهة • ولا نحن اغضينا
الجفون على وتر • الشاهد هنا فى الجفون فانها تحتمل جفون العين وهذا هو
المعنى القريب المورى به وقد قدم لازمها من لوازمه على جهة الترشيح وهو الاغضاء
لانه من لوازم جفن العين وتحتمل ان تكون جفون السيوف اى اغمادها وهذا
هو المعنى البعيد المورى عنه ومراد الناظم لان الاغضاء لا يليق بجفون السيوف
ومن الطف ما وقع فى هذا القسم قول الحكيم شمس الدين ابن دانيال وهو كحال •
يا سائلى عن حرفتى فى الورى • وضيعتى فيهم وإفلاسى • ما حال من درهم
انفاقه • ياخذه من اعين الناس • الشاهد هنا فى اعين الناس فانها تحتمل
الحدقة وضيق العين كما يقال وهذا هو المعنى القريب المورى به وقد قدم
لازمه على جهة الترشيح وهو درهم الانفاق لانه من لوازم الحدقة وتحتمل العيون
التى يلاطفها بالكحل وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ومراد هذا الناظم الكحال
انتهى القسم الاول من التورية المرشحة الثانى هو ما ذكر لازمه بعد لفظ التورية
ومن امثلته اللطيفة قول الشاعر • مذ همت من وجدى فى خالها • ولم اصل منه
الى اللثم • قالت قفوا واستمعوا ما جرى • خالى قد هام به عمى • الشاهد هنا فى
الخال فانه يحتمل خال النسب وهذا هو المعنى القريب المورى به وقد ذكر لازمه بعد
لفظ التورية على جهة الترشيح وهو العم ويحتمل خال الخد وهذا هو المعنى البعيد المورى
عنه ومراد الناظم ومنه قول الشاعر • اقلعت عن رشف الطلى • واللثم فى ثغر الحبيب •
وقلت هذى راحتى • تسوق للقلب التعب • الشاهد هنا فى الراحة فانها تحتمل
الراحة التى هى ضد التعب وقد ذكر التعب بعدها على جهة الترشيح لها وهذا هو

المعنى

المعنى القريب المورى به وتحتمل الراحة التى هى من اسماء الخمر وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه
ومراد الناظم النوع الثالث التورية المبينة وهى ما ذكر فيها لازم المورى عنه قبل
لفظ التورية او بعده فهى بهذا الاعتبار ايضا قسمان فالقسم الاول من المبينة ما
ذكر لازمه من قبل واستشهدوا عليه بقول البحترى • ووراء تدلية الوشاح
مليئة • بالحسن تملح فى القلوب وتعذب • الشاهد هنا فى تملح فانه يحتمل ان يكون من الملوحة
التى هى ضد العذوبة وهذا هو المعنى القريب المورى به ويحتمل ان يكون من الملاحة التى هى
عبارة عن الحسن وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ومراد الناظم وقد قدم من لوازمه
على جهة التبيين مليئة بالحسن قلت وهذا الشاهد الذى استشهدوا به من كلام البحترى
فيه نظر ولكن ياتى الكلام عليه فى موضعه ومن احسن الشواهد على هذا القسم قول الشيخ
عبد العزيز الانصارى شيخ شيوخ حماة المحروسة • قالوا اما فى جلق نزهة •
تنسيك من انت به مغرى • يا عاذلى دونك من لحظه • سهما ومن عارضه سطرا •
الشاهد هنا فى موضعين وهما السهم والسطر فان المعنى البعيد هو الموضعان المشهوران
بمتنزهات دمشق المحروسة وذكر النزهة بجلق قبلهما هو المبين لهما واما المعنى القريب
فسهم اللحظ وسطر العارض القسم الثالث من التورية المبينة وهى التى يذكر فيها لازم
المورى عنه بعد لفظ التورية ومن امثلته البديعة قول الشاعر • ارى ذنب السرحان
فى الافق ساطعا • فهل ممكن ان الغزالة تطلع • الشاهد هنا فى موضعين احدهما ذنب
السرحان فانه يحتمل اول ضوء الفجر وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ومراد الناظم
وقد بينه بذكر لازمه بعده وهو قوله ساطعا ويحتمل ذنب الحيوان المعروف وهذا هو المعنى
القريب المورى به وفى قوله الغزالة فانه يحتمل الشمس وهو المعنى البعيد المورى عنه ومراد
الناظم وقد بينه بذكر لازمه بعده وهو قوله تطلع ويحتمل الحيوان المعروف وهذا هو
المعنى القريب المورى به واستشهدوا على هذا القسم ايضا بقول ابن سناء الملك • اما والله

لولا خوف سخطك اناه على ما القى بر هلكى • ملكت الخافقين فتهت عجبا •
وليس هما سوى قلبي وقرطك • الشاهد هنا في الخافقين فانه يحتمل ان يريد به
قلبه وقرط محبوبته وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ومراد الناظم وقد بينه
بالنص عليه فانه صرح بعد الخافقين بذكر القلب والقرط ويحتمل ان يريد ملك
المشرق والمغرب وهذا هو المعنى القريب المورى به النوع الرابع التورية المهيئة
وهو الذي لا تقع فيه التورية ولا تتهيأ الا باللفظ الذي قبلها او باللفظ الذي
بعدها او تكون التورية في لفظين لولا كل منهما لما تهيأت التورية في الآخر فالمهيأة
بهذا الاعتبار ثلثة اقسام الاول هو الذي تتهيأ فيه التورية بلفظ من قبل
واستشهدوا على ذلك بقول ابن سنا الملك يمدح الملك المظفر صاحب حماة •
وسيرك فينا سيرة عمرية • فروحت عن قلب وفرجت عن كرب • واظهرت
فينا من سميك سنة • فاظهرت ذاك الفرض من ذلك الندب • الشاهد
هنا في الفرض والندب فانهما يحتملان ان يكونا من الاحكام الشرعية وهذا هو
المعنى القريب المورى به ويحتمل ان يكون الفرض بمعنى العطاء والندب صفة
الرجل السريع في قضاء الحوائج الماضي في الامور وهذا هو المعنى البعيد
المورى عنه ولولا ذكر السنة لما تهيأت التورية فيهما ولا فهم من الفرض و
الندب الحكمان الشرعيان اللذان صحت بهما التورية الثاني من التورية المهيأة
وهو الذي تتهيأ فيه التورية بلفظة من بعد ومن امثلته نثرا قول الامام علي رضي الله   الذي م
عنه في الاشعث بن قيس انه كان يحوك الشمال باليمين فالشمال تحتمل ان تكون
جمع شملة وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ومراد الامام ويحتمل ان يراد بها
الشمال التي هي احد اليدين وهذا هو المعنى القريب المورى به ولولا ذكر اليمين
بعد الشمال ما تنبه السامع لمعنى اليد ومنه نظما قول الشاعر • لولا التطير بالخلاف وانهم

قالوا مريض لا يعود مريضا • لقضيت نحبا في جنابك خدمة • لاكون مندوبا قضى
مفروضا • فالمندوب هنا يحتمل الميت الذي يبكى عليه وهذا هو المعنى البعيد المورى
عنه والمراد ويحتمل ان يكون احد الاحكام الشرعية وهذا هو المعنى القريب المورى
به ولولا ذكر المفروض بعده لم يتنبه السامع لمعنى المندوب ولكنه لما ذكر تهيأت
التورية بذكره القسم الثالث من التورية المهيأة وهو الذي تقع فيه التورية
في لفظين لولا كل منهما لما تهيأت التورية في الآخر واستشهدوا على ذلك بقول
عمر ابن ابي ربيعة المخزومي حيث قال ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف
يجتمعان • هي شامية اذا ما استقلت • وسهيل اذا استقل يماني • الشاهد
في البيت الاول في الثريا وسهيل فان الثريا يحتمل ثريا بنت علي بن عبد الله بن الحارث
بن امية الاصغر وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه والمراد ويحتمل ثريا السماء
وهذا هو المعنى القريب المورى به وسهيل ايضا يحتمل سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
وقيل سهيل بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم وقيل كان رجلا من اليمن اسمه
سهيل وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه والمراد ويحتمل النجم المعروف بسهيل
وهذا هو المعنى القريب المورى به ولولا ذكر الثريا التي هي النجم لما فهم سهيل الذي
هو النجم ولولا ذكر سهيل لما فهمت الثريا التي هي النجم فكل واحد منهما مهيأ لصاحبه
للتورية والتورية هنا لا تصلح ان تكون مرشحة ولا مبينة لان الترشيح والتبيين
لا يكون كل منهما الا بلازم خاص والفرق بين اللفظ الذي تتهيأ به التورية واللفظ
الذي تترشح به واللفظ الذي تتبين به ان اللفظ الذي تقع به التورية مهيأة
لو لم يذكر لم تتهيأ التورية اصلا واللفظ المرشح والمبين انما هما مقويان للتورية
فلو لم يذكرا لكانت التورية موجودة وسبب نظم هذين البيتين ان سهيلا
المذكور تزوج الثريا المذكورة وكان بينهما بون بعيد في الخلق فان الثريا كانت مشهورة



في زمانها بالجمال وكان سهيل بالعكس وهذا مراد الناظم بقوله عمرك الله كيف يلتقيان
وايضا فهي شامية الدار وسهيل يماني انتهى الكلام على التورية المهيأة
وهي آخر انواع التورية وهنا تنبيه فيه فايدة يتعين ايراده و
هو ان مشايخ هذا العلم قالوا ان ليس كل لفظ مشترك بين معنيين تتصور فيه
التورية لاحتمال ان يكون احد المعنيين غير معروف كاللغات التي لا تدور على
السنة الناس فمثل هذا لا تتصور فيه التورية وانما تتصور حيث يكون
المعنيان ظاهرين الا ان احدهما اسبق الى الفهم من الآخر قلت وقد عنّ لي ان
اختم باب التورية بفايدة تكون مسك ختامها وبدر تمامها وهي ان بعض علماء
هذا الفن قال ان التورية اذا جاءت بلازمين فتكافآ ولم يترجح احدهما
على الآخر فكانهما لم يذكرا وصار المعنى القريب والمعنى البعيد بذلك في درجة
واحدة تلحق هذه التورية بالمجردة وتعد فيها قسما ثانيا وتصير مجردة بهذا
الاعتبار واستشهد على ذلك بقول الشاعر غدوت مفكرا في سر افق • اراه العلم
من بعد الجهالة • فاطويت له شبك الدراري • الى ان اظفرته بالغزالة •
وقال ان الشبك من لوازم الغزالة الوحشية والدراري من لوازم الغزالة
الشمسية قلت اما قوله في تقريره ان اللازمين اذا تكافآ ولم يترجح احدهما
تصير التورية كالمجردة فقريب واما الشاهد ففيه نظر فانه صدره بقوله غدوت
مفكرا في سر افق فالتفكر في سر هذا الافق الذي اراه العلم من بعد الجهالة
من اوضح اللوازم التي ترشح جانب الغزالة الشمسية واما الشبك فاستعارة
مرشحة بالجمع للنجوم الدراري وهي ايضا مما ترجح جانب الشمس عند طيها
الذي اراده الناظم غيابها ولو كانت الشبك مجردة من الدراري ربما كان
للغزالة الوحشية بعض مقاربة وعين الشمس هنا ما تعطي عن الترجيح

والله اعلم واستشهد ايضا على هذا القسم بقول مجير الدين ابن تميم وليلة بت
أسقى في غياهبها • راحا تسل شبابي من يد الهرم • ما زلت أشربها حتى
نظرت الى • غزالة الصبح ترعى نرجس الظلم • وقالوا ان الصبح من لوازم الغزالة
الشمسية والرعي من لوازم الغزالة الوحشية قلت اما الصبح فمن لوازم الغزالة
الشمسية كما قالوا واما رعي نرجس الظلم فاستعارة مرشحة بالجمع
للنجوم وهي مثل الشبك للدراري في الشاهد الاول والغزالة الوحشية ليس
لها هنا مرعى فانها اجنبية من رعي نرجس الظلم الذي هو عبارة عن النجوم
والله اعلم قلت وقد تقدم قولي على الشاهد الذي اورده للبحتري على التورية
المبينة بذكر لازم المورى عنه من قبل وقلت فيه نظر وهو • ووراء تسدية الوشاح
ملية • بالحسن تملح في القلوب وتعذب • بهذا الشاهد تعارض فيه اللازمان
وتكافآ وهو اقرب الى المجردة وما ذاك الا ان الشاهد في قوله تملح يحتمل ان يكون
من الملوحة ولازمه تعذب وهذا هو المعنى القريب المورى به ويحتمل ان يكون من
الملاحة وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ولازمه ملية بالحسن وقد تعارض
اللازمان وبهذا الشاهد يحسن على هذا القسم الذي اخترعه ان يكون قسما ثانيا
للتورية المجردة وهو اقرب من الشاهدين المتقدمين واقرب منه قول الشيخ زين
الدين ابن الوردي • قالت اذا كنت تهوى • أنسي وتخشى نفوري • صف ورد
خدي والا • أجور ناديت جوري • ومثله قول الشيخ جمال الدين ابن نباتة
حملت خاتم فيه فصا ازرقا • من كثرة اللثم الذي لم أحصه • لولاه ما علم الرقيب
فياله • من خاتم نقل الحديث بفصه • والاشباه والنظائر من هذا القسم كثير
والغرض ان اللازمين اذا تعارضا وتكافآ في التورية يلحق هذا القسم بالتورية
المجردة والله اعلم انتهى الكلام على باب التورية وبقي الكلام في الاستخدام

وهو اى الاستخدام استفعال من الخدمة واما فى الاصطلاح فقد اختلفت
العبارات فى ذلك على طريقين الاولى طريقة صاحب الايضاح ومن تبعه وعليها
مشى اكثر الناس وهى ان الاستخدام اطلاق لفظ مشترك بين معنيين فتريد
بذلك اللفظ احد المعنيين ثم تعيد عليه ضميرا تريد به المعنى الآخر او تعيد عليه ضميرين
تريد باحدهما احد المعنيين وبالاخر المعنى الاخر وعلى هذه الطريقة مشى
اصحاب البديعيات كالشيخ صفى الدين الحلى والعميان والشيخ عز الدين
الموصلى وهلم جرا الثانية طريقة الشيخ بدر الدين ابن مالك فى المصباح
ومن تبعه وهى ان الاستخدام اطلاق لفظ مشترك بين معنيين ثم تاتى
بلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين ومن الاخر المعنى الآخر ثم ان اللفظين
قد يكونان متاخرين عن اللفظ المشترك وقد يكونان متقدمين وقد يكون
اللفظ المشترك متوسطا بينهما والطريقتان راجعتان الى مقصود واحد
وهو استعمال المعنيين وهذا هو الفرق بين التورية والاستخدام فان
المراد من التورية احد المعنيين وهو البعيد وفى الاستخدام كل من المعنيين
مراد فان اللفظ المشترك اذا لزم استعماله فى مفهوميه معا فهو الاستخدام
وان لزم احد مفهوميه فهو التورية وعلى كل تقدير فطريقة صاحب الايضاح
وطريقة الشيخ بدر الدين ابن مالك راجعتان الى مقصود واحد وهو
استعمال المعنيين بضمير وبغير ضمير واعظم الشواهد على طريق ابن مالك و
من تبعه قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت فان لفظة كتاب
تحتمل ان يراد بها الاجل المحتوم والكتاب المكتوب وقد توسطت بين
لفظتى اجل ويمحو فاستخدمت احد مفهوميها وهو الامد بقرينة ذكر الاجل
واستخدمت المفهوم الاخر وهو الكتاب المكتوب بقرينة يمحو ومنه قولى

وهذه طريقة السكاكى واتباعه فى النوع الثامن والخمسين من الاتقان

وهذه طريقة بدر الدين ابن مالك فى المصباح ومشى عليها ابن ابى الاصبع ومثل له بقوله تعالى لكل اجل كتاب الآية فلفظ كتاب يحتمل الامد المحتوم والكتاب المكتوب فلفظ اجل يخدم المعنى الاول ويمحو يخدم الثانى قيل ولم يقع فى القرآن على طريقة السكاكى قلت وقد استخرجت بفكرى آيات على طريقته منها قوله تعالى اتى امر الله فامر الله يراد به قيام الساعة والعذاب وبعثة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اريد بلفظه الاخير كما اخرج ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى اتى امر الله قال محمد واعيد الضمير عليه فى تستعجلوه مرادا به قيام الساعة والعذاب ومنها وهى اظهرها قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فان المراد به آدم ثم اعاد الضمير عليه مرادا به ولده فقال ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ومنها قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ثم قال قد سالها قوم من قبلكم اى اشياء اخر لان الاولين لم يسالوا عن الاشياء التى سالوا عنها الصحابة فنهوا عن سؤالها فى النوع الثامن والخمسين من الاتقان

بالقصيدة

فى القصيدة البرهانية ٭ حوت ريقا نباتيا حلا فغدا ٭ ينظم الدر عقدا فى ثناياك ٭
فان لفظة نباتى تحتمل الاشتراك بالنسبة الى السكر والى ابن نباتة الشاعر
وقد توسطت بين الريق وحلاوته وبين النظم والدر والعقود فاستخدمت
احد مفهوميها وهو السكر النباتى بذكر الريق والحلاوة واستخدمت المفهوم
الاخر وهو الشاعر النباتى بذكر النظم والدر والعقود وليس فى جانب
من المفهومين اشكال واما شواهد الضماير على طريق صاحب الايضاح
فجميع كتب المولفين لم يستشهدوا فيها على عود الضمير الواحد الا بقول القايل
اذا نزل السماء بارض قوم ٭ رعيناه وان كانوا غضابا ٭ فلفظة السماء
يراد بها المطر وهو احد المعنيين والضمير فى رعيناه يراد به المعنى الآخر وهو
النبات واما شاهد الضميرين فانهم لم يخرجوا به عن قول البحترى وهو قوله
فسقى الغضا والساكنيه وانهم ٭ شبوه بين جوانح وقلوب ٭ فلفظة غضا هنا
محتملة الموضع والشجر وسقيا صالحة لكل منهما فلما قال والساكنيه استعمل
احد معنيى اللفظة وهو دلالتها بالقرينة على الموضع ولما قال شبوه استعمل
المعنى الاخر وهو الدلالة بالقرينة على الشجر قلت وقد اورد بعض علماء
هذا الفن على هذا الشاهد نقدا حسنا وقال المراد من اشتراك لفظة الاستخدام
ان يكون اصليا والنظر هنا فى اشتراك لفظة غضى فانه ليس باصلى لان
احد المعنيين منقول من الاخر والغضى فى الحقيقة هو الشجر وسموه
واد الغضى لكثرة نبته فيه وسمى جمر الغضى لقوة نارة فكل منقول
من اصل واحد ولم يرد فى كتب المولفين غير هذين البيتين وقول ابى العلاء
٭ قصد الدهر من ابى حمزة الاواب ٭ مولى حجا وخدن اقتصاد ٭ وفقيها
افكاره شدن للنعمان ٭ ما لم يشده شعر زياد ٭ فالنعمان هنا يحتمل اباحنيفة

رضي الله عنه ويحتمل النعمان بن المنذر فابو العلا اراد بلفظ النعمان اباحنيفة
رضي الله عنه واراد بالضمير المحذوف النعمان ابن المنذر ملك الحيرة وزياد هنا
هو النابغة وكان موصوفا بمدح النعمان بن المنذر وهذا يصح على طريقة ابن
مالك فان فقيها يخدم اباحنيفة وشعر زياد يخدم النعمان بن المنذر ولا يصح
على مذهب صاحب الايضاح فان ضمير يشده لم يعد على نعمان منهما لان شرط
الضمير في الاستخدام ان يكون عايدا على اللفظة المشتركة ليستخدم بها معناها
الآخر كما قال البحتري في شبوه فهذا الضمير عايد على الغضى وابو العلا جعل
الضمير في يشده غير عايد على اللفظة المشتركة التي هي النعمان فصار طيب الذكر
الذي يشيده زياد لا يعلم لمن هو لان الضمير لا يعود على النعمان اللهم الا ان
يكون التقدير ما لم يشده له فيعود الضمير على النعمان بهذا التقدير قلت وما
احلا قول بعض المتاخرين مع عدم التعسف وصحة السهولة والسلامة
من النقد وتمكين الاشتراك الاصلي وهو • وللغزالة شيء من تلفته • ونورها
من ضيا خديه مكتسب • وانا بالاشواق الى معرفة هذا الناظم وهذا النوع
اعني الاستخدام قل من البلغاء من تكلفه وصح معه بشروطه لصعوبة
مسلكه وشدة التباسه بالتورية وقد علم ما وقع فيه من النقد على
مثل البحتري وابي العلاء المعري وهو اعلا رتبة عند علماء البديع من التورية
واحلا موقعا في الاذواق السليمة ولكن قل من ظفر منه بسلامة التخلص
من علق النقد وصعد من غور التعسف الى نجد السهولة وقد تقدم قول
الشيخ صلاح الدين الصفدي انه نوع نادر الوقوع • ملحق بالمستحيل الممنوع •
قلت والشيخ جمال الدين ابن نباتة ممن استبعد الاستخدام في سوقا
رقيقة • وايتع فرعه النباتي بزهره ووريقه • فمن استخداماته ما ارانا في

استخدام

استخدام البحتري عبث الوليد • وقال عن استخدام ابي العلا ليس على الاعمى حرج
فانه مشى على الحسن في ظلمة التعقيد • واستخدام الشيخ جمال الدين ابن نباتة قوله
من قصيدة امتدح بها النبي صلى الله عليه وسلم • اذا لم تفض عيني العقيق فلا رأت
منازله بالقرب تبهى وتبهر • وان لم تواصل عادة السفح مقلتي • فلا عادها عيش
بمغناه اخضر • انظر ايها المتامل الى صحة الاشتراك في الاستخدامين وانسجام
البيت الاول مع الثاني وسيلان الرقة من هذا القطر النباتي والتشبيب الرقيق
بالمنازل الحجازية • والغزل الذي يليق ان تصدر به المدايح النبوية • ولعمري
انه مشى على طريق صاحب الايضاح فزاده ايضاحا • ولو دعي الى عرس عروس
الافراح زاده افراحا • وبيت الشيخ صفي الدين الحلي الذي نظمه شاهدا على هذا
النوع في بديعيته قوله • من كل ابلج واري الزند يوم وغى • مشمر عنه يوم
الحرب مصطلم • استخدام هذا البيت سالم من النقد واشتراكه اصلي وضميره
عايد الى محله ولكن لفظة مصطلم التي هي القافية يخاف على بيت الشيخ صفي
الدين من ثقلها • وبيت العميان في بديعيتهم • ان الغضى لست انسى اهله فهم
شبوه بين ضلوعي يوم بينهم • قلت لو عاش البحتري ما صبر للعميان على هذه
السرقة الفاحشة فانهم اخذوا لفظه ومعناه وما اختشوا من الحجج ولا الخلو
من النقد وبيت الشيخ عز الدين الموصلي في بديعيته قوله • والعين قرت بهم
لما بها سمحوا • في غاية الحسن فانه اتى بالاستخدام وعود الضمير في شطر البيت
مع الانسجام والدقة واستخدم في العين الباصرة وعين المال واما قوله
في الشطر الثاني واستخدموها من الاعدا فلم تنم • ما اعلم ما المراد به فان الاستخدام
في العين التي هي الجارحة قد تقدم والذي يظهر لي ان اضطراره الى تسمية النوع
الجاه الى ذلك وبيت بديعيتي • واستخدموا العين مني فهي جارية • وكم سمحت بها •

واستخدموها من الاعدا فلم تنم • قول الشيخ عز الدين هنا والعين قرت بهم لما بها سمحوا صح

ايام عمرهم فالتورية هينا فى جارية بعد لفظة استخدموا لم يوجد فى سوق الرقيق
نظيرها والعود بالضمير مع تمكن القافية وعدم التكليف والحشو لا يخفى على اهل
الذوق السليم فان قافية مصطلم فى بيت الشيخ صفى الدين تمجها الاذواق والله
اعلم انتهى الكلام على كشف اللثام عن وجه التورية والاستخدام و
الحمد لله الملك العلام على الاختتام

بذو مغنى اللبيب

قالت العرب قد كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هى وقالوا
ايضا فاذا هو اياها وهذا هو الوجه الذى انكره سيبويه لما ساله الكسائى وكان من خبرهما
ان سيبويه قدم على البرامكة فعزم يحيى بن خالد البرمكى على الجمع بينهما فجعل لذلك يوما فلما حضر
سيبويه تقدم اليه الفراء وخلف فساله خلف عن مسئلة فاجاب فيها فقال له اخطأت
ثم ساله ثانية وثالثة وهو يجيبه ويقول له اخطأت فقال هذا سوء ادب فقال ان فى هذا
الرجل حدة وعجلة ولكن ما تقول فيمن قال هؤلاء ابون ومررت بابين كيف تقول
على مثال ذلك من وأيت او أويت فاجابه فقال اعد النظر فقال لست اكلمكما حتى
يحضر صاحبكما فحضر الكسائى فقال له تسالنى او اسالك فقال له سيبويه سل انت فساله
عن هذا المثال فقال سيبويه فاذا هو هى ولا يجوز النصب وساله عن امثال ذلك نحو
خرجت فاذا عبد الله القائم والقائم فقال كل ذلك بالرفع فقال له الكسائى العرب ترفع
كل ذلك وتنصبه فقال يحيى قد اختلفتما وانتما رئيسا بلديكما فمن يحكم بينكما فقال له الكسائى
هذه العرب ببابك قد سمع منهم اهل البلدين فيحضرون ويسالون فقال يحيى وجعفر ابنه
انصفت فاحضروا فوافقوا الكسائى فاستكان سيبويه وامر له يحيى بعشرة
آلاف درهم فخرج الى فارس فاقام بها حتى مات ولم يعد الى البصرة فيقال ان العرب
ارشوا على ذلك او انهم علموا منزلة الكسائى عند الرشيد ويقال انهم انما قالوا القول

فاقبل عليه الفراء م

قول

فعلت هذا العجيب فى بلادكم ان ابن ستة عشر تبلغ الهرما لا يخفى على ذوى الافهام
ان انتظام الكلام واتضاح المرام موقوف على الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى فى قوله ان ابن
ستة عشر يبلغ الهرما اما المعنى الحقيقى فظ واما المعنى المجازى فظهوره موقوف على معرفة حال
مقياس النيل وما فيه من الاعتبارات والاحتراز عن الجمع المذكور مخصوص بمقام البرهان لا بمقام
مقام الخطابة فانه يجوز فيه بل يحسن كما لا يخفى على من له ذوق حسن للعلامة ابن الكمال

اللهم مالك الرقاب • رب الارباب • منزل الكتاب • محج الحج وملهم الصواب
صل وسلم على افضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب • وآله الاوتاد وصحبه الاقطاب
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب • منك المبداء واليك المآب وبعد
فلما توسمت فى رافع هاتيك الارقام • زين العلماء الاعلام • الالمعى الفطن اللبيب
واللوذعى اللقن الاديب • ذى الطبع السليم الوقاد • والذهن القويم النقاد • العاطف
لاعنة عزايمه الى ابتغاء مرضاة الله من غير عاطف يثنيه • والصارف لازمة صرايمه
نحو تحصيل زلفاه بلا صارف يلويه • الساعى فى تكميل النفس بالكمالات العلمية بحسب
قوتيه النظرية والعملية • سليل المشايخ الاخيار • نجل العلماء الابرار • مولانا الشيخ
عبد الرحمن بن قدوة العارفين الشيخ جمال الملة والدين • وفقه الله عز وجل لما يحبه
ويرضاه • واتاح له فى اولاه واخراه • ما هو اولاه واحراه • دلايل نيل ظاهر
فى الفنون • ومخايل فضل باهر فى معرفة الكتاب المكنون • اجزت له فى مطالعة الزبر
الفاخرة • واحتياض العيالم الزاخرة • التى الفها اساطين ايمة التفسير من كل وجيز
وبسيط • وصنفها سلاطين اسرة التقرير والتحرير • من كل شامل ومحيط • واستخراج
ما فى مطاويها من الفوايد البارعة • واستنباط ما فى تضاعيفها من الفوايد الرايعة •
وسوغت له افادتها للمقتبسين من انوارها الرايقة تفسيرا وتقريرا • وافاضتها
على المغتنمين من مغانم اثارها الفايقة عظة وتذكيرا • على ما نظمه بنان البيان فى
سمط السطور • ورقمه براعة البراعة فى الرق المنشور • حسبما اجازلى شيخى ووالدى
المرحوم • بحر المعارف ولجة العلوم • صاحب النفس المطمئنة القدسية • محرز الملكات
الانسية • المنسلخ من النعوت الناسوتية • الفانى فى احكام الشئون اللاهوتية •

العارف بالطوار خطرات النفس • الواقف على اسرار الحضرات الخمس • مالك زمام الهداية
والارشاد • حجة الحق على كافة العباد • محيي الشريعة والحقيقة والدين محمد بن مصطفى
بن العماد • المجاز له من قبيل مشايخ الكبار • لا سيما استاده الجليل المقدار • الجميل الآثار
البحر السامي • والحبر الطامي • الصنديد الفريد • والنحرير المجد المجيد • عم والده علاء
الملة والدين المولى الشهير بعلي قوشجي صاحب الشرح الجديد للتجريد • واستادي والدولة
العلامة العظيم الشأن • والفخامة الجلي العنوان • الامام الهمام • السميدع القمقام •
نسيج وحده • ووحيد عصره • عبقري لا يوجد له مثال • واوحدي يضرب به امثال
الامثال • المولى البارع الامجد • ابو المعالي عبد الرحمن بن علي المؤيد • المجاز له
من جهة استاده المشهور • جلالة قدره فيما بين الجمهور • المعروف فضائله لدى
القاصي والداني • جلال الملة والمجد والدين محمد بن اسعد الدواني • المجاز له من
قبل اساتذته العظام الذين من زمرتهم والده العلي القدر سعد الملة والدين
اسعد الصديقي • المجاز له من جهة مشايخ الفخام لا سيما استاده علامة العالم مسلم
الفضل فيما بين جماهير الامم • الغني عن التوصيف على الاطلاق • المشتهر بلقبه الشريف
في اكناف الآفاق • زين الملة والدين علي المحقق الجرجاني • واستادي الماجد الخطير
والنقاب المحدث النحرير • ذو القدر الاتم • والفخر الاشم • ابو الفضائل •
سيدي محمد بن محمد المجاز له من قبل استاده الفاضل • وشيخه الكامل • ذي النسب
السامي • والفضل العصامي • المولى الشهير بحسن جلبي الفناري محشي شرح الموقف
المجاز له من جهة شيخه الاجل • واستاده الشامخ المبجل • وحيد عصره واوانه •
وفريد دهره وزمانه • علاء المجد والدين علي المشهور بالمولى الطوسي صاحب
كتاب الذخر • والله عز سلطانه اسأل مكبا على وجوه الذل والمهانة • ساجدا
على جباه الضراعة والاستكانة • ان يفوض عليهم سجال غفرانه • وشآبيب رحمته
ورضوانه • ويهدينا سبل الهدى ومناهج الرشاد • ويقينا مصارع السوء
يوم التناد • انه رؤف بالعباد • كتبه العبد الفقير اليه سبحانه • الراجي من جنابه
عفوه وغفرانه • ابو السعود •

وهو مصنف للمحاكمة بين تهافت الامام الغزالي والحكماء كتبه المولى المذكور واتمه في ستة اشهر بامر السلطان محمد خان وسماه بالذخر وكتب لتلك المحاكمة بامر السلطان المذكور ايضا المولى خواجه زاده واتم هو في اربعة اشهر وفضلوا كتاب المولى خواجه زاده على كتاب المولى علي الطوسي فزاد السلطان محمد خان جائزة المولى خواجه زاده فاغتم بذلك المولى الطوسي فذهب الى بلاد العجم وكانا وقتئذ مدرسين في الثمانية ه

رسالة لطيفة في علم الجفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد اعلم انى سامنعك قاعدة مهمة حررتها وجربتها فوجدتها صحيحة وهى من اصول الجفر وهو انك اذا اردت معرفة ولاية الملوك وارباب الولايات واعمارهم تأخذ اعداد حروف اسم المطلوب بالجمل الكبير ثم انظر اذا كان حروفه مفردة اعنى لم يتكرر فابسط حروفه من اوله الى اخره الى ان يتكرر فيه الحروف ويصح به العمل وان كانت حروف منها مكررة مثل جقمق وبرقوقا وبعضها مكرر مرتين وثلاث مرات فلا يحتاج الى بسط ولا تكسير بل الحكم فيه وبه ولا يخطى بد اخذ اعداده وان كان فيه حرف واحد مكرر يؤخذ من مثنى ثم ينظر فى اول الاسم فان كان مثنى ايضا فضعف ليه مثل عدد فيصير جملتين اسقط منها ما مضى من القرون ومهما تأخر كان مدة تلك الملك وحياته وكذلك يتعين الثلاث من ثلاثى فصاعدا فاذا بعد الحد المعهود بعد المثنى يسقط اد وارا وبه الحكم وجه اخر اذا اردت ان تعلم مدة ولاية صاحب الشوكة المتولى من سلطان او غيره وعمره وكم يلبث فى ولايته فخذ عدد حروف اسمه من الجمل الكبير ثم انظر فى حروف الاسم المذكور فان كان رباعيا وفى اوله الف فاطرح من العدد ٢ فما بقى اضربه فى نفسه فما بلغ اطرح منه ما مضى من القرون مرة واحدة ثم انظر ما بقى بعد الطرح فان كان فيه الوف فاطرح منها مثل مأت التاريخ الذى معك فان تأخر من الالوف مأت فضعها بالقهقرة الى مرتبة المأت التى قبلها فان بلغت مثل سنين التاريخ فاطرح منها مثله فان تأخر منها شئ فاضفه بالقهقرة الى المرتبة التى قبلها فما بلغت فاحكم عليها وعلى الشئ قبلها بانها المدة المطلوبة مثال

ذلك احمد بن ينال خذ عدد حروف اسمه فكانت ٥٣ اطرح منها اثنان الباقى بعد الطرح ٥١ ضربنا ذلك فى نفسه فبلغ ٢٦٠١ وكانت ولايته يوم الاربعاء ١٩ جمادى الاولى سنة ٦٧٥ فطرحنا هذا التاريخ من خارج الضرب فكان الباقى ١٩٢٦ ثم طرحنا من الف ستماة بقى اربعماة اضفناها الى ٦٠١ بلغت ١٠٠١ طرحنا منها مثل سنين التاريخ ايضا يبقى ٢٢٦ من العدد اضفناها بالقهقرة الى المرتبة التى قبله وهى ٣ نبلغت ٣ وقبلها ٥ فتكون ٤٦ لكن هذه الصورة معك هل هى سنين اوشهورا او غير ذلك فالذى كان بالمشاهدة ان مدته كانت اربع سنين وستة شهور ولهذا قاعدة وهو ان الواقع او لا ايام فان انقضت فشهور فان انقضت فسنين وبين كل عددين اما قطع او حركة فان سلم وصل الى المدة الاخرى وهذا الحكم والله اعلم وان كان الاسم خماسيا او تكرر فيه حرف واحد مثل مكارم فافعل به ما تقدم اعنى اطرح منه اثنين من العدد واضرب البقية فى نفسه ورد على الخارج من الضرب مثله اعنى جملة ثانية وهكذا اذا تكرر فيه الحروف ٣ مرات فزده جملة ثالثة وافعل ما تقدم يحصل المطلوب وان كان الاسم ثلاثيا وليس فيه حروف مفردة ولا مثناة فاضرب عدد حروف الاسم فى نفسه وما خرج من الوف الضرب وعشراتها ان كانت فاسقط منها مأت التاريخ الذى معك حتى يبقى اقل من سنين التاريخ فما كان ضفه الى بالقهقرة الى ما بقى من مأت خارج الضرب ان كانت فما بلغ فان كانت اكثر من مأت التاريخ فاطرح منها مأت التاريخ حتى يبقى اقل منها فاجمعه الى ما فى مرتبة العشرات والاحاد يحصل المطلوب مثال ذلك عدد اسم طقز ١١٦ طرحنا منه اثنين وضربنا ١١٤ فى نفسها فكان الخارج من الضرب ١٢٩٩٦ طرحنا منه التاريخ وهو ستماة واحدى وعشرين مرة ثلثين منه فبقى بعد الطرح من الالوف هكذا ٤٤٥٦١ وبعد القهقرة يصير هكذا

[illegible] ٣ ٥ ٨ [illegible] فيصير بعد الطرح ٦ ٢٥ ويصير الجمع هذا ١٣ وهي ايام الولاية والستة والخمسة شهورها فيكون مدة ولايته ١١ اشهر وثلاثة عشر يوما والله اعلم وان كان في اول اسمه حرف مثناة وحرف مكرر فاضرب عدد حروف الاسم في نفسه كما تقدم وضعف لبه مثناه وصف الى الجملة مثل هذا الاسم وما اجتمع اطرح منه ما مضى من القرون الكاملة وما بقي دون قرن اومثله فقهقره من هناك الى ما قبله من العدد وكن فطنا مثال ذلك برقوق جملة الاسم ٤٠٨ ومثناه ٨١٦ واضفنا مثل عدد الاسم ٤٠٨ فصار ١٢٢٤ ثم طرحنا من الالف الماضي من القرون وهو ٨٠٠ يبقى ٣٠٠ وهو اقل من التاريخ فاضفناها بالقهقرة الى ما في المرتبة التي قبلها فصار ٧ وهي سنين وقبلها ٤ وهي شهور وان طرحت من الشهور عدد ايام الشهر الذي ولي فيه مع نقص الشهور الماضية خرج لك بقية ايام المدة المطلوبة ٤ فطرحنا من ٤ ما بقي من الشهور وهي ١٠١ الباقي ١٩ وهي ايام المدة فكانت ولايته ٧ سنين ١٥ يوما وقس على هذه الامثلة اعلم ان الحكم في الاسم الرباعي مثل احمد وقايتباي لا يخطي ابدا واما علي كرم الله وجهه فان عدد اسمه ١١٠ طرح له بالطرح الموافق له وهو ٤٠ فضل معنا ٣٠ نجعلها شهورا ثم نجعلها سنين فتكون سنتين ونصف ثم ناخذ عدد الاسم المذكور ونجمعها جميعا فتصير سنتين وثلاثة اشهر ونصف فنضيفها الى السنتين ونصف فتصير الجملة اربع سنين وتسعة اشهر على ما نقل في مدة خلافته ومعرفة ذلك ان تعد حروف الاسم ان كان منفردا مثل اخر الخليفة الرابعة فما بلغ تزد عليه واحدا ابدا وهو عدد

ونقص الشهور ٤ ايام من ١٩ الباقي ١٥ صح صح

الطرح

الطرح لكل اسم وهو لكل حرف عشر فان كان الاسم مركبا مثل هارون الرشيد وما اشبهه فطرح الكمية بما يوافقها فان كان الاسم ثلاثة احرف فاطرحه اربع عشرات وان كان خمسة احرف فاطرحه ست عشرات وان كان ستة احرف فاطرحه سبع عشرات وكذلك الى العشرة فما زاد على العشرة تضاف اليها العشر كاحدى عشر فهي مائة وعشرة وكذلك ما فوقها كاثني عشر فهي مائة وعشرين واكثر حروف الاسم المركب خمسة عشر حرفا ابدا فان كان الطرح بالعشرات صار ما بقي سنين وان كان اياما صار ما بقي شهورا وان كان بالدرج صار ما بقي اياما وعلى هذه الطريقة يستخرج ما مضى ويحمل عليه ما بقي وهذه طريقة لا تختل ان شاء الله تعالى وكل هذه قواعد ماخوذة من اصول الجفر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت بعون الله على يد

محمد بهاء الدين بن محمد افندي

بقال زاده

الاوفى

م

رسالة في علم الجفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة
والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه
رسالة في مدة كل من تولى ولاية ومعرفة مدة مكثه وتصرفه بالحكم فيها
فاقول وبالله التوفيق اذا اردت ذلك فاحسب حروف اسم المطلوب اعني الملك
او غيره بالجمل الكبير وانظر الى حروف الاسم هل فيهم حروف مكررة ام لا او في اول الاسم
حرف مثنى ومثلث او مربع والمراد بالمثنى حرف الباء وبالمثلث حرف الجيم وبالمربع
حرف الدال ثم انظر في الاسم المطلوب ان كان حروفه مفردة فابسطها من اولها
الى آخرها الى ان تنكر رتبة الحروف ٥ وان كان في حروف اسمه المكرر كجعفر وبرقوق
وغيرها والمكرر اما ان يكون مرة او مرتين او ثلاثة فلا يحتاج الى بسط وتكسير
بل الحكم فيه وبر لا يخطى بل تأخذ اعداده وان كان فيه حرف واحد مكرر فتأخذ
من مثنى ثم انظر في اول حروف اسمه فان كان مثنى اعني حرف ب فتضعف اليه
مثل عدده فيصير معك جملتان فاسقط من ذلك ما مضى من القرون من
التاريخ الهجري الى السنة التامة والباقي مدة الملك ومدة الحياة فافهم
ذلك وكذلك يتعين لثلاثة من الثلاثي والاربعة من الرباعي فصاعداً
الى التسعة من التساعي فاذا تعدى الحد المعهود بعد المثنى فيسقط ادوارا
وبر الحكم شرح هذه المسئلة ومعاني الفاظها وحل مشكل ~~الفاظها~~ الغازها
وبسط اعجاز ايجازها للعلامة شهاب الدين احمد البسطامي قدس سره
قال رحمه الله بعد حمد الله اذا اردت ان تعلم من صاحب الشوكة او غيره ممن
يتولى ولاية او ملكا وكم تكون مدة مكثه في الملك او المنصب وتصرفه فيه
بالحكم فخذ عدد حروف اسمه بالجمل الكبير وانظر في الاسم ان كان رباعيا وفي اوله

الف

الف فاطرح منه اثنين من العدد لا من [illegible] الضرب [illegible] ابقى في نفسه فما بلغ ه
فاطرح ٥٠ ما مضى من القرون من التاريخ الهجري اعني بذلك مائة واحدة ثم
انظر ما بقي بعد الطرح فان كان فيه الوف فاطرح منه ايضا مثل مآت التاريخ الذي
معك فان تأخر من الالوف مآت لم تبلغ مآت التاريخ فاضفها الى مرتبة المآت
التي قبلها اعني من مراتب خارج الضرب فان بلغت مثل سنين التاريخ فاطرح منها
مثل ذلك اعني قدر عدد سني التاريخ وان تأخر منها شيء فاضفه الى المرتبة التي
قبلها اعني مرتبة العشرات فما اجتمع فهو المدة المطلوبة مثال ذلك احمد بن اينال
عدده نج طرحنا من ذلك اثنين الباقي ٥١ ضربنا ذلك في نفسه فبلغ ٢٦٠١ فكانت
ولايته يوم الاربعاء خامس عشر جمادى الاولى سنة ٨٦٥ فطرحنا هذا التاريخ من هذا
الضرب فكان الباقي الف وسبعمأة وستة وثلاثين ثم طرحنا من الالف ثمانمائة
نبقى مأتان فاضفناها الى السبعمائة فبلغت ٩٠٠ فطرحنا منها مثل سني التاريخ
فبقي واحد فاضفناه الى المرتبة التي قبله وهي ٣ فبلغت ٤ وقبلها ٦ فيكون هكذا
٤٦ لكن هذه الصورة هل هي ايام ام جمع ام شهور ام سنين فالذي رأيناه
بالمشاهدة والتجربة ان مدته اربعة اشهر وستة ايام قاعدة اخرى وهو ان
الواقع اولا منهم ايام اعني سنة واربعين يوما فان انقضت فجمع فان انقضت
فشهور فان انقضت فسنين وبين كل واحدة والاخرى قطع او حركة فان لم
وصل الى المدة الثالثة وهكذا يكون وان كان الحكم خماسيا وتكرر فيه حرف واحد
مثل اينال فافعل به كما تقدم اعني اطرح منه اثنين واضرب ما بقي في نفسه ورد
على خارج الضرب مثله اعني جملة ثانية فان كان فيه ثلاثة احرف مكررة فزد عليه
جملة ثالثة اعني خارج الضرب وافعل ما تقدم يحصل المطلوب وان كان الاسم
ثلاثيا اي ثلاثة احرف ولم يكن فيه حروف مفردة ولا مثنى واعني بالمفرد

حرف الالف وبالمثنى حرف الباء اعنى اذا لم يكن فى اول الاسم حرف من هذه الحروف مثل
محسن ورجب وعلى وما اشبه ذلك نأخذ عدده من غير ان نسقط منه شيئا ونضربه
فى نفسه مثال ذلك فى حسن عدده قيح ربعناه فكان الخارج ١٣٩٢٤ فافعل به
ما تقدم من اسقاط الجملة سنى التاريخ اعنى نطرح منه مآت التاريخ الذى
معك الى ان يبقى معك اقل من سنى التاريخ فما كان فتضيفه الى ما بقى من مآت
خارج الضرب ان كان فما بلغ ان كان اكثر من مآت التاريخ فاطرح منه مآت
التاريخ حتى يبقى اقل منها فاجمعه الى ما فى مرتبة العشرات والآحاد فيحصل المطلوب
ومثال ذلك فى قطز عدده قيو وبلغ ضرب هذا العدد فى نفسه ١٣٤٥٦
طرحنا هذا العدد المضروب على عدد مآت التاريخ وهى ستمأة فكان الباقى بعد
الطرح اثنان على عدد مآت التاريخ فبقى مائتان وستة وخمسين فاضفناها
الى ما قبلها من المراتب مع مرتبة يبتنها فبلغ المجتمع ٧١٢ فطرحنا من هذه
الجملة عدد ايام سنة شمسية وهى ٣٦٥ يوما فبقى بعد الطرح ٣٤٧
وهو عدد ايام مدته وهى عدد ١١ اشهر و ١٧ ايام وهى المدة الصحيحة
فافهم ذلك وان كان فى اول الاسم حرف مثنى اعنى حرف ب وحرف مكرر
مثل برقوت عدده ٤٠٨ ضربنا العدد فى نفسه فكان الخارج ١٦٦٤٦٤
فاضفنا اليه عددا مثله فصارت الجملتان ٣٣٢٩٢٨ ثم اضفنا
الى هذه الجملة عدد الاسم وهو اربعمائة وثمانية فبقى جملة ذلك جميعا هكذا
٣٣٣٣٣٦ فطرحنا ذلك على مآت التاريخ فكان جملة المنطرح هكذا
٣٣١٨٠٠ والباقى بعد المنطرح هكذا ١٥٣٦ فطرحنا منها دورين
١٤٠٠ لان التاريخ ٧٠٠ فبقى مائة وستة وثلاثين فاضفناها
الى ما قبل الالوف من المراتب المجتمعة من الضرب والمضاف اليه

وهو

وهو ٢٣٣٦ [illegible] ٢٧٤ فالسبعة الوف [illegible] لسنين و
الاثنين والاربعين هى [illegible] الايام فكانت مدته سبع سنين واثنين واربعين
يوما وان طرحنا ما تعجزه السبع سنين من الايام وذلك لكل سنة ٢
ايام فتكون المدة سبع سنين ونصف شهر وهى المدة الصحيحة فافهم
ذلك مثال آخر وهو ان حسين باشا دخل الى مصر فى يوم الخميس المبارك
سابع عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٤٥ وعدد اسم حسين ١٢٨ فضربنا هذا
العدد فى نفسه فكان ١٦٣٨٤ فطرحنا هذه الجملة على كامل سنين
التاريخ وهى ١٠٤٤ فكان جملة المنطرح ١٥٦٦٠ والمتبقى
٧٢٤ فطرحنا ما زاد على الالف من العشرات وهى ٤٠ فتأخر
٦٨٤ وهى عدد ايام مدت خلافته ولايته وهى سنة واحدة
هلالية وعشر اشهر وتسعة وعشرين يوما وكان الامر كذلك وهذا المثال
هو الصحيح المعتمد فافهم ذلك واما الطريقة الواضحة الصحيحة فهو
ان تحسب اسم المتولى بالجمل الكبير ثم تضرب جملة العدد فى نفسه ثم
اطرح جملة العدد الذى هو خارج الضرب ادوارا على جملة سنين التاريخ
مثال ذلك هو المتقدم فى اسم حسين قاعدة اخرى فى اسم محمد كان دخوله
الى مصر يوم الاثنين ٢٧ شهر رجب سنة ١٠٢٧ فنظرنا عدد اسمه بالحروف
المشددة فكان ١٣٢ فضربناه فى نفسه فكان خارج الضرب
١٧٤٢٤ طرحنا جملة هذا العدد ادوارا على كامل سنين التاريخ
من الهجرة الى غاية السنة التى هى قبل التى دخل فيها وهو سنة ١٠٢٦ فكان جملة
المنطرح ١٦٧٣٦ والباقى بعد الطرح فهو ٦٨٨ فطرحنا من هذا
ايضا عدد كامل العشرات التى هى بعد الالف وهى اربعين الباقى

٨ ٦٩٣ وهو عدد ايام ولايته وهو سنة واحدة هلالية وتسعة اشهر
٢٨ يوماً فافهم ذلك وجملة الادوار المنطرحة ١٦ اعني ١٦ ادوارا وكل
دور ٦ ٣ ١٠ وبن بعد ما زاد على الالف من العشرات فافهم ذلك وتدبره
ترشد ان شاء الله تعالى وان ضربنا اسم محمّد الذى هو ١٣٢ فى ٣ امثاله
فيكون خارج ضربه ٢٧٢٢٥ فنطرح منه عدد ادوار ٤٩ دور
١٠٤٦ فجملة المنطرح ٥١٢٥٤ والمتبقي بعد الطرح ١٠١٨ طرحنا من هذا
عشرات ٢ مرات وهى ١٢٠ فيبقى بعد هذا ٨٩٨ وهو ايام المدة الثانية بل
تطرح هى الثالثة وسنتين ونصف وعشرة ايام والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين تمت على يد محمد بن محمد ادبى
العريف ببقال زاده صفر فى ١٢٨٧
فى دائره حوينز يوم السبت
فى وقت الطلوع
والمنة لله
م

هر كيم بو صورتده موضوع وفقه نظر ايده وب كل يوم بيك كره غنى اسم شريفني تلاوت ايدرسه
الله تعالى اولكسه يه غناى مستمر
ايله غنا ايدوب اسباب
دنيايي اكا ميسر وظاهر وباطن
رزقى واسع اوله
وهدحق جميع خلقه احسن توجه ايله ميال اولور جميع انسان رغبت ايدرلر



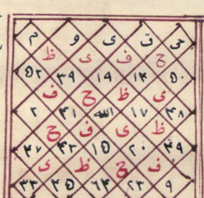
بو صورت قمر سعدده ... سنه ايكن
زوالنه دن خرفه ابد ر رتبه صاحبى ايچون
وضع اولنسه رتبه سنده ثابت اولوب
خوفدن امين اولور

بو صورت آنى زيبقدن معقود يا معادن سبعه دن مصنوع بر صحيفه اوزرينه شرف
عطاردده وضع اولنسه حاملى علوم دقيقه ايله ملهم اولور مثلث عيسوى ايله معروفدر

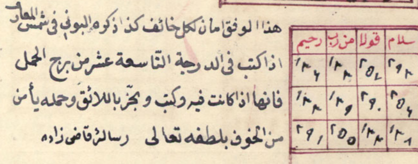
ع	ط	ام
اى	لى	طس
طل	اع	ى

ال	ه	ل
٢١	٢٢	٢٣
١٤ وهاب	٣٩	١٣ احد

شيخ اكبر مفتاح الجفره بيوردركه
وفق اسم جلال اشرف اوفاقدندر
تحت حصرده داخل اولميانلر بيچه
اسرارى مشتملدر



حفيظ اسم شريفني بو صورتده اولديغى كبى
شرف شمس وشرف زهره ده مابينلرنده
اولديغى وقتده ابداع اولنسه حاملى
واسع الرزق اولور ونفس ومالى
محفوظ اولور



هذا الوفق امان لكل خائف كذا ذكره البونى فى شمس المعارف
اذا كتب فى الدرجة التاسعة عشر من برج الحمل
فانها اذا كانت فيه وكتب وبخر باللائق وحمله يأمن
من الخوف بلطفه تعالى رسالهٔ قاضى زاده

سلام	قولا	من رب	رحيم
٢٩٢	٢٥٧	١٣٣	١٣٦
٢٥٦	٢٩٠	١٣٩	١٣٤
١٣٨	١٣٤	٢٥٥	٢٩١

کما [illegible] یعلم [illegible] ویلبث بحفظ عند [illegible]

مکانا علیا	ورفعناه	من کل شیء	في الارض و اتیناه	انا مکنا له
۳۴۶	۱۵۹۶	۱۶۹	۲۲۳	۴۱۲
۲۰۰	۲۲۵	۰	۴۴۷	۱۵۹۷
۳۱۰	۴۳۸	۱۵۹۸	۲۰۱	۲۳۱
۱۵۹۹	۱۹۷	۲۲۲	۴۱۱	۴۳۹

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

فط	صد	فز
فح	ص	صب
صج	فو	صا

ینفع الثلاثة یکتب في الاصل بالاحمر والذي یعلق بالشارة الاحمر و حافظ من الشراق و مذروی یفید الاعراق ویذهب الاطفال في الصهور نفع للنفس متصل اذا کتب بالسعود

۴	۱۴	۱۵	۱
۹	۷	۶	۱۲
۵	۱۱	۱۰	۸
۱۶	۲	۳	۱۳

۸	۱۱	۱۴	۱
۱۳	۲	۷	۱۲
۳	۱۶	۹	۶
۱۰	۵	۴	۱۵

اذا کتب بالزعفران والزهرة و سقی للسلطان [illegible] والحوت والقیض [illegible] والمولود من سائر رجال الحیات کبیر کان لا ینبه ظهیر

۸	۱۰	۲۲	۱۴	۱
۱۲	۴	۱۶	۸	۲۵
۶	۲۳	۱۵	۲	۱۹
۵	۱۷	۹	۲۱	۱۳
۲۴	۱۱	۳	۲۰	۷

م	ی	س	ک
۱۹۹	۲۰۱	۳۹	۱۱
۲۲	۲۰۲	۱	۳۸
۹	۲۷	۲۳	۲۰۱

۶	۲۸	۳۴	۳	۳۶	۵
۳	ید	اله	الله	یا	۳۲
۳۰	لط	۱۷	۱۶	الس	۷
۲۹	له	۲۱	۲۰	ع	۸
۱۰	الو	س	ح	ط	۲۷
۳۳	۹	۴	۲۵	۱	۳۱

۱۱	۹	۲۲	۵	۱۸
۱۹	۱۲	۱۰	۲۳	۱
۲	۲۰	۱۳	۶	۲۴
۲۵	۳	۱۶	۱۴	۷
۸	۲۱	۴	۱۷	۱۵

ینقش علی الانف و رفع بالزاد بدرجة الشرف و یحل للقوة والشجاعة والعود و قضاء الحوائج و یکتب علی البنات البناء بالسور یعمر ولا یهدم

مسائل معروضات لابی السعود رحمه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین محمد خاتم النبیین
وعلی آله وصحبه اجمعین **اما بعد** سعادتلو وفضیلتلو مرحمتلو سلطانم
حضرتلرینه عرض داعی بی منتلری بودرکه بوندن اقدم مرحوم شیخ الاسلام
مفتی الانام علامهٔ زمان فهامهٔ دوران افضل الموجود حضرت مولانا
وشیخنا ابو السعود بشر الله له المقام المحمود سلطان زمان وزمین خلیفهٔ
رب العالمین جناب جنت مکان همای قدس آشیان ابو الفتح والنصر مرحوم
سلطان سلیمان خان علیه الرحمة والغفران حضرتلرینه نظام دین و دولت
وانتظام احوال مملکت ایچون اقتضا ایتمکین بعض مساعدهٔ ائمه
ویفدن بعض مجتهدین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین قوللری ایله عمل
اولنمق مناسب اولدوغین عرض بیورروب اول منوال اوزره عمل
اولنمغه فرمان سلطانی وحکم جهانبانی صادر اولوب ولات اسلام وقضات
حکام اول وجهله عمله معتاد لر درحالا سریر سلطنت وپایهٔ خلافت تجدید
رتبانیله مجدد اولوب حدیقهٔ سلطنت تازه بهجت و ریاض خلافت جدید
نضرت بولیچق امر سلطانی وحکم خاقانی ذکر اولنان مساعده نه منوال
اوزره ایدوکنده شبهه اولمغین احوال مشکل اولوب کشف بیانی
وامر پادشاهی عیان اولمق رجاسنه واقع اولان مواددن بعضی
عرض اولندی باقی فرمان من له الامرکدر **کتاب الصلوة** بعض مسلمانلر

قریه لرنده اصلا مسجد اولمیوب اناليسی جماعتله نماز قلمیه لر حاکم الشرع
مزبورلره جبرا مسجد یاپدروب نماز قلمقدن اهمال ایدنلری تعزیر لازم
اولورمی **الجواب اولور** ایلکه اولان قرانک اهلنه جبر ایله مسجد بنا
ایتدروب صلوته مداومت ایتدرمک ایچون قضاة ممالک محمیه‌یه سنه
اربعین وتسعمائه تاریخنده مؤکد احکام شریفه وارد اولمشدر موجبیله
عمل اولنمق لازمدر ابو السعود ان الاذان من شعائر الاسلام حتی لو امتنع
اهل مصر او قریة او محلة اجبرهم الامام فان لم یفعلوا قاتلهم بالسلاح
ولو ان اهل مصر ترک الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه
من معالم الدین وشعائره خزانة المفتی مسئله برمسجدک اطرافنده
اصلا مسلمان اوی قالمیوب کفره احاطه ایلسه امام ومؤذن محضا
وظیفه لری ایچون واروب مسجده امامت ایدوب واذان ویروب نماز
قلمیه لر الدقلری وظیفه شرعا حلال اولورمی **الجواب** اول اولری
بهالریله جبرا مسلمانلره آلودلر تاخیر اولنمق جایز دکلدر مقتضای
شریعت شریفه بودر بونک اوزرینه امر سلطانی دخی وارد اولمشدر
حاکم اصلا تاخیر ایتمیوب مباشرت ایتمک لازمدر ابو السعود وکذا
یمیز دورهم عن دور المسلمین ابن الهمام من فتح القدیر مسئله
خطیب نایب نصبنه مأمور دکل ایکن خطبه‌یه واداء صلوة جمعه‌یه
نایب نصب ایلمک شرعا جایز اولورمی **الجواب اولور** سنه خمسین
واربعین وتسعمائه‌ده اذن عام اولمشدر ابو السعود وشرط صحتها

السلطان

السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة درغرر مسئله برشهرک طشره
سنده اوتوز سنه‌دن زیاده بیرام نمازی قلنه کلن مصلادن حالا بیرام
نمازی اذن سلطانیله قلنه کلدوکی معلوم اولمیجق سه قلنمق جایز اولورمی
الجواب جایزدر سنه اربع واربعین وتسعمائه تاریخنده عموما مصلالری
اولان بلادک مصلالرنده جامعلرینک کبیرینک خطیبی قلیویرمکه اذن سلطانی
واقع اولمشدر اما صکره‌دن احداث اولنان مصلی اذنه محتاجدر ابو
السعود **کتاب الزکوة** بر ادم یا بر عورت فوت اولدقده تصرفنده اولان
تارلالری سپاهی طپویه ویردکده اهل ویردوکی طپوی ویروب المغه مأمور
اولان کملردر **الجواب** قزدر اولمیجق قرنداشیدر ابو السعود مسئله
برکمسنه کندو حجابسیله اورمانی اچوب زراعت ایچون تارلا وجایر اتسه
یاخود قیروب الدب چفتیله احیا ایلسه اول کمسنه فوت اولدقده بر اوغلی
وبر قزی قوسه حجابیله احیا ایتدیکی یردن قزه حصه دکرمی دکلمی تقدیرجه
طپو ویررمی **الجواب** امر پادشاهی یر اوغلانه انتقال ایدر قزه حصه
یوقدر مکر دفترلرده ملک قید اولنمش اوله اکر وفات ایدن کمسنه‌نک اوغلی
اولمیوب همان قزی قالسه قزه ویرلمیوب صاحب تیمار کیمه دلرسه طپویه
ویررلر دیو سنه ثمان وخمسین وتسعمائه‌ده انک کبی بالته سیله اورمان
وطاغ اچوب مزرعه وجایر ایلسه والحاصل اقچه وامک خرج ایلمش
اوله انک کبی یرلر طپویه ویرلدوکی تقدیرجه قزلر بابالرینک خرج
ایلدیکی مالدن محروم قالمق لازم کلمکین قزلره ویرلمک امر اولنمشدر

لکن قذقزنده ایشه یرینه قیاس اولنوب بر غرض کمسنه‌لرنه مقدار طپو تقدیر
ایدرلرسه قرارلو یروب المق بیورلمش ابو السعود المسئلة اذا احیی
ارضا میتة باذن الامام وسقی بماء السماء فهی ارض عشریة خزانة
المفتی مسئله ومن شرائط النکاح الولی وهو شرط لصحة العقد فی الصغار
والمجانین والممالیک واختلفوا فی العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
روی ابو سلیمان عن محمد رحمه الله ان نکاحها باطل وروی ابو جعفر
رحمه الله عنه ان لم یکن لها ولی یجوز وان کان لها ولی یتوقف علی
اجازة الولی ان اجاز جاز وان رد بطل سواء کان الزوج کفوا
او لم یکن من قاضیخان ذکر اولنان قاضیخان مسئله‌سیله حکم ایدن حاکمک
حکمی نافذ اولورمی **الجواب** سنه احدی وخمسین وتسعمائة تاریخنده قضاة
ولی اذنسز نکاح قبول ایتمکه مأمورلردر ابو السعود بو صورتده
حاکم الوقت بو خصوصده روایت واقوال مختلفه دربندخی قول آخر ایله
عمل ایدوب صحت نکاحه حکم جایزدر دیو حکم ایلسه شرعا حکمی نافذ اولورمی
الجواب ممنوع اولیجق جدا جایز اولماز زیرا قضاتک ولایتی
صاحب خلافتک اذنی واجازتندن مستفاددر وهم اصح اقوال
ایله مأمورلردر وخلافیاتدن محجورلردر خصوصا فساد زمانه کون
کبی عیاندر جمله بیع اولنوز ایکی صورتدر بوندن غیر بلاد ثلثه محکمه
لرنده بو خصوصده منع وزجر ایچون اوامر شریفه‌نک اصلی
محفوظ وصورتی مسطوردر وبونک فسادی کوندن کونه وشنددر

برطرفی یا بلورسه نیجه اولر یقلور ابو السعود مسئله هندی کفوی اولانزیده
ولیسز شهود محضرنده نکاح اولنسه ولی شرعا فسخه قادر اولورمی **الجواب**
اولور عدم اذنی غرض فاسده مبنی دکل ایسه بویله مأموردر ابو السعود
ومن نکح بغیر اذن القاضی وبغیر امره لا یجوز النکاح ولا یثبت النسب
لودیا کذا فی المحیط سؤال مسئله مذکوره فی زماننا معمول بها اولورمی
اولماز نسب ثابتدر اما منع اولنمشدر نزاع واقع اولسه اذن
حاکمسز اولیجق استماع اولنمانه وکندی برطرافی قاضیسی اذنسز اولان
نکاح نزاعنی استماع اولنمق اولنمامق مأموردر ابو السعود العبد
اذا قلد عمل ناحیة فصلی بهم الجمعة جاز ولا یجوز الانکحة بتزویجه
ولا قضایاه قاضیخان مسئله زید مجنون اولمغله حاکم زوجه‌سی هندی
شرعا تفریقه قادر اولورمی **الجواب** حاکم امام محمد قولیله عمله مأمور
ایسه اولور والا اولماز ابو السعود وان وجدت المرأة بزوجها
جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنیفة وابی یوسف رحمهما الله لیس لها
حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة قاضیخان مسئله زیدک مطلقه‌سی
هندک التمش کونده اوچ حیض کوردم دیکنه یمینیله تصدیق اولنورمی
الجواب اولنور التمش کونده اکثری مطلقه اوچ کره حیض کورر
دیکنده تصدیق اولنمغه کوره قول واردر لکن مختار التمش کونده
اقلدر کوردکلرنده اعتبار ایتمیه‌لر دیو تنبیه وتشدید لایقدر ابو السعود
واذا اقرت بانقضاء العدة بالحیض لا یصدق فی اقل من شهرین

البرص ابر مشهور مصدر
یقال برص الرجل

ردالمحتار قاضیخان مسئله زید غائبک زوجه‌سنک نفقه‌سنه عجزی ظاهر
اولوب تشفع ایدوب شافعی قاضیسی تفریق ایدوب زوج آخره
وارمه بعده زید گلسه شرعا زوجه‌سنی آلمغه قادر اولورمی الجواب
تشفع خصوصی دیارده مدار جاری اولمیه دیو منع سلطانی واقع
اولمشدر بو دیارده شافعی اولماز ممنوعدر ابوالسعود مسئله
اغلال یمینیده شافعی‌یه مراجعت ایدوب فسخ یمینه حکم ایلسه نافذ
اولورمی الجواب بو دیارده شافعی اولماز ممنوعدر حاکم شافعینک
حکمی رفع خلاف ایدر ابوالسعود کتاب الجهاد غزاة اسلام
بینلرنده وجه مشروح اوزره تقسیم اولنمدیغنده شبهه اولدیغی
تقدیرجه انلردن اشترا اولنان جاریه‌لر بلا نکاح تصرف ایلمکده
نوعا کراهت وارمیدر الجواب فی زماننا قسمت شرعیه یوقدر اما
سنه ثمان واربعین وتسعمائه‌ده تنفیل کلی واقع اولمشدر هیچ دیر
لدکده شبهه قالماز ابوالسعود زید قول وجاریه قوللنمق نظر
دیو امر شریف وار ایکن قوللنسه‌لر نه لازم اولور الجواب تعزیر
شدید وحبس مدید لازم اولور ابوالسعود دیو مردود بما کانوا
استخفافا لهم قاضیخان مسئله عمرو یهودی سب نبی علیه
الصلوة والسلام ایدوب استفتا اولندقده معتادی ایسه
قتل اولنه دیو فتوای شریفه وارد اولیجق مسلمانلردن بعض
کمسنه‌لر حاکمه واروب معتادیدر ایدوکنه شهادت ایلسه‌لر شرعا قتل

اولنورمی

اولنورمی
الجواب معتادی ایدوکی بر ایکی کمسنه ایله معلوم اولماز بی غرض مسلمانلر
معتادیدر دیو حاکمه اعلام ایدیجک بعض ائمه قولیله عمل تعزیر وحبس
ایله اکتفا اولنمیوب قتل اولنور دینی ائمه قولیله عمل اولنمق امر
اولمشدر معتادی ایدیکی ظاهر اولیجق اولنور ابوالسعود فاما الذمی
اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغیر الوجه الذی
کفر به فلا خلاف عندنا فی قتله ان لم یسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد
علی هذا وهو قول عامة العلماء الا اباحنیفة والثوری واتباعهما من
اهل الکوفة رحمهم الله فانهم قالوا لا یقتل وما هو علیه من الشرک
اعظم ولکن یؤدب ویعزر من السیف المسلول مسئله بر یهودی بر
نصرانیه سنک پیغمبرک عیسی علیه السلام شتم حاشا ولد زنادر دیسه
ملعونه شرعا نه لازم گلور الجواب انبیایه صلوات الله علیهم اجمعین
اعلان سب ایلین اهل کفر قتل اولنور ابوالسعود مسئله زید بر
مجلسده کرامتله معجزه‌نک فرقی نه‌در دیو بکره سؤال ایدوب بکر
دخی دعوای نبوته مقارن اولورسه معجزه‌در والا کرامتدر دیو
جواب ویروب زیدینک کلامی مقتضاسی اوزره دعوای نبوت
ایدن ولی نبی اولمق لازم گلور دیو بکره سؤال ایلدکده بکر دخی
لا نبی بعدی حدیث شریفی ایله اصل دعوی ایدنی کمسنه‌یی تکذیب ایدر
دیو جواب ویرمکله زید بو مقابله‌ده سنینک هر سوزی گرچکمیدر دیو
بکره خطاب ایلسه زید تقریر اولنان کلام مقتضاسی اوزره العیاذ بالله

سبیجانه سب نبی ایتمش اولور ویاخود کفری لازم کلور و سب اولدیغی
تقدیرجه موجب شرعیسی ندر و بومقوله کلام تأویل اولنمقه قابلمیدر
الجواب حدیث شریفک مضمون شریفی نص صریح قاطع ایله واجماع ایله
مؤید ایکن استفهام انکار ایله رد ایتدکده کفر لازم کلدکده بغیری عرض
نبوته شتم وتشنیع ویرمکله سب ایلمش اولور کفر اولی عن اعتقاد
دکل ایسه تجدید ایمان ایله قتلدن خلاص اولور عن اعتقاد ایسه
ریا بعدر بعد الاخذ توبه سی قبول اولنماز بالاتفاق قتل اولنور
سبک موجبی بالاتفاق قتل مباح اولمقدر اما اسلامه کلیجک
امام اعظم رحمه الله قتنده قتلدن خلاص اولور اما امام شافعی
وامام مالک وامام احمد بن حنبل وعظماء علمادن جمع کثیر رحمهم الله قتلرنده
اصلا اسلامی وتوبه سی قبول اولنمیوب حدا قتل اولنمق لازم اولور
اکابر سلف وخلفدن بو رأی اوزره چوق کمسنه لر اتفاق ایتمکین
ایکی جانبک رأیلری رعایت اولنمق ایچون سنه اربع اربعین وتسعمائه
تاریخنده قضاة ممالک محمیه مأمور اولمشلردرکه بومقوله کلام
حبیث کمسنه دن صلاح حال وحسن اسلام وصحت توبه فهم اولنورسه
اسلام وتوبه سنی قبول ایدوب تعزیر ایله وحبس ایله اکتفا ایدوب امام
اعظم رحمه الله قولیله عمل ایلیه لر اکر خیر فهم اولنمزسه دکل ایسه
سائر ائمه رأیلریله عمل ایلیه لر بو امر شریف ظاهر ایدر دیو سنه خمس
وخمسین وتسعمائه محرر هذه تذکره ایله آرای عالیه سلطانیه عرض

اولنوب

اولنوب امر ماضی مستمر باقیدر وبوجدیدا امر شریف صدور ایتمشدر زید
ایکی فریقک قتنده قنغیسنه ایسه حاکم شرع شریف اکا کوره عمل ایدر
ابو السعود قال ابو بکر بن المنذر رحمه الله اجمع عوام اهل العلم
علی ان من سب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یقتل وممن قال ذلک
مالک بن انس واللیث واسحق رحمهم الله وهو مذهب الشافعی رحمه
الله قال القاضی ابو الفضل وهو مقتضی قول ابی بکر الصدیق رضی
الله عنه توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنیفه واصحابه وسفیان
الثوری واهل الکوفه والاوزاعی رحمهم الله فی المسلم لکنهم قالوا
رده من السیف المسلول علی اعداء الله والرسول صلعم ذکر اولنان
منقوله فتاوای برازیه ده مسطور اولانه موافق ودکل کبی کافر
ایله مسلمان فرقی واضح یازلمامشدر ومذهب ابی حنیفه رحمه الله
جدا قتل اولنمق اوزره تحریر اولنمش غالبا ودر غرض صاحبها
اتباع ایلمش شیخ محی الدین عربی رحمه الله حضرتلرینک فصوص اولی
کتابی شریعت شریفه دن طشره در خلقی اضلال ایچون تألیف
اولنمشدر اکا هر کیم مطالعه ایدرسه ملحد ودین مرفض شرعا نه لازم
در **الجواب** اول کتابده شریعت شریفه یه طریق صحیحدن توفیقی ممکن
دکل کلمات اولمق معروفدر بعض مشایخ شریعت شریفه دن غافل
جهله توفیقه تصدی ایدوب یازدقلری ظرافات باطله یه اعتقاد
واعتماد ایده قدر تصانیفدن منظومی اولان بعض مقالات حق

حضرت شیخک ایدیکنه اشتباه یوقدر اما وجوه دلالاتی بر وجهله شریفه توفیقی ممکن دکل کلمات انلره افترا ایدیکنه علو شانی وسایر کتب مشهوره سنده تحقیق وبیانی شاهد عدللردر اول کلماتی اضلال ایچون بر یهودی الحاق ایتمک معروفدر اول اصل کلماتک مطالعه سندن کمال احتیاط اوزره اولمق مواجب اسلامدندر نهی سلطانی دخی صادر اولمشدر اول وجهله اجتناب لازمدر ابو السعود

كتاب الابق

مسئله قاچقون قولی مدت عرفیه بیلنمیدکده صکره حاکم ازنیله اولان بیع شرعا صحیح اولورمی صاحبی ظاهر اولنجق یواجیدن اقچه سن اولوب قولی المغه قادر اولمازا اما سپاهینک اولیجق قانونی اوزره قولی صاتوب الان کمسنه دن اقچه سن المغله قانون اوزره حکم شریفه محتاج اولوب ضرر لازم کلدکده طقوز یوز قرق بش ده مفتی ننده پایه سریر اعلایه عرض اولنوب عسکرینک قاچقونلرینک بیعنه قضاة اذن ویرمکدن حجر ونهی بیوریلوب غفلتله اذن ویریلوب منع اولنان عسکرینک شرعا قاچقونلرینک بیعی نافذ اولمیوب صاحبی کمده بولورسه شرعا الوب اولدخی شرعله صاتدیغی اقچه سن المق بیورلمشدر عسکری خصوصی واقع اولدقده بو وجهله جواب ویریلوب اما صکره قرق یدی سنه سنده مطلقا رعایا قاچقنلری دیمک طریقیله فرمان اولنان دیوان اعلایه ذکر اولندی ایدی اولبابده تمام امر معین اولمامقین

توقف

توقف اولنمشدر واقعا اطلاق اوزرینه فرمان همایون واردیده یاخود رعایا قاچقونلری بهاسنه بیع اولدقده بیعی مقرر وغبن فاحش ایله بیع اولدقده صاحبلری مخیر اولمق امیدنه استانه سعادته عرض اولندی **الجواب** امر سابق مقتضاسنجه سپاهی طائفه سی قوللری رعایا اقچه سن الهدیو بیورلمشدر ابو السعود فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه فان جاء مالكه واقام بينته وفي يد المشتري لا يأخذه ولا ينقض بيع القاضي لانه حكم بحكم بخلاف الضال اذا طالت مدته يواجره وينفق عليه اجره لانه لا يخشى اباقه ابن الهمام في فتح القدير مسئله زید غائب اولوب حیاتی ومماتی معلوم اولمیوب المین مال غایب زیدک ملکی داربنی معرفت قاضیله عمروه مثل قیمتنه بیع ایلسه بعده زید حیا ظهور ایتدکده اوبنی عمرودن الابلورمی یوخسه امیندن ثمننی می الور **الجواب** مفقودک مالندن فساده قابل اولمایانی بیعه قاضیلر قادر دکللردر اوبله اولیجق واقع اولان عقد نافذ ولازم اولماز اما فی زماننا مطلق بیعه قضاة وامنا مأمورلردر تمام ذکری ایله بیع اولندیسه تعرض اولنماسه اولور زیرا قضاة تغییره مأمور دکللردر فی الجمله غبن فاحش اولیجق فسخ ایدرلر ابو السعود ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلته فيما لا وكيل له فيها ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد ولا في نفقته

مطلب امین بیت المال غائبی اذن قاضی ایله بیع ایدر

ولا في غيرها وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير
قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من يستحقها بحضرته الا بقضاء
فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما خزانة المفتي مسئله زيد
شهردن چقوب باكيدوب غائب اولبجق بيت المال اميني عمرو زيدك وسائر
اقرباسنك اللرندن زيدك ماللرنى الماغه قادر اولورمى الجواب
اولماز ماللرى كيم امانتدر كنديه اول ضبط ايدر ابو السعود
واذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا ولهذا المفقود
بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بان الابن مفقود
فاختصموا الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه
اى لا ينزع شيء من يد البنتين خزانة المفتي كتاب الوقف دراهم
ودنانيره متعلق اولان وقف نامه ايله عمل اولنمغه وقفك
صحت ولزومنه حكم كيمك مذهبى اوزره ايديكنى بيان واولا
صحتنه ثانيا لزومنه حكم اولنمق لازم اولور الجواب شمدى
قضاتيه بو وجهله حكم مأمورلردر لازمدر ابو السعود ولا
يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه
يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع فينازعه
بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه قاضيخان ولكن المتأخرين من المشايخ قالوا اذا
كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه
قاضي من قضاة

قاضي من قضاة المسلمين يجوز قاضيخان مسئله زيد مديون حال صحتنده
داينلرندن قاچوب جمله املاكنى اولادينه وقف ايلسه وقفى شرعا
صحيح اولورمى الجواب صحيح ولازم اولماز دينه مشغول اولان
مقدار مال مديونده وقفيتنه حكم وتسجيلدن قضاة ممنوعلردر
ابو السعود مسئله وقف عقارك بيعنى واستبدالنى مسوغات شرعيه
موجود ايكن بيع واستبدال ايلمكدن منع ايچون امر شريف وارد
اولمشميدر الجواب احدى وخمسين وتسعمائة تاريخنده وارد
اولمشدر اذن سلطاني ايله اولمق فرمان اولنمشدر ابو السعود
فان ابا يوسف رحمه الله لا يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا
ضعف ارض عن الريع ونحن لا نفتي به فان ظلمة القضاة
جعلوا حيلة لابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا صدر الشريعه
اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع نقض الوقف اذا خرب لعمارة
الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا تقبل الملك
كالحر لا تقبل الرق قد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال
صدر الشريعه زيد واقف توليتنك غلى ونصبنى وسائر تصرفاتنى
اولادندن متولى اولانه شرط ايدوب قاضيلردن وبكلردن
وقفنه كمسنه دخل ايتميه اللهك لعنتى اوزرلرينه اولسون
ديسه بكلردن وقاضيلردن بعض كمسنه لر شرط واقفه عمل
ايتميوب دخل قادر اولورلرمى الجواب سنه اربع واربعين

وتسعمائه حدودنده بو مقوله شرائط اوزرینه تحریر اولنان وقفیه لرک شرائطی
تقیید اولنوب سنجاق بکلکی پایه سنده اولان متولیلر واقع اولان عزل
ونصبی شرع شریف مقتضاسنجه دردولته کندیلر عرض ایدوب
اندن اشغی پایه ده اولانلر بیله ینه شریعت شریفه اوزره قضات
بلاد ایله عرض ایدرلر معقول مشروع اولان ماده لرده نه قضاة
متولیلره نه متولیلر قضاته مخالفت ایتمیه لر دیو فرمان اولنمشدر
واقفلر متولی اولانک نه فسادی اولورسه اولسون بکلر
وقاضیلر دخل ایدرلرسه اوزلرینه لعنت اولسون دیمک
مراد ایدرلرسه کندیلر ملعوندر شریعت شریفه یه مخالف اولان
شرائط جمیعا لغو وباطلدر ابو السعود وشروط الواقف
تراعی کالنصوص الا ان یکون مخالفا للشرع کما فی فلو ان الوا
قف شرط الولایة لنفسه وشرط ان لا یکون لسلطان ولا قاض
عزله فان لم یکون فی ولایة الوقف کان الشرط باطلا وللقاضی ان
یعزله ویولی غیره قاضیخان کتاب البیوع زید اوننی اون ایکی یه
دون اوچه دخی زیاده یه معامله ایلسه فی زماننا امر سلطانی
وشیخ الاسلام مفتی الزمان حضرتلرینک فتوای شریفه لری
اوننی اون بر بچق ونه زیاده یه ویرلمک اوزره تنبیه اولنوقده
نصکره اصغا ایتمیوب اصرار ایلسه شرعا نه لازم کلور
الجواب تعزیر شدید وحبس مدید لازمدر توبه وصلاحی

ظاهر

ظاهر اولنجه اطلاق اولنور ابو السعود مسئله بو صورتده اثنان دبج ینه
صاحبنه الیویریلورمی الجواب تراضی ایله حقلشیلک الیویرلمیه دیو مأمورلردر
وسلم امرنده دخی افراطله انصافدن چقلر حتی بعضا کویلر بو خصوص
ایچون خراب اولمشلردر ابو السعود کتاب القاضی قضاتک بینلرنده فی
زماننا ظاهر عدالتلری مساوی اولوب لکن بعضی برانلرنده مأمور
اولدقلری اوزره کتب شرعیه یه تتبع ایدوب اصح اقوال بولوب عمله
قادر اولنلره متون مختصره مسائلن استخراج ایده میوب فتوای
شریفه تعلیق ایدوب نیجه باش اغرتن مضایقه ویرمکدن خالی اولمیان
کمسنه لرک زمان ملازمتلرنده تفاوت قلیله ویاخود عرض ایله فریق اول
اوزرینه تقدیم ایدوب اهم اموردین اولان عمل قضایی تقلید
ایله لر اشبو فریق ثانی لایقدر دیو ترجیح وعرض ایدنلر حدیث شریفده
مصرح اولان خیانت ایله متصف اولورمی الجواب فریق اولدن
عدالتی بیله اولنجه حال معلوم ایکن فریق ثانی یی اندن تقدیم ایدنلر
متصفلردر لکن دیانة عدالة وعلما افضل اولان تقدیم اولنمق
اوزره امر سلطانی واقع اولمشدر ابو السعود مسئله ایکی کمسنه
بر خصوصده بر کمسنه یی تحکیم ایدوب دعوالرین فصل ایتدیرسه لر
حکمی نافذ اولورمی الجواب اولماز تحکیم ممنوعدر ابو السعود
لا یفتی بذلک لان العوام یتجاسرون علی ذلک فیفصل الاحتیاج
الی القاضی ولا یبقی للحکام الشریعة رونق ولا لحکم کمال وزینة

صدر الشريعة مسئله اصح اقوال ايله عمل ايليه سن ديو براتنده مقيد
اولان زيد قاضي ضعيف ايله عمل ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب
غايت ضعيف اوليجق اولماز ابو السعود وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرحه في رجوع الشهادات ان قضاء القاضي
في مجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن
اجتهاد لا ينفذ قاضيخان مسئله زيد مدعي ايله عمرو مدعى عليه بر قضاده
اولوب عمرونك رضاسي يوغيكن جبر ايله آخر قاضي يه ايلتوب
شاهدلر اقامت ايدوب مدعاسن حكم ايتدرسه آخر قاضينك
حكمي نافذ اولورمي الجواب اولور قضاة ولايتلريده مصلحة
ايچون كلن آفاقيلرك اوزرينه جبر احكومته مأمورلردر
ابو السعود مسئله زيد قاضي يه بر خصوصده واقع اولان امر
شريفده بالذات كوره سن ديو مقيد ايكن اوزرنده ميري
خدمت اولوب بالذات وارمغه قادر اولمغين معتمد عليه
نائب كوندرسه نائبك حكمي نافذ اولورمي الجواب باطلدر
نافذ اولماز نهي سلطاني وصريح وارد اولمشدر ابو السعود
مسئله زيد حنفي غائب ايكن فوت اولوب شافعي قاضيسي
حكم ايدوب بعده حنفي قاضيسي تنفيذ ايلسه شرعا مقبوله
اولورمي الجواب اولماز قضاة ممالك محميه مدعى عليه مذهبنه
مخالف حكمدن ممنوعلردر امضا وتنفيذ دخي لغودر

ابو السعود

ابو السعود والعبرة لقاضي المدعى عليه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
قاضيخان ومجمع الفتاوى مسئله حكم همايون ايله ردّ اولنان
نائبلري حاكملر بو صورتده نائب ايلسه لر واقع اولان قضايا ده
كلملري نافذ اولورمي اولمازمي ديو افراطله چوقلق استفسار
ايدنلره نه وجهله ردّ اولنديغي معلوم اولمامغين جوابنده تردد
اولنور اكر مجرد عزل طريقيله اولوب حكمده ينه نصب اولنمقدن
منع يوق ايسه حكملري نافذدر اكر من بعد بونلري نائب
ايدنمك ديو مسطور ايسه اولماز حكم ايلسه لر حكملري نافذ اولماز
اولبابده وارد اولان امر همايونك مضموني نه وجهله ايدوكي بيان
بيورلمق رجاسنه صورت عرضحال اولندي الجواب نوابك ردّ
ابديته جرمي ثابت اولدب هيچ بر يرده نيابت ايتميه ديو احكام
شريفه يازيلي كلمشلر دكلدر اكر من بعد نيابت ايتدرميه سن
ديو قاضي يه بو خصوص امر اولنمش ايسه آخر يرده نيابت ايتمكه
مانع دكلدر شويله كه ردّ ابديته استحقاقي اولميوب مجرد عزل
فرمان اولنمش ايسه نوابك عزل ونصبي قضاته مفوضدر
قاضي اصلاح ايليوب كيرو نائب نصب ايتمكه مانع دكلدر ابو السعود
وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفه البزازية مسئله ماله
كفيلدر ديو هند مفلسه طقوز اي حبس اولنسه واسم مال
الملاق اولنور نسنه يي اولماسه حبسدن اطلاق اولنورمي الجواب

افلاس حاکمه معلوم ایسه اولیحق الطلاق اولنوب ممنوع دکلدر
ابو السعود . واذا سأل القاضی علی المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدین غائب فلان القاضی یاخذ منه کفیلا ویخرجه
من السجن قاضیخان . مسئله بو بابده اوسلطانه نه وجه اوزره
درکه غایت مشتبه اولان ماده لردندر برکمسنه آخر شهرده ساکن
اولان کمسنه نک اوزرینه شو مقدار دینی وار در دیو قاضیلر
دوکنده غائبانه بینه اقامت ایدوب آخر شهرک حاکمنه نقل شهادت
املق شرعا مقبول ومعهوددر لکن بو ایکی شهرک ارهسینده مقدار
اولملق کرکدر مشایخ اختلاف ایتمشلردر مختار بودرکه اوج
کونلک اوله اکسک اولمیه اگرچه بعض مشایخ دخی اکسکده تجویز
ایتمشلردر بو خصوصده اوج کونلکدن اکسکده قضاة نقل
شهادت قبول ایتمکدن منع بیورلمق سد باب تزویره مناسب
فهم اولنوب آستانه سعادته عرض اولندی الجواب اوج
کونلک مسافه دن اکسکده نقل شهادت استماع اولنمیه دیو
امر اولندی ابو السعود لکن بیت المال متعلق اولان خصوصلره
مجرد خارج قضادن اولنمغله نقلسز دعوی استماع اولنمیه
دیو قضاته مرارا احکام شریفه وارد اولمشدر رادعی المدعی
انه غائب عن هذا البلد مسیرة سفر لان بین العلماء اختلافا
فی المسافة التی یجوز فیها کتاب القاضی فجماعة من مشایخنا

قالوا لایجوز

٨٤

قالوا لایجوز فیما دون مسیرة سفر وبه قال الشافعی رحمه الله تعالی فی وجه
وحکی الطحاوی عن ابی حنیفة واصحابه رحمهم الله تعالی یجوز فیما دون مسافة
القصر وقال بعض المتأخرین هذا قول محمد وابی یوسف وبه قال
مالک رحمهم الله والذی یقتضی مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه
لایجوز کالشهادة فتح القدیر امر القاضی لایتعدی الی غیر ما فوض الیه
عنایة الهدایه مسئله اشبو منقول جمله ذکر اولنان خصوصلرده نقل
اولنمق صحیحدر زید فوت اولوب وارثلرندن عمرو وبکره بیت المال
امینی خالد ولبید کبی وطنلرندن نقل شهادت کتورک دیو متوفانک
مالنه دخله قادر اولورمی الجواب متوفانک داخل مملکتده وارث
معروفی اولیجق اصلا بیت المال امینی دخل وتعرض ایلمیوب وارث
معروفی اولمایجق وطن اصلیلرندن نقل شهادت کتورمکه مأموردر
ابو السعود مسئله بو صورتده وطن اصلیلری مسافه بعیده اولیحق
آخر ولایتدن حاج الحرمین عادل کمسنه لر شهادتلریله نقل اولنمق
شرعا جایز اولورمی الجواب وارث معروفی اولمیوب فحص بیت
المال امینی اولوب وطندن کتورلمک امر اولندی ایسه حاکم
غیریدن کلن نقلی استماعه قادر اولماز ابو السعود مسئله
کتاب الشهادة زید قاضی اصلا شهادته اهل اولمیان کمسنه لرک
شهادتنی استماع ایدوب عمرو وصی اصلا جرحه مباشرت ایتمیوب
قاضینک وجه مشروح اوزره اولان حکمنی قبول ایدوب داینلره

مال یتیمی ویرسه عمرو ضمان لازم اولورمی الجواب ویردیکی
مال ینه دایملردن النور اکر پیدا بینه بولمازلر ایسه اصلا
شهادته لایق اولمیلرله حکم قضاته مأذون دکلدر ابو
السعود عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله لا یجوز القضاء بظاهر
العدالة وعلیه الفتوی قاضیخان مسئله آماسیه کلن
حربیلر عمرو ذمی اوزرینه بر خصوصده شهادت ایلسلر ~~امان~~
پادشاه عالمپناه حضرتلرندن حربیلر شهادتلری طوتلمه دیو
اللرنده تمسکلری اولیجق حذبودلرک عمرو ذمی اوزرینه شها
دتلری مقبوله اولورمی الجواب اصلا اولنماز عهدنامه‌لرنده
اول قیدی جهلهٔ کتاب یازمشلردر نامشروع اولان نسنه‌یه امر
سلطانی اولماز ابو السعود شهادة الحربی المستأمن علی مثله
تقبل وعلی الذمی لا من البزازیه مسئله بر ذمی فوت اولوب
مالی بیت المال الندن ضبط اولنوب وارث کلوب وراثته ذمی
شاهدلر کتورسه قیاساً مقبول دکلدر استحساناً مقبولدر
عامه بیت المال امینی الندن اولان اموالده قضاة ولایت بونکله
عمل ایدوب حکم ایدوب حجت ویره کلمشلردر اما طقوز یوز
اللی سنه‌سنده دوبرنک تاجرلرینک برینک خصوصنده پایهٔ سریر
اعلایه عرض اولندقده مسلم شاهدلر وارمی تتبع اولنسون دیو
فرمان عالی صادر اولمش اول اجلدن استحسان ایله عمل اولنمغه اذن

همایون

همایون فهم اولنمغین بو خصوصده قضاتک ذمی شاهدلر ایله حکم
ایدوب ویردکلری حجتلر صحیحدر دیو کتوردکلرنده صحتنه علامت
وضع اولنمیوب واستفتا اولندقده قطع جواب ویرلمیوب
استحسان ایله عمل ایلمکه مأمور اولان حکم دیو جواب ویریلور
بو خصوصده قضاته اذن وارمیدر الجواب استحسان ایله عمل
اولنور مسلم شاهد کورلسدن دوبرونیکه مخصوصدر اول
دعوام تزویر فهم اولنمغین مسلم شاهد کتورلسون بیورلدی
ابو السعود ولا تقبل الشهادة من کافر علی مسلم الا فی الوصیة
والنسب اذا ادعی حقاً من قبل المیت المورث علی خصم
حاضر درر غرر مسئله سرحدده تیمارلری اولان سپاهیلر
سنور خصوصنده اولان دعوالرنده ذمیلرک شهادتلرک
قبول ایده‌سن دیو بکلربکی قاضی‌یه مکتوب کوندرمکله قاضی
سپاهیلر اوزرینه ذمیلرک شهادتن استماع ایدوب حکم ایلسه
حکمی نافذ اولورمی الجواب امر سلطانی اولمینجه اولماز
یرلری تصرف ایدن ذمیلرک خصومتلرین سپاهیلرندن قطع
نظر قدیمدن نیجه اولکلدوکنه ذمی شاهدلر دکلیوب موجبی
اوزره حکم ایدوب سپاهیلر یرلرین الکدره الدره‌سن دیو حکم
شریف اولیجق تغییر اولنماز ابو السعود مسئله بر دفتر شرعله
فصل اولنوب آخر قاضی تنفیذ وامضا ایلدکی خصوص ینه اصلندن

دکلمک شرعی اولورمی الجواب امر سلطانی اولمایجق اولمازت
لما مور اولیجق دخی سابقا شرعله فصل اولنذوغی ثابت اولیجق
تغییر اولنماز ابو السعود مسئله مدعی دعواسن عذر شرعی
یوغیکن بر مدت تأخیر ایلدکدن صکره استماع اولنماز حقنده
کبار ائمه دن بر مدت معینه نقل اولنمزکه اندن بر شی استماع
اولنمشمدیه دکین استفسار اولنذقده زمانی قیتی جوق اولیجق
مدعی اهل تزویر اولمیوب شهود عدول وار ایسه استماع اولنور
دیو جواب ویریلوب اکر زمانی کیمشدر دیو کلیا استماع اولنماز ایسه
نیجه حقوق ضایع اولمقدن خوف اولنور زماندن بر مقدار تعیین
بیوریلوب ماورا سنده مستقل امر همایونله استماع ایتمک فرمانی
بیوریلوب واقع اولان حوادث استفتاء اولنذقده اول وجه اوزره
ویرلمک مناسب فهم اولنور دیو آستانه سعادته عرض اولنذی الجواب
اونییل بغیر عذر شرعی تأخیر اولنان دعوالر امر شریف اولمایجه استماع
اولنمیه دیو فرمان اولنذی عقاره متعلق اولان دعوایه کوره
لکن غیری یرلرده اون بش ییل مدت تعیین اولنمشدر بو اسلوب
اوزره امر شریف وارد اولمشدر سنه سبع وخمسین وتسعمائة
ابو السعود کتاب الغصب سبب اولاندن مال تضمین اولنمق
شرعا جایز اولورمی الجواب قضاة ممنوعلردر الا انذن البویر مکه
مامورلردر ابو السعود امره باخذ مال الغیر ضمن الآخذ لا الآمر وجه

مشروع

مشروع اوزره زید اسیرک مالی جوقدر ویرا ارقه‌سی واردر دیو
کفوء یه عمرو خبر کوندردیکی شرعله ثابت اولیجق کفوءنک اول مکتوبله
الدقلری زیادۀ بهایی امام محمد رحمه الله تعالی قولی اوزره عمرودن النمق
مشروع ومقبولدر ابو السعود کتاب القسم حاصلی سنوی
مدرسه‌یه مدرس اولوب سنه تمام اولمدین مدرسه عمروه
ویرلسه اول ییلک حاصلی نیجه توزیع اولنور الجواب خدمتلرینه
کوره توزیع اولنور احمد بن کمال مرحوم شیخ الاسلام حضرتلرینک
فتوای شریفه‌لری بزدن وقت حصاده دک کیملک زماننه دوشرسه
اکا ویریلور دیمک اوزره‌در وفی النهایه یفتی بجواز الاجاره
علی تعلیم الفقه فی زماننا تبلیغ کتاب الاجارة طائفه کفره اجاره
ایله تصرف ایلدکلری مینانه لرده قتل واقع اولدقده قاتل بلنمیجک
سنجاق صوباشیلری زنجیر ایله بعض مصلوب یاخود مقتول بولنوب
بونک کبی مانه لرده امام اعظم رحمه الله تعالی قتنده اول موضع ملکنه
ایسه دیت مالکنه دوشر وقف ایسه وقف جانبنه دوشر امام یوسف
رحمة الله علیه قتنده تصرف ایدنه دوشر حتی قونق قوندوغی اودده
مقتول بولنوب قاتل بلنمیجک اکر مستقلا قونق الندن اولوب
صاحبیله ساکن اولمایجق صاحبنه دیت وقسامه لازم اولماز
بو مقوله لرده ملک صاحبنک علاقه‌سی یوغ اولمیوب آخر یرده ایکن
دیت انلره تحمیل اولنوب امام اعظم رحمة الله علیه قولیله عمل اولنور سه

٩٧

متصرف اولنلرك حفظنده تقصير ومساهلهلرينه مؤدى اولور
امام يوسف رحمة الله عليه قوليله عمل اولنوب ديت متصرف اولنلره
تحميل اولنمق حفظ وحراسته زياده اهتماملرينه باعث اولمغله دفع
فساده انسب كوريلوب عتبۀ عليايه عرض اولندى الجواب بو
خصوصده حضرت امام ابى يوسف رحمة الله عليه قوليله عمل اولنه ديو
فرمان اولندى فى شهر ربيع الاخر لسنه سبع وخمسين وتسعمائة ابو السعود
واذا وجد الضيف قتيلا فى دار المضيف فهو على رب الدار عند ابى حنيفة
رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى ان كان نازلا فى بيت
على حدة فلا قسامة ولا دية وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة

من الحق المعروف بالعجز والتقصير محمد بن عبد الباقى
كان قاضيا بقضاء جلبر بازارى
وكان الفراغ من كتابته بعد العصر
فى غرة صفر الخير ١١٢٥

تضعيف ایکییه ضرب ایدرسك معلوم اولور

$$\begin{array}{r} ١٥٠٠ \\ ٢ \\ \hline ٣٠٠٠ \end{array}$$

مشكاة الاستنارة في حديث الاستخارة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن جعل الخيرة في الاستخارة بقدرته
يفعل ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته
وفق من اراد به خيرا لفقه احكام شريعته و
يسر له اسبابا بذلك فاستنتج فرائد فوائد
تلك المسالك بتيسير مولاه وارادته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد
له ولا نظير له ولا مثل له الواحد الاحد
الفرد الصمد المنزه عن الصاحبة وا

لشريك

والشريك والولد تعالى وتقدس في وحدانيته
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وصفيه وخليله الذي كان
يستخير الله في سكونه وحركته ويستشير
اصحابه في مهماته ارشادا وتعليما لامته
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله وصحبه
وتبيعته ووارثيه وحزبه وعترته و
على جميع الانبياء والمرسلين والكل وسائر
الصالحين ما يسر الله لمشاهد سنة
نبيه مشاهد اليقين فهو مبرهن بلسان
النبيين مع حسن نيته امين اما بعد
فيقول المعترف بالعجز في موارد مصادر
الفيض اللطفي عبد البر بن عبد القادر

العفو وقد وصلت الي من طرف بعض الموالي اشارة
بان اجمع ما يصل اليه علمي وارقم ما ينتهي
اليه حفظي وفهمي مما يتعلق بحديث الاستخارة
وابرز معاني تلك الالفاظ الباهية الاستنارة
فلم ار بدا من ذلك ولم استطع مخالفة المولي
المالك فراجعت بعض الموارد الحديثية وا
الفقهية والنحوية فرايت مما يشفي الغليل
ويبرئ العليل من تلك النقول العلية وكان
اجل ذلك شرح ابن ماجة للكمال الدميري
وشرح المناسك لولي الله خليل الجندي
للامام الخطابي فقد وجدتهما روضة باسمة
وريح صبا يشذ الطيب بانسمه فاردت
تحرير هذا المقام وتبيينه وتقريره طبق

المرام

المرام طالبا من الله العناية والوقاية والحماية
والكفاية فانه ولي كل نعمة ومبدي كل خير
ورحمة وسميته المسموع في
هذا المجموع مشكاة الاستنارة في معنى
حديث الاستخارة ورتبته على مقدمة
وبابين وخاتمة والله المسئول ان يولينا
حسن القبول **المقدمة** في ذكر كلام الائمة
في سنن الاستخارة فاما مذهب
الامام الاعظم فقال الامام زين بن نجيم
في البحر الرائق على كنز الدقائق في باب الوتر
والنوافل ومن المندوبات صلوة الا
ستخارة وقد افصحت السنة بيانها
فعن جابر وذكر الحديث الاتي ذكره واما

مذهب الامام الشافعي فقد اجتمعت ائمته على سنيتها
قال الدميري قال القاضي ابو بكر بن العربي
حديث الاستخارة صحيح واتفق اصحابنا
وغيرهم انها سنة والمستحب ان يقراء
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ثم ليمض
بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره
وفي جامع الترمذي ان النبي عليه السلام
قال من سعادة ابن ادم استخارة الله
في كل شيء وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا
لم يحرم اربعا من اعطي الشكر لم يحرم المزيد
ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة
لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع

الصواب

الصواب ثم قال في اخر كلامه روى ابن السني
عن انس ان النبي عم قال اذا هممت بامر فاستخر
الله سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق
في قلبك فان الخير فيه وقد استحب بعض
السلف ان يقرأ في الركعة الاولى بعد قل
يا ايها الكافرون قوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله
يعلنون وفي الثانية بعد سورة الا
خلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
الاية وهو حسن لائق بالحال وقال في المبتغى
عند تعداد النوافل والاستخارة لحديث
البخاري وساق الحديث وكذا في شرح المهذب

وغالب كتب المذهب والعجب من الامام الزركشي
في الخادم حيث قال قوله وكذا ركعتي الاستخارة
ظاهره ان السنة جاءت فيها بذلك ولم اره
واستحب بعض المتأخرين ان يقرأ في الاولى
وربك يخلق ما يشاء ويختار الاية في سورة
القصص ويقرأ في الثانية وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
الاية في سورة الاحزاب وهو مناسب
لمعنى الاستخارة انتهى قلت قوله
ولم اره امر عجيب مع وروده في البخاري
والسنن وغيرها وغالب كتب الحديث
والفقه وان اراد الكيفية فقد ورد
السنة ايضا بكيفيتها كما يعلم مما

الروايات

من الروايات السابقة واللاحقة واما مذهب
الامام المالك رح فقال الامام الخطاب
في شرح المناسك قال في المدخل والجمع
بين الاستخارة والاستشارة من
كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف
الا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد
من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم
من قول الراوي كان يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن واما
الاستخارة والاستشارة بركتهما
ظاهرة لان فيهما امتثال السنة والخروج
عما يقع في النفس من الوسوس ومن تركهما يخاف
عليه من التعب فيما اخفيه لدخوله في الاشياء

بنفسه قال قلت وروى الحاكم وصحح اسناده
من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن
ادم استخارة الله تعالى ومن شقوة ابن
ادم ترك استخارة الله تعالى واما مذهب
الامام ابن حنبل فقال الفتوحي في منتهى
الارادات في فضل صلوة الليل بعد قوله
وتسن صلوة الضحى فقال وصلوة
الاستخارة ولو في خير ويبادر به من
بعدها وسياتي لذلك مزيد بيان ان شاء
الله تعالى الباب الاول في سياق لفظ
الحديث بسنده والكلام على رتبته عند
اهل الحديث وبعض فوائد تتعلق

بمشروعية

بمشروعية الاستخارة قال ابن ماجه حدثنا احمد
بن يوسف السلمي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر
يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلعم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وخير لي في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي

فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
ما كان ثم ارضني به رواه احمد والترمذي
والنسائي والمصنف وليس له عندهم غيره
زاد المصنف بعد قوله ان هذا فليس مما كان
من شيء وفي الكنز يقول مثل ما كان في المرة
الاولى وان كان شرا لي قال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن
بن ابي الموالي وهو ثقة روى عنه سفيان
يعني الثوري حديثا وقد روى عنه غير
واحد من الائمة ثم قال وحديث الاستخارة رواه
البخاري في مواضع من صحيحه وقال احمد انه حديث
منكر مع ان احمد قد قال في عبد الرحمن

انه لا بأس به لكن اهل المدينة اذا كان الحديث
مغلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر ولا شك
ان عبد الرحمن بن ابي الموالي المدني ثقة مشهور
وقال ابن عدي هو مستقيم الحديث والذي
انكر عليه الاستخارة رواه غير واحد من الصحابة
انتهى من شرح الدميري لسنن ابن ماجه واما
رواية الصحيح فيأتي في الباب الثاني في شرح الفاظها

فوائد تتعلق بامور متقدمة على الاستخارة
هي من آدابها الاولى المطلوب ان تكون الاستخارة
بعد التوبة والاستقامة فان مثل المستخير
وهو على العصيان كمثل عبد تمادى على اباقه
يرسل الى سيده بان يختار له من خيار
ما في خزائنه فيعد ذلك من احمق الحمق وينبغي

ان يكون جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل
الى فعل ذلك الشيء ولا الى تركه ليكون مسلم
القياد ظاهرا وباطنا فان تسليم القياد ظاهرا
مع الميل الى احد القسمين خيانة في الصدق
وان يكون دائم المراقبة لربه من اول صلوته
الى اخر دعائه فان المناجي للملك اذا تغافل
عن الملك والتفت بوجهه يمينا وشمالا
فهو حقيق ان يناله من الملك الطرد والحرمان ذكر
ابن حاجب في باب الدقايق **الثانية** ظاهر كلام
بعض المالكية ان الاستخارة تكون في المندوب
وذلك انما تكون في تقديم بعض المندوبات
على بعض لا في نفس فعل المندوب قال في المدخل
ولا يستخير في المندوبات هل يفعلها

ام لا بل يستخير في فعل احدهما اذا ضاق
الوقت على فعلها جميعا وقال لان الاستخارة
في الواجب والمكروه والحرام لا وجه لها وانما
تكون الاستخارة هنا هل يشتري او يكتري
وهل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان
ام لا وهل يسير في البر او في البحر او في هذه
السنة او في غيرها **الثالثة** قال الحطاب
قال في المدخل ولا يستخير الانسان الا فيما هو
معلوم يريد فعله لقوله عم اذا هم احدكم
بالامر وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس
من انه اذا طلعت الشمس يصلي ركعتي الاستخارة
لجميع ما يفعل في ذلك اليوم وهذا مخالف
لما ورد به الحديث لقوله عم اذا هم وهذا

لم يأمر بعد في شيء معين اوهم بالبعض ولا كراهة
في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتقييد
به بدعة وقريب من هذا ما قاله بعض الناس
من انه يصلي على جنائز الناس الذين ماتوا
في اقطار الارض صلوة الغائب بعد الغروب
من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف
والخلف الماضيين رض لانه لم ينقل عن احد
منهم انه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم ان كنا
صالحين قال وقد ذكر الشيخ محيي الدين
بن العربي الصوفي الاستخارة المذكورة في
وصيته لكن جعلهما بعد المغرب قال
ويقول فيهما من سأل على هذه الى مثلها وقد رأيت
سيدي الشيخ العارف بالله محمد بن عراق

يواظب

يواظب على ذلك ويأمر به اصحابه وذكره في اوراده

الرابعة مقتضى النص ان الركعتين من غير
الفريضة للتصريح بذلك في الحديث و
هل قراءة السورتين والايات في القصص
والاحزاب والمعوذتين والجمع بين الاوليين
على اختلاف النقول فيما مر سنة ام لا جزم
بالسنية ابن فرحون من المالكية ونص
عليه ائمة مذهب الامام الشافعي رض باسره
فقال النووي منهم ينبغي ان يقرأ
وكذا في المدخل وهل تحتاج الركعتان الى
تعيين النية ام لا فاي نافلة صلاها
يستخير بعدها وهو ظاهر لفظ الحديث
في قوله من غير الفريضة ولم يعدهما الغزالي

وغيره فيما يحتاج الى تعيين النية فيكون
كركعتي الاحرام وصلوة الضحى وقيام رمضان
وقد صرحوا بان هذه كلها لا تحتاج الى تعيين
النية وصرح النووي بان صلوة الاستخارة
تحصل بركعتين من النافلة قال ولو تعذرت
عليه الصلوة استخار بالدعاء خاتمة
قال الحطاب قال في المدخل وينبغي ان لا يفعلها
يعني الاستخارة الا بعد ان يمتثل ما مضى
من السنة في الدعاء وهو ان يبتدء
بالثناء على الله تع ثم يصلي على النبي عم
ثم يأخذ في دعاء الاستخارة ثم يختمه
بالصلوة على النبي عم انتهى وقال ابن
معلي قال النووي يستحب افتتاح الدعاء

المذكور

المذكور وختمه بالحمد والصلوة والتسليم
على رسول الله صلعم والحكمة في تقديم
الركعتين ان صاحب الاستخارة يريد ان
يطلب من الله حاجته وقد مضت الحكمة
ان من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه
وقرع باب المولى انما هو بالصلوة لقوله
عم اذا كان احدكم في الصلوة انما يناجي ربه
ولان فيها الاشارة الى الخروج عن الدنيا
والاقبال على الله والتذلل والخضوع بين
يديه وغير ذلك من الفوايد هذا ما يسر الله
الوقوف عليه مما ازيد في الترجمة السابقة
اليه

الباب الثاني في حل الفاظ الحديث الشريف والتقييد بمعناه الجليل المنيف

نقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قوله عم اللهم اصله يا الله قال الامام
السيوطي في الاشباه والنظائر النحوية
قاعدة العوض والمعوض عنه لا يجتمعان
ثم قال بعد ذلك وللقاعدة فروع احدها
قولهم اللهم الميم فيه عوض من حرف
النداء ولذا لا يجتمع بينهما قال بعضهم ومعنى
اللهم اسئلك بجميع ما سئلت به ويؤيده
ما نقل ان اسم الله الاعظم الذي ترجع
اليه جميع الاسماء انتهى واصل الله الاله
حذفت همزة اله وعوض عنها حرف التعريف
بدليل قطع الهمزة في قولك يا الله ثم ادغم
اللام في اللام وفخم كما تقرر في محله

استخير الى

استعمل

استعمل في لسان العرب على معان منها سؤال
الفعل فتقدير الكلام اطلب منك الخير والخيرة
فيما هممت به والخير كل معنى زاد نفعه على ضرره
والمعنى اطلب منك ان تختار بعلمك القديم
الكامل لا بعلمي المخلوق القاصر ما تعلم فيه الخير
ويصح كون الباء في بعلمك وما بعده بالاستعانة
من حيث ان الفعل لما لم يتصور وجوده ولا
حصوله لذلك الشخص الا بمعونة علمه تعالى
الذي ثبت فيه ان هذا الامر ثابت طلب المعونة
من الله بواسطة علمه الذي لو لم يثبت فيه
هذا الامر لم يتصور حصوله ويصح كونها
بالمصاحبة اي استخير استخارة مصاحبة
لعلمك والمعنى اطلب منك ان تستخير لي الامر الموافق

لمن المصحب له وهذا اولى واحسن ولا نطيل
الكلام في هذا المقام لتدوينه في كتب مستقلة
واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تقدر
لي بقدرتك القديمة لا بقدرتي الحادثة
القاصرة ما فيه الخير قال بعضهم من فوض
الامور الى ربه وتعرى من قدرة نفسه و
كانت قدرته منوطة بقدرة ربه تعالى مع السكون
والضراعة اليه فلا شك في وجود الراحة
اما عاجلا او آجلا او هما معا واى راحة اعظم
من الانسلاخ من دعوى التدبير والاختيار وترك
الخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته و
هذا دليل على ان العبد لا يكون قادرا الا
مع الفعل لا قبله خلافا للقدرية قال ابن جماعة وفي

وفي رواية النسائي استهديك بقدرتك ومعناها
اطلب الهداية الى ما فيه الخير بقدرتك على ذلك
واسئلك من فضلك العظيم اى سئلك
دون غيرك ان تتفضل علي من فضلك العظيم
بما فيه صلاح امري في الدنيا والآخرة قال
في المدخل فمن توجه بالسؤال الى مولاه
دون كل مخلوق واستخص سعة فضله
وتوكل عليه ونزل حاجته فلا شك في نجح
سعيه فان كل عطاء فضل منه فانه
ليس لاحد عليه حق فكل ما يهب هو زيادة من
عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا
يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر
والحمد فهي نعمة منه وفضل تفتقر ايضا الى حمد

وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ما يعتقده
المبتدعة الذين يقولون ان الله تعالى يجب عليه
ان يبتدئ العبد بالنعمة **فانك تقدر**
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم فيه التبري عن قدرته
وعلمه والرجوع بالافتقار الى المولى جل وعلا
ومن كان كذلك فلا يشذ في قضاء حاجته و
بلوغ امله ووقوع الراحة له وهذا يصرح
باعتقاد اهل السنة فانه نفى العلم عن
العبد والقدرة والصواب انهما لله تعالى
ليس للعبد في ذلك شيء الا ما خلق له فهو يقول
يا رب انت تقدر قبل ان تخلق القدرة وتقدر
مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك وانا على
الحقيقة محل المقدورات وكذلك في العلم

وانت

وانت علام الغيوب معناه انا اطلب امرا مستأنفا
لا يعلمه احد الا انت فهب لي منه ما ترى انه خير لي
في ديني ومعيشتي وعاجل امري وآجله
وهو اربعة اقسام الاول خير يكون للعبد
في دينه ولا يكون له في دنياه والثاني يكون
له في دنياه خاصة والثالث يكون له خير في
العاجل والرابع يكون له في الانتهاء وذلك
اولاه وافضله ولكن اذا اجتمعت الاربعة
فهو الذي ينبغي للعبد ان يسئل ربه فيه
وفي الصحيح ان النبي عم كان يقول اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح
لي دنياي التي فيها معاشي واصلح آخرتي
التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل

وخير ولجعل الموت راحة لي من كل شر انك على
كل شئ قدير وهذا معنى قوله **اللهم ان كنت**
تعلم ان قلت موضوع ان للشك والانسان
لا يشك ان الله تعالى يعلم عاقبة الامر قيل هي
على بابها لانه وان كان الانسان يعلم ان الله تعالى
يعلم عاقبة الامر لكنه شاك في كونها خيرا او
شرا وان هذه بكسر الهمزة وسكون النون
هي الشرطية قال الكرماني في كتاب الحروف وهي
تكون عاملة وغير عاملة فالعاملة تكون شرطا
وذلك ان تقم اقم معك تجزم الشرط والجزاء
جميعا فان ادخلتها على فعلين ماضيين حكمت
على موضعهما بالجزم وذلك قولك ان قمت قمت
معك وقد يكون الشرط ماضيا والجزاء مستقبلا

نحو ان قمت اقم معك انتهى وهذا الاخير نظير
ما هنا **ان هذا الامر** اي الذي اريد الشروع
فيه وليسمه من حج او نكاح او سفر او غير
ذلك **خير لي** اي فيه الخيرة لي **في ديني** وهو
ما يتدين به فالمراد دين الاسلام فالمؤمن
محل لارادة الله تعالى به خيرا والكافر محل لارادة
الله تعالى به سوءا كما هو صريح الآيات والاحاديث
ومعاشي اي مدة تعيشي يعني ما يتعيش به
ماكل ومشرب وملبس وما يقوم به حال الانسان
وعاقبة امري اي آخر كل عمل لي او المراد الآخرة **و**
عاجله وآجله العاجل اسم لما يتعجل به و
الآجل اسم لما يتأجل به والمراد ما يتعجل في الدنيا
وما يكون في الآخرة فهو اما تاكيد لما قبل او فيه

زيادة فائدة على الوجهين الاولين ولفظ البخاري
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله وهو
شك من الراوي ورواية ابن حبان فيه خير لي
وفي رواية له ومعيشتي فاقدره لي بهمزة وصل
تسقط في الدرج لدخول الفاء كقولك فالله
وسكون القاف وضم الدال وحكي كسرها
كما سياتي ولو كانت همزة قطع بنطق لفسد
المعنى اي صيره قادرا بخلاف الاول فانه بمعنى
قدره كما في رواية ابن حبان وقدره لي وقال
الخطابي قال الدماميني قال القاضي ضبطه الاصيلي
بكسر الدال وضبطه غيره بالكسر والضم وقال
القرافي في الفرق الثالث والسبعين بعد المائة
في الدعاء المحرم الدعاء المترتب على استيناف المشيئة

لكن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب
الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع
بتقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه
في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب
من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخبر مسلم
عن الخوارج وهو فسق بالاجماع ثم اورد حديث
الاستخارة على نفسه ثم اجاب بانه يتعين ان
يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير
على سبيل المجاز فالداعي ان اراده جاز والا حرم
الاطلاق عند عدم النية انتهى قال ابن الشاط
قلت في هذا الكلام نقض فيما ارى ومثل

هذا الكلام ليس المراد الا تيسير المقدور والمراد
استحالة الاول لجواز الثاني ومقتضى استحالة الاول
قرينة صارفة للثاني فلا تحريم ولا معصية
ولا يفتقر مع ذلك الى النية فعلى الاول يكون عطف
قوله عم ويسره لي من عطف الشيء على مرادفه
وهو جائز في مثل هذا المقام وعلى الثاني
يكون من عطف الشيء على مغايره ثم بارك
لي فيه كذا في باب صلوة التطوع من البخاري
ثم وكذا ذكره ابن جماعة عنه وصاحب
المدخل والظاهر انها بمعنى او وكما في رواية
ابن حبان وابن ماجه وكذا ذكره في الا
ذكار ومعنى بارك لي فيه اي ادمه وضاعفه
اللهم وان كنت تعلم هكذا رواه البخاري

في

في موضع من صحيحه باثبات الضمير وفي باب صلوة التطوع
منه بحذفها ونقلها النووي في جميع وهي رواية
ابن ماجه ان هذا الامر شر لي هذه رواية البخاري
ونقلها النووي في الايضاح والاذكار وصاحب
المدخل وابن معلى وابن ماجه وفي بعض الروايات
انه شر لي ذكره الشيخ خليل في مناسكه في ديني
ومعاشي وعاقبة امري تقدم معنى هذه اللفظة في
مقابلة السابق فاصرفه عني فلا تلحقه بي
واصرفني عنه بان لا يتعلق املي بطلبه قال
ابن العربي وكان بعض شيوخ الفقراء يأخذ هذا
المعنى في دعائه فيقول اللهم لا تتعب بدني
في طلب ما لم تقدره لي واقدر لي الخير حيث كان
في سفري واتي متى او فعلي كذا او عدم فعلي الى غير ذلك

ثم ارضني به هذه رواية البخاري بالجزم قال ابن حجر
هي بهمزة قطع من الارضاء قال ابن جماعة وفي رواية
للبخاري ثم رضني به وهي رواية ابن حبان وابن
ماجه وفي رواية للنسائي واقدر لي الخير حيث كان
لا حول ولا قوة الا بالله وزاد ابن فرحون لما
في آخره يا ارحم الراحمين قال الخطابي ولم ار احدا ذكره
ومعناه اجعلني من الراضين بوجوده ان وجد او بعدمه
ان عدم وارزقني الرضا بسكون النفس
الى القدر والقضاء هذا ما يسر الله جمعه مما
يتعلق بمعاني الفاظ الحديث **الخاتمة** يستحب
تكرار الصلوة والدعاء قال القاضي جمال الدين الطبري
الشافعي في كتاب التشريف ويستحب ان يكرر الصلوة
مع الدعاء ثلث مرات قلت تقدم في رواية ابن السني

ان

ان النبي صلعم قال اذا هممت بامر فاستخر الله تعالى سبع مرات
ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه **تنبيه**
هل يشترط انشراح الصدر للامر الذي يستخير
الله تعالى فيه ام لا ففي مناسك المالكية ثم ليمض بعد
الاستخارة لما انشرحت له نفسه ونحوه للامام
النووي وابن ماجه وصاحب المدخل وابن
معلي وفي طبقات الشافعية للامام السبكي
في ترجمة الشيخ كمال الدين الزملكاني عنه انه كان يقول
اذا استخار الانسان فليفعل ما بدا له سواء
انشرحت له نفسه ام لا فان فيه الخير
وان لم تنشرح له نفسه قال وليس في الحديث
اشتراط انشراح النفس قال الامام الخطابي
وما قاله الاولون اظهر قلت قوله صلعم فيما مر

ثم انظر الى الذي يقوى في قلبك فان الخير فيه بدليل
على ان ما يسنح اليه قلبه ويميل اليه نفسه هو الذي
فيه الخير ولا شك ان ما تنقبض النفس منه
لا ميل لها اليه ولا راحة لها فيه فليس
باقياً في القلب بل القلب ينفيه ويأباه وهذا
ظاهر لمن تأمله والله اعلم **فائدة** قال ابن حجر عن
استحب بعض السلف ان يقول في ابتداء المأمور
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
قال الخطاب انظر هل ورد ان الانسان
يستخير لغيره لم اقف في ذلك على شيء ورأيت
بعض المشايخ يفعله انتهى قلت انما ورد النص
في الاستشارة لقوله تعالى وشاورهم في الامر
وقوله صلعم المستشار مؤتمن **ذيل** نقل الخطاب
عن

عن اصحاب المدخل انه لا ينبغي لاحد ان يفعل ما لا علم عنده
او عنده وليست له معرفة بحكمة الشرع في الفاظ
الجامعة للاسرار فيختار له استخارة غير
المتقدمة وهذا فيه اختيار المرء لنفسه
غير ما اختار لها من هو ارحم منها واشفق وعارف
بمصالح الامور قاطبة وهو سيد الانبياء
محمد المصطفى رسول الثقلين وهادي
الكونين محمد صلعم وبعضهم يستخير بالاستخارة
المتقدمة ويتوقف بعدها حتى يرى مناما
يفهم منه الفعل او الترك وهذا ليس بشيء فلا يضيف
الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة
ويخشى منها اذا دخلت في شيء انه لا يتم ولا
ينجح فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها

من الألفاظ او منام رآه او بزاره لدغ او انتظار
او نظر في اسم الأيام لقول الامام المالك
الأيام كلها ايام الله تعالى او انتظار يدخل
عليه فينظر في اسمه فيتشوم منه ما يوجب الفعل
او الترك واسوأ حالا من ذلك النظر الى قول
المنجمين او النظر في النجوم لتسأل ذلك
او اتباع ما يشابه ذلك لما روى الامام احمد
وغيره من أتى عرافا او كاهنا فصدقه
فيما يقوله فقد كفر بما انزل على قلب محمد عم
هذا ما وصلت اليه ايدي القاصرة وانتهت
اليه النواظر والافكار الفاترة بمعونة
المولى العليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا

وصلى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وشيعته
ووارثه وحزبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
والكل وسائر الصالحين قال ذلك وكتبه مؤلفه
الفقير عبد البر بن عبد القادر العوفي
المصري كتبها للخير مفتي ازمير هدية مقرونة
بالتقصير مؤملا منه التغاضي عما يراه
من سهو غصون التحرير يدوم في ارتقا
مقام انتهى يفيد علما قاصدا للتبصر
وقال عبد البر مذ لاقاه هذا الامام جامع
للتقرير

تم

كتبه محمد بن يحيى عفي عنهم

سنه ١٠٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد وعلى نبيه الصلوة والسلام وعلى آله
وصحبه الكرام سمعت السيد الاجل الابجل
قدوة الاصفياء واسوة الاولياء السيد
الصفي الحق الحقيقة والارشاد والافادة
والدين عبد الرحمن الحسيني السني دح ق لكثير
قول العلماء في توجيه التشبيه الذي يتضمنه
قولنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم من حيث ان هذه العبارة
يقتضي ان يكون الصلوة على النبي عليه افضل الصلوات
والتسليمات وعلى آله اقل وادون من الصلوة

على

على ابرهيم وعلى آل ابرهيم اذ وجه التشبيه يكون اقوى
في المشبه به من المشبه ويخطر ببالي ان تجعل وجه
التشبيه كون كل من الصلوتين افضل من
الصلوة على السابقين فيكون الصلوة
على سيد المرسلين افضل من الصلوة على
النبيين السابقين عليه ومنهم ابرهيم كما ان الصلوة
على ابرهيم افضل من الصلوة على جميع من سبقه
من الانبياء فيلزم من التشبيه المذكور الصلوة
على سيدنا المصطفى افضل من الصلوة
على ابرهيم هذا كلامه قدس سره العزيز وقد شافهني
به واقول هذا وجه رشيق دقيق انيق لا يقال
ان هذا الوجه يقتضي ان يكون الصلوة على
آل محمد صلعم افضل من الصلوة على آل ابرهيم

ومعلوم ان ال ابرهيم هم الانبياء عليهم السلام
فيلزم تفضيل ال محمد عم على الانبياء عم
لانا نقول لا نم يلزم من ذلك تفضيل الصلوة
على ال ابراهيم لانه مؤدى هذا الوجه تفضيل
مجموع الصلوة على النبي عم وعلى الال
على مجموع الصلوة على ابرهيم وعلى اله و
لا يلزم من تفضيل الصلوة المجموع على
هذا المجموع تفضيل الصلوة على ال النبي عم
على الصلوة على ال ابراهيم فلا يرد هذا المحذور
اصلا على انه يمكن ان يقال تفضيل الشئ
قد يكون من بعض الوجوه دون بعض كما حقق
في موضعه ان معنى التفضيل هو الزيادة بوجه ما
فيمكن ان يكون تفضيل الصلوة على ال ابراهيم با

عتبار

باعتبار بعض الوجوه اذ في الحديث ان لله عبادا
ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء فيكون مضمون
هذا الوجه لجلب هذه المرتبة لال محمد فان قلت
اذا كان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين اعني
الصلوة على النبي عم واله والصلوة على
ابرهيم واله افضل من الصلوة على الباقين
فقد يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى منه
في المشبه قلت كون الشبه في المشبه به
اقوى قد يكون باعتبار الشهرة والظهور
ولما كان رجحان الصلوة على ابرهيم واله
متعارفا مشهورا بين الامم شبه الصلوة
بالنبي عم واله بالصلوة على ابرهيم واله
لتلك المعنى فان قلت اذا كان قوة وجه الشبه

فی المشتبه لاجل الظهور والتعارف فلیتکلف
بذلک فی اول الامر حتی یلزم کون الصلوة
علی ابراهیم واله افضل من الصلوة علی النبی
عم واله من غیر حاجة الی هذا الوجه قلت
الاحتیاج الی هذا الوجه لیعلم کون الصلوة
علی النبی عم واله افضل من الصلوة علی
ابراهیم والمراد هنا المعنی لا تعین العبارة
الی هذا الوجه کما لا یخفی علی من له ادنی فطانة

تمت الرسالة
الحمد لله
نستوفی
علی نعمة
اعلی
م

مقدمهٔ تاریخ نعیماکه بعض کتب اخلاقیه‌دن جمع وانتخاب
ایله تحریر اولنمش اولمغله مطالعه‌سنده فوائد کلیه درکار
اولمق ملابسه‌سیله یازلدی فصل اول وثانی عیناً اخراج وتحریر
اولندی فصل اول معلوم اوله که ملک وسلطنت معناسنه
اولان دولت برنوع آیین اوزره اجتماع بشریه‌دن عبارتدر
اسرار طبایع اشیایه واقف وحکمت نظریه وعلمیه دقایقنه
عارف اولان محققلر دیدیلرکه انسانک اجتماع حالی انفرادی
حالنه مماثل واکثر امورده بربرینه موافق ومعادل ایدوکی
امعان نظر ایله حد بداهته واصل اولمشدر نظم جلیل وصنع حکیم
اطوارده بو معنایه ایما واردر ودیمشدر انسانک عمر طبیعیسی
اوچ مرتبه اوزره تقدیر اولنور سن نمو سن وقوف سن
انحطاط لکن قوت ضعف وترکیب سببیله تفاوت اوزره
اولوب شخص ضعیف البنیه‌نک سن انحطاطی قوی الترکیب
کمسنه‌دن مقدم اوله کلمشدر پس انسانک دولتدن عبارت
اولان اجتماع حالی دخی اوچ مرتبه اوزره در زمان نمو زمان
وقوف زمان انحطاط بو اوچ مرتبه کذلک تفاوت اوزره در
اول اجلدن سلفده بعض جمعیتلر چوق محبوب زمان انحطاطه

واردی ونحیسی آفته اوغرایانلر یکنده کبی سوء تدبیر آفتی ایله زمان
وقوفده کتدی وبعضیسی بو دولت علیه کبی قوی البنیان
وراسخ الارکان اولمغله امتداد بولوب زمان وقوفی کیج
کچدی وبو ازمنهٔ ثلثه‌نک کرک انفراد وکرک اجتماع عنده
علامتلری واردر تدبیر امور جمهوره مباشر اولان مدبره
مدبرین بیلوب اصلاح مزاج وسائر علاج تدبیرنده اکا کوره
عمل ایدرلر نته‌کیم معالجهٔ جسمانیه وروحانیه‌ده قاعدهٔ کلیه‌در
والا سوء تدبیر اتمش اولور زیرا شیخ فانییه اولان معالجه
صبییه اولمز عکسی دخی فائده ویرمز نته‌کیم تفصیلی کله
کرکدر وهیکل مخصوص انسانی عناصر اربعه طبیعتنده
اولان اخلاط اربعه‌دن تألیف وترکیب اولنوب حواس
وقوی واسطه‌سیله زمام تدبیر وتصرف نفس ناطقه‌نک
کف کفایتنه ویرلدیکی کبی هیئات اجتماع بشریه دخی
ارکان اربعه‌دن تألیف وترکیب اولنوب حواس وقوایه
نظیر اولان اعیان دولت وسائطیله لجام تدبیر وتصرف
نفس ناطقه مقامنده اولان سلطان عدالت‌نشانک دست حکمنه
وابسته قلنمشدر ارکان اربعه دیدکلری علما وعسکر وتجار وزراع
اولوب زمرهٔ علما بدنده خلط محمود اولان دمه مماثل اولمغله
قلب که منبع روح حیوانیدر وروح حیوانی بر جوهر لطیفدرکه
غایت لطافتندن بدنده بالذات جریان ایده میوب دم آنی
حامل اولوب عروقدن اطراف واعماق بدنه کتوروب

جمله اعضا وجوارحه ایصال ایدر لاجرم بدن انکله حیوة
بولوب منتفع اولدیغی کبی علمای شریعت وحقیقت دخی
روح حیوانه مشابه سنده اولان علم شریفی مبدأ فیاضدن بالذات
ویا بالواسطه حاصل اولوب اطراف بدن مقامنده اولنلره وعوامه
ایرشدیروب بدن روح حیواندن منتفع اولدیغی کبی انلر دخی
علمدن منتفع اولورلر روح حیوانی قیام بدنه سبب اولدیغی کبی
علم دخی دوام جمعیته سببدر عسکر بلغم مقامنده تجار صفرا
ورعایا سودایه مشابهدرکه طبیعتی ترابی وسفلیدر بو اخلاط
اربعه نک کروهلک رایله بربرندن منتفع اولوب نظام جمعیت
ومزاج دولت صحت بولمشدر وبو اخلاط اربعه اعتدال اوزره
اولمق واجبدر تاکه مزاج بدن مختل اولمیه اگر کمیت وکیفیت
جهتندن بری رداءت پیدا ایدوب فاسد یا غالب اولورسه
اخراج وتسکین ایله تدارک لازم کلور نیتی رعایا که سودا
مقامنده در طب وتشریحده ثابتدرکه طعام هضمندن صکره
برازمان معده یه غدا واره اولمیه طحال براز سودا گوندروب
بوش قالمیه وخلله مؤدی اولمیه بو تدارک ایتدیکی کبی معده
مقامنده اولان خزینه عامره یه غدا مثابه سنده اولان مال
وارد اولمیوب تهی قالدقده رعایا فقراسی اموال دوکوب
هر بار خزینه یی بوش قومیوب تدارک اوزره اولورلر
اما اندر فقیر ومنکسر اولوب کاروکسبدن قالدقده بوتدارک
بیسر اولمیوب خزینه بوش قالور اول اجلدن سلاطینلر

سلف

سلف رعایایی ظلمدن حمایت ایدوب قصبات وقرالری
خراب اولمغه ورعایادن بری تشهیره کلوب بالکلیه اولمغه
رضا ویرمزلر ایدی وبدنده سودا غالب اولدقده وسوسه
ومالیخولیا مثللو امراض پیدا ظهور ایدوب خیالات
وسهر روحی ضعیف وبدنی نحیف ایدیکی مثللو وسعت
حال وثروه رعایا اعتدالدن بری اولسه بربرلرینه جمعیتدن
ونزاع وغوغالر ظهور ایدوب تکالیفده حکامه سرکشلک
ایدرلر لکن رکن سودانک کندو طبیعتنده تغیر وتعفنی
نادر واکثریا فساد خلط آخر احتراقندن صادر اولوب
امراض سوداویه دکمه حالده هلاک اولدیغی کبی رعایادن
مملکته ضرر متصور دکلدر کاهیجه تهیج دفورانه صیاح
وهذیانلری اولورسه ده اندفاعی آسانیدر تجار که صفرا
مقامنده در خلط صفرانک اعتدالده لطایف کیموسلک اجزاسی
کثایف واثقالک اندفاعی خدمتی مجاری طبیعی اوزره اولمغله
بدن عافیته خوشحال اولدیغی کبی تجارک اعتدال حالی
مصالحک نظامنه واخذ واعطا ومعاملاتک دوامنه
وملابس ومطاعمک وفرتیبه نظام ورفاه جمعیته سببدر
فحکمه صفرا ردی ومتعفن ویا حد اعتدالدن متجاوز
وغالب اولسه بدنده حمیات ردیه وصفره بثره احداث
ایدر کذلک تجار واغنیایه ضرر وانکه رایرشمسیا خود
محتکر ومرابحا عدی کبی کتم حقوق وحبس فضول ایله

ویا رسته افراط ایله اعتدالدن عدول ایتسه لرحمای فقر
ومجاعات ایله عالم زبون وکثرت افلاس ایله جهان مملکت
دیگرگون اولور عسکر که بلغم مشابه ومعادلدر قلتک بدنده
لزومی وکثرتنک ضرری وطغیانی کدر نیجه ایسه عسکرک
دخی اویله در وصحت بدن نیجه اخلاطک اعتداله موقوف ایسه
نظام جمعیت دخی اصناف اربعه نک اعتداله منوطدر
گرچه طرفینه دخی اعتدال حقیقی متصور دکلدر لکن گسر
وانکسار بر مرتبه حدوده افزون اولمیه که عرض مزاجدن
چیقمغله صحته خلل کلمیه قچن انسانک قوتی بی وز ایله
برودت ورطوبتله بلغم خلقتی ویرلک طبیعتیدر لاجرم
اول سنده بلغم غالب اولوب حکمنی اجرا ایدر هربار
اخراج وتسکین اولندقجه طبیعت کیرو تولیدا تمکنا وزره در
وسائر اخلاط دخی اکا منقلب اولمغه میلده در کذلک
زمان وقوفدن صکره هر دولتک عسکری زیاده اوله کلمشدر
مقدارینی قیلنوب ضبط وتحریر اولنورسه ده خلق بالطبع
عسکرلکه میل ایدوب هیچ اولمزسه ده کسوه وقیافتده
تقلید ایله کندیکه چوغالمقده در ایمدی اول سنده اولان
کسنه بلغمی کلیا مغلوب ایدوب مغلوبیتی حالنه طوتورمغه
سعی ایتمیی عبثدر بلکه اول حالده اولانه مناسب بودرکه
بلغمک ضرری غلبه سی مرتبه سنه راضی اوله چونکه اخلاط
اربعه ورت صنفه مشابه اولوب نفس ناطقه سلطانی

قوت

قوت عاقله وزیر وحادیه محصللر وماسکه خزندارلر
وقوت هاضمه دفترداران وکتاب وقوای دیگر ارضابطلر
نظیر دو شوب معده یه وارد اولان غدایی قوای مذکوره
تصرفیله مجلنه توزیع وتقسیم ایله بدن غذالندیغی کبی جمله هر
اصناف دخی خزینه دن بالذات یا بالواسطه منتفع اولوب
کچنورر حتیکه ذکر اولنان قوتلر اعتدال اوزره اولیوب برینه
ضعف یا فتور کلسه بدن مزاج مختل اولدیغی کبی طوائف
مزبوره خیانت وفساد اوزره اولورسه مزاج دولته هر
ضعف وفتور کلور وزمان وقوف اخر لرنده بو قوتلر
قوبدر صکره تدریجله فتور کلوب هضم عملنده قصور ظهور
ایدر چونکه هر صنفک تمدن واجتماعی حالنده مراتب اعمار
واطواری واحد بالشخص انسانینک مراتب اعمار واطوارینه
موافق اولوب هر انسانک سن نمو سن وقوف وسن
انحطاط کبی هر دولت وجمعیتک اطوار ثلثه سی اولدیغی
معلوم اولدی خفی اولمیه که اطوار ثلثه دن هر برینک مقتضاسی
اطوار ملزومانه مغایر در مثلا انسانک حال صغرده
تربیه پدر ومادره محتاج اولدیغی کبی هر دولتک قیام
وظهوری تعصب وتعاون رجالله در بعده هر کس
اعمال فکر ورأیله اسباب معاشه دسترس اولدیغی کبی
هر دولتک نظامی دخی قانون عدله جلب اولنان خزائن
واموال ایله منتظم الحال اولور وهر انسانک سن تمادن

صاحب تاریخ نعیما مرحوم یعنی
مجموعه ده ویله بدن انسانه تشبیه ایله
ویلک اشرکه بدن انسانه اواخر
سن انحطاطده فنا وزوال عارض
اولدیغی کبی هر بر دولتک زمان
انحطاطی اولور اولوقتده عارضه
زوالدن دائره دولتی حمایه ایچون
وشرعه رعایت وعقلا ایله
حاصل اولور یعنی اراده الهیه
بر دولتک زوالی ظهور ایدیکده
بهرحال اسباب ظاهره یه مبنی
اولوب اول اسباب دخی حرکات
نامعقوله دن عبارت اولمغله
بویله طورانسه طبیب حاذقک بدن
انسانه مداواسنده بعض بیلاکلری
خلاص عسیر اولدیغی کبی زمان انحطاطده
کاردانه وکلانک حسن تدبیری
دولته جیوه تازه کلور بو سوزده
فقیر یعنی فائق شکسته ضمیر نوعا
اعتراض ایدر بلکه دول منقرضه نک
احوال زمانمزده بر وجهله مقیس
اولمیوب انلر بدر بر رکونه ابتلا
وقت مقدر لر حلولیله زوالده
رزوال اولمشلر ایسه ده زمانمزده
جاری اولان احواله نظرا نه بویله
حکمت اولنسه دولت

بنجه زقیدن خالی اولورسه هر دولتک اواسطی قریب اولنجه
حال ورجال وشوکت واقبال جهتندن یوما فیوما نشو
ونماده در هر شخص سن وقوفده کالن بولوب نجه رجال
اوزره طورورسه هر جمعیت اواسطنده زمان مدید برقرار
اولور ور وفق خیر الامور اوسطها حقه قائل وعدلو جاهل
ملوک هر دولتده بو خلاله دوش وهر انسان سن وقوفدن
کچوب سن انحطاطه وارد قده حواس وقوا تنزله اغاز
ایدوب کتدکجه ضعف بر رتبه غالب اولورسه هر قوملک
اجتماع حالی اواسطدن اواخره وارنجه زمان انحطاطده
تمام بو منوال اوزره اولور یعنی منشا حواس وقوا اولان
حرارت ورطوبت غریزیه نقصانه توجه اتمکله ضعف هضم
وقصور تغذیه بدندن عناصره وهن وقوایه فتور کلدیکی
کبی حرارت ورطوبت غریزیه مقامنده اولان وکلای
دولت وسائر قوای بدنیه یه مشابه اولان ارکان وخدمه
سلطنت تغیر کیفیت جهتندن نقصانه یوز طوتمغله قصور
رای وتدبیردن اخلاط اربعه یه تشبیه اولنان اصناف
جارکانک حالی محق اولوب رداءت کیفیت زاید شدت
اختلاله علت اوله کلمشدر وهر شخصده علامت شیخوخی
صاچ وصقال اقلغی اولدیغی کبی هیئات اجتماعیه ده هر
زینت ظهوری نشانه انحطاطدر زمان وقوف منقضیه
اولدقده نصکره زینت ورفاهیته اعتبار ترک وضع قدیم مهجور

اولور

بولنسه جرکتدن دولته فنا
ونده ده بولنور وبده بیلور زیرا
وزوال تطرق ایدر وبده تدبیر وسیلا
بولنمز دولت عقبانه ... ابرار
بعضا ورات عقلده جرئتله ...
عقلا بونک انجامی ... او
جزم وحکم ایدرلرده عکسه
حرکت محض صواب ومستلزم
فواید اوله کلدیکی بر بارث ... ورد
نادرا ودخی بعض مضرات صدوری
ایدر بونک سبب معنوسی باوری
توفیقات صمدانیه اولمغله وکلا
مباشرت مصلحتده تمنی توفیق
ایدرلرسه موفق اولوب مغرور
اولورلرسه عکسی ظهور ایدر بوبور
بر تعریض دخی بوکه بدن انسانک
سن انحطاطده نهایته ایردیکی
وقتده هلاک وزوالی عاده ابتدر
انقضاسندن اولوب نیجه دولتلرک
مجرد قدمیله زوالی ایجاب ایلمز
بو بابده امویه وعباسیه وسائر
دول اسلامیه اوزرنه اتخاذ
اتمک باطلدر زیرا دول افرنجه
قواعدینک بعضا نسلدن منقرضا
اولدقده اجلبدن یاخود جوارده
بولنان قرالدن برینی انتخاب اولنه
کلوب بنه سلطنت مجموعه دولته
خلل کلمز بو دولتک زوالی

اولوب هرکس توسیع دائره شان وعنوان ایتمکه باشلر
وکتدکجه اواسط ناس مسکن وملابسده وزرایه وبلکه
ملوکه مشارکت رتبه سنه قریب اولمغله انفراد وجمعی علت
مصرف ارتوب کتدکجه تزاید بولقدن خالی اولمز واردیجه
ذوق وراحت عرف وعادت اولمغله رجال حرب
حضور حضری کدر سفر اوزرینه ترجیح ایدرک مستلزم
انواع مشقت اولان مجاهده حرابت وحمایده قصور
ظهور ایدرکه لکل اجل کتاب مخواسنجه ظهور وانقضا
محکمه ازل وازالده قضا امضا اولنمشدر لکن کریمه
یمحو الله ما یشاء ویثبت مفادی اوزره قضاء معلق ثابتدر
پس بو تقدیرجه هر جمعیت زمان انحطاط نهایتنه وارنجق
لازم اولمیوب بلکه تناول سم ایله قبل حلول الاجل کرد
اجلی ایله اولدیغی کبی سلفده قانون عدلی اعماله اهمال
ایدوب جور مسلکنه کیدن اصحاب دولتک شوکتلری حین
زوال اولدیغی معلومدر هر شخصک سن انحطاط نهایتنه
وارنجه سلامته بقاسنه ارادت علیه الهیه تعلق ایلمسه اول
شخص نفسه حفظ صحت اسبابنه وهدی یاخود بر طبیب
حاذقک تدبیرنه مقارن قیلدوغی کبی بر دولتک غایت
انحطاطه بلوغی مراد الله اولمق دخی ملوکده رشد
وسداد ویا طبیب حاذق مقامنده حسن تدبیر اصحابی
وکلایه احرازه واستنادر وهر دولتک بقاسنک شرطی

دولتک بر
بیله سودیه محتاج اولوب
ورنه ظهورینه متفاوت
خارجدن دشمن ظهوری نسل ملوک
اولنه ما منقطع بر زمن ابدالیکم
منقرض اولمدن انقرض ایدرلر
کیفیت المه اولورلر جوانبک
اولمحکته حکمی کبی جزم وحکم اوله رز
طشره دن دشمن کلور منهزم اولورلر
بر نسل الی اخر العالم منقرض اولمز
عکسی خاطره کلمه سیله بودخی
مأمولدر بو وضعیله انسانه فوت
اولدیغی کبی دولتلر دخی البته
زوال بولور وبونمز دولت علیه
بو نجه مدتدر نجه ورطه بولنمشدن
ولات توفیقات الهیه ایله خلاص
اولدیغی کتب تواریخدن معلومدر
انشاء الله الرحمن الی آخر العالم
باقیدر لکن وکلانک معقول
حرکاته واقع اولورلرسه الدن کلان
عقلا اندن طریق مستقیمه ارشاد
ابدرهجک سوز ایله نصیحت
ایدرلر ونجه ... ایدن مضرتی دفع
ایدرلر حق ... نفعی اهل اسلامک معتقدی
ظهوردن واجبهدن دولتمزه زوال
تطرق ... انشاء الله

سیاستدر بو دخی یا عقلی اوله حکمت عملیه‌دن بر قسم اولان
علم سیاست ملوک کبی یا شرعی اوله کتاب الله و سنت
رسول اللهده وارد اولان احکام الهیه کبی سیاست
شرعیه سیاست عقلیه‌دن معنی اولمغله ملوک اسلامیه‌یه
دستور العملدر هر پادشاه آگاه و وزیر صاحب انتباه که
انکله عامل اولدی تأیید الهی ایله منصور اولوب سعادت
دارینه وصول بولدی معیار شرع و عدله اعتبار ایتمیوب
داعیهٔ نفس ایله ظلم و هوا و هوسه اتباع ایدنلر غیرت
الهیه ظهوری ایله مجازات اوله کلمشدر ملوک کفارک
بقاء دولتلری مدار سیاست عقلیه‌یه اعتبارلریدر دنیا
کفر ایله بقلور ظلم ایله بقلمز دیدکلری بو نوعدن نشأت
ایتمشدر هر وضع و حرکتکه دائره قوانین شرع و عقلدن
خارج اوله لابد زوال و اضمحلاله مؤدی اوله کلمشدر
بو فصلده بو محله کلنجه ذکر اولنان فوائد حاجی خلیفه
اقوالندن منتخب کلماتدر بعض فوائد ایله تمزیج و سیاق
دیگر اوزره ترتیب و تحریر اولنمشدر وقوعی جمیع دولده
مقرر اولان اطوار خمسهٔ معتبره بیاننده‌در معلوم اولسونکه
عادت الهیه و ارادت علیه بو وجهله جاری اوله کلمشدرکه
هر دولت و جمعیتک حالی دائما بر قرار اوزره مستقر
و نسق واحد اوزره مستمر اولیوب هر بار اطوار مختلفه
و حالات متجدده‌یه منتقل اولمقده‌در شویله‌که هر

بر وقتک حالی عصر آخره مغایر و هر طورک اقتضاسی
طور آخره مخالفدر و ابنای عصر بولندقلری طورک احوالیله
متکیف و رجال وقت مقتضای زمانه‌یی اولات
کیفیت ایله تکیف اوله کلمشدر زیرا لوازم وقته اشتغال
و مماشات و مزاج دولت عصره اتباع و مراعات طبع
مخلوقاتده حکم خفیه‌یه مبنی بر خلق جبلیدر پس اطوار
متغایرهٔ دولت غالب حالده بش طوری تجاوز ایلمز طور
اول دولتی اباوی غیریدن انتزاع و ملکه استیلا ایچون
مدافعلری قهر ایله بغتةً عز و نعمته ظفر وقتیدر بو طورده
صاحب دولتدر حالی اخلاق حمیده ایله معروف و صیانت
اعراض و حفظ نوامیس ایله موصوف نقض عهد و تعزز
و تکبردن مجتنب خشونت عیش و لباسه قانع مکاره و مشاقه
صابر امرینه متصلب اولوب غلبه و شوکته علت اولان
عصبیته رعایت ایدوب خیر و ثروه‌ده قومی و عسکری ایله
یکرنک و اکتساب و اقتسام مجد و غنائمده جمله انصاریله
مشترک اولوب فوائدی نفسنه تخصیص ایله کندویی
اعواندن ممتاز ایتمکله مواسات و مدارا ایتمکدر طور
ثانی مقصود اصلی و اعز و الذ مطالب انسانی اولان ملک
و دولته ظفریاب اولدقده نصره قومنی مشارکتدن منع
و عونه و انصاری اموره مداخله و معارضه‌دن ردع
ایدوب منفرداً ملکه تصرف ایله استقلال وقتیدر

بوطورده صاحب دولتك حالی ظهور دولتنه سبب اولان
قبیله وعشیرت مشغول اولمغله عزتنه مشارك ومنافع دولتنه
مقاسمدر لامحاله بداوتده مألوف اولدقلری مشارکته
عزالتوب تطاول استیلوایله ناز واستغنا به باشلرلر
ککدر دلخواهلری اوزره مطالب متنوعه یه راغب وخراج
ملکه مظهر مشتهیات وهوالری اجراسنه ذاهب اولوب
ایجون اوضاع قبیحه وحرکات شنیعهلر صدوره باشلرلر
قیرمق وکوزلری صندرمق ایجون مخصوص بنده لر وعبیدلر
اشغال احداث ایدرلر بدا ایدوب وقت احتیاجده انلرله
استعانت ایدرك اتکلدن تأدیب وضبطه دیرینه عزته
معینه وفق منتظمه ربط ایدوب امرنده مستقل وتنفیذ
ملکی کامل اولمغله دولتی شرکادن تخلیص وشرافت
مجد ومعالی اهل بیتنه تخصیص ایلرلر زیرا دولت سلطنته
لازم اولان قوت عشیرت والتئام عصبیت برادر وهمدیگر
اهل ارحام واقاربا متفق الرای والکلمه واتحاد عرق
وذوی القربایی متحد القلب والروح ایلرلر کذلك استرقاق
عبید وموالی واجرت وانعام ایله استخدام اولنان خدام
واصطناع معروفله قوللق قبول ایدن احرار واوزاره
مکارم واحسان ضمننده بینه لك اختیار ایدن یارغارلر
مجازا عصبیت حکمنده داخل والتجا مدار قوت بیدیه
اولورسه قبیله وعشیرت منافعنه موصلدر هر جمعیتك

مبداء ظهورنده عصبیتك جهت وحدتی اهم امورندندر
لکن دولت بداوتدن حضارته منتقل وبوطور ثانیه واصل
اولدقده مابه الامتیاز بعض خصوصله عصبیت سابقه دن
ممتاز برقوم خاص انتخاب ومظهر اختصاص اولمق
لوازم سلطنتدرلر حین ضرورتده احدهمانك انتصارینه
افراط سورت رعونتنی دفع ممکن اوله وبوانتخاب وامتیاز
افعال ممدوحه وخصائل مستحسنه یه مبنی لیاقت شایعه یه
مربوط برعنایت معتدله ایله اولمغله محتاجدرلر خلوص
وبکزادلك ابطاله وسابقه خدمت اصحابنك صداقت
واعتمادلری زوالنه باعث اولمیه دول ماضیه ده هر
علی الخصوص بودولت علیه ده عموما اصل سیف وقلم
وسائر خواص وخدمه طریقلری تنویع واوجاقلرك
داب آیین وطرز قوانینلری مغایر یکدیگر اصول وقواعده
تفریع اولندیغنده حکمت بودرکه عون صمدانی وتأیید سبحانی
ایله مؤید اولیان جمعیتلر بوطور ثانی تدارکنده عاجز اولور
اکثریا ذکر اولندیغی اوزره کثرت شرکا وتخالف اهوا سببیله
بوطورده مضمحل وهبا اوله گلمشدر ومبانی جمعیتلری
فی سد اولان مفسدلرکه نیجه دفعه ظهور ایدوب بوطوره
بلوغدن اقدم دولت علیه عثمانیه نك تاراج کرده ید
قاهره لری اولمشدر طور ثالث فراغ وراحت وسکون
وامنیت وقتیدر بوطورك حالی مرغوب طباع بشر اولان

لذايذ ومشتهياتندن فضاى وطرايمكدر بو اوقاتده ثمرات ملك
ومالى تحصيل ومحامد خيراتدن بعد صيت وتخليد اثاره سعى
جميل ايدوب ضبط ايراد ونفقاتده اقتصاد ايله مالى
توفير ومصانع عظيم وامصار متسعه تمهيد ايدوب محتاجين
مستحقينه احسان واكرام وحواشيلرى مال وجاه ايله بهره مند
ووجوه اعيانى مناصب عاليه وتوقيرات لايقه ايله بلند
ايدرلر ورياض دولتده نورس نهاللر پرورش ايدوب
زلال همتله درخت ميوه دار اولنجه يتشدررلر يعنى اخلوقى
ويتربيه ايدوب جلوب صدق وخلوص يجب
مستعد كشته لرى سركاره كتوروب منار عز وعلاده روشن
چراغلر پيدا ايدرلر وعساكر وخدامك نفقات وجوامكلرى
غره شهورده اخراج وتوزيع ايله معاشلرين توسيع ايدرلركه
اثر عطايازى وقيافتلرنده ظاهر وايام زينت واعيادده
لباس فاخر ايله متجمل اولدقلرى امم سالفه يه فخر ومباهات
وفرق محاربه يه قهر ونكايات حاصل اوله بو طورده اصحاب
دولت بلا منازع ومشارك راى وتدبيرلرنده مستقل واستبدادلرى
تام ايله تنظيم قوانين اموره مشتغل اولوب وضع ايتدكلرى
قانون معمول وبعدهم خلفده دستور العمل اولوب بو طورده
اصحاب دولت بلا منازع ومشارك راى وتدبيرلرنده استقلال
بولدقى حالده اساس دولت مشيد وبناى سلطنت ممهد
اولمغله عشيرت وعصبيت لزومندن مستغنى اولوراول جهتله

ملك دولت اهلنه نصاب مخصوص ايله استقرار ربعت
پيرا اولوب اعقاب كرتى وراثت ايله واحد بعد واحد
تخت نشين اوله رق كندى حصه رياستلرى محكم وشامخ
وانقياد وتسليم عقيده سى عقول ناسده راسخ اولوب
اعدا ايله مقاتله ايتمك امور اعتقاديه دن عداولنمغله هم
بعد ذلك عصبيت ايله استعانته حاجت قالمز ودكه
حالده كه رتبه اطاعتدندن سركشلك ايتمز طور رابع
قناعت ومسالمه طوريدر بو طورك اصحابى طورى بعده
كيدنلرك قانونلرينه تابع واثرك موضوعى اولانه جهات
منافعه قانع اولوب حذو النعل بالنعل آثار سلفه اقتفا
ونهج مستقيم اوزره ماضيلره اقتدا ايدرلر اسلافنه هم
تقليددن نكول وطريقه سابقلندن عدول ايدرلرسه فساد
عمل اولمقدر ررا ابتدا مجد ودولتى بنا ايدنلر متأخرلردن
زياده فكر سديد وعقل رشيد صاحبلريدر تأسيس ايتدكلرى
مصلحته مغايرت رضاوت تبای شرته علتدر بو طورده
وكلانك قوتلرى كامل وعظمانك ثروتلرى نصاب كامله
واصل اولوب عسكرينك بطونى شعبان نعم راحت ايله
مرفه وبطران هركس بر مرتبه معينه يه بالغ ووقت عمل
متعيندن خالى وفارغ اولورلر بو اياملرده اصحاب
مناصب مركزلرنده صاحب قدم اولوب تبديل وتغيير
نادر واقع اولمغله فالك طرفه سلوك مشعر اولوب

رتب ودرجات اربابنك القاب عباراتنه حالت واحده
اوزره متساوی اولدیغندن متحکلر درجات اعتلایه ارتقادن
محروم اولوب اوزتالغك اوضاع واطواری برمدت بو سیاق
اوزره جاری اولور ایکن درك دواعی نخوت وبطر حنازعاته
مصدر اولوب اصحاب جاه وجلال بیننده تحاسد وتنافس سببیله
نفاق ودوش اعراض نفسانیه مبنی غرض ونصب ورفع
وحط ظهور ایدوب رقبای اقران واشکال قمع واستیصالیله
منافع دولتی کندویه حصر واستقلال تصورنه ایدنلر طریقه
انصافدن عدوله باشلیوب کاردانه دولتك قلوب متنفره
امانتلری تألیف وتوفیق قبولندن قالور علی الخصوص تعلقی
رشا وارتشا طریقه مستوره ومناسبت معقوله دن خارج
افت اولنوب حل وعقد اموره مالك اولنلر مطلقا ماله
میال اولوب استعداد ذاتی واستحقاق حقیقی رعایتی
متروك قالوب قبول فساده مزاج دولتك استعدادی دخی
زیاده اولور بو محذورات سببیله صورت حقانیت قالبنه
افراغ اولنمش غرض امیز دعوالر وطمع طول امله مبنی
حیل ایله مدسوس خیرخواهلق شکلنده مدعالر حدوث
ایدرك اصحاب تزویراتك تحکیم شهوراتنه عسکر پرده بردن
وضع وحرکته باشلر شورشلری ابطال ایچون شاق سفرایله
اشتغاللری بالضروره لازم کلور رعایادن اخذ ثار ایچون
توسیع دیار وقهر کفار بهانه سیله امدادی مشکل قپو

اچیلور جمهور عسکر زاده سفرده بذل موجود وممالك
محصوره ده انقاب وجود ایتکله بلوغ ظفر میسر اولوب
بعده ابواب اسایش کشایش بولورلر ایسه فهو المطلوب
والا وصول مطلوب عدمیله وحصول فراغ صعوبتیله
اولمغله سفر متعاقب وزحمتلر متمادی اولورلر ایسه اضاعت
مال واتلاف رجال مزاج دولتك فتور وکلالنه سبب
اوله کلمشدر بو غوائلك چاره سازلغنه تدبیر حکیمانه ابتدا
سفر عائله سی برطرف وایام خالیه ده تنظیم اموره همت
صرف ایتکله ممکن اوله کلمشدر طور خامس تبذیر واسراف
واضاعت واتلاف طوریدر بو طورده قرناسو ظهوریله
بلا استحقاق بذل وانفاق اولنور بو طورك اصحابی
اسلافه مغایر قوانین وتوسیع مساکن وملابسده هر
احتشام تامی نامنه تضییع ماله باعث زینتلر پیدا ایدوب
شرار الامر محدثاتها فحواسی اوزره عجیب وغریب ایشلر
احداث ایدرلر خزائن مجموعه سنوات وسائر مشتهیات
مطبوعه نك زیب وزینتی مثللو اسرافات غیر مشروعیه
صرف اولنمغله خونه دخی رخصت وفرصت بولوب
مستلذات نفسانیه متعلق وسایس شیطانیه تدارکیله
حریم دولته یول بولوب بر رجه ایله جهات منافعه
استیلا وانواع اموال عظیمه ادخار واقتنا ایدرك
اموال موجوده تلف اولوب واجبات دین ودولتك

سد ثغور وتعمیر مملکت وتوفیر خزائن وتجهیز عساکر
مصلحتلری وامثالی قالور مهمات دولتی جبر ایچون حاله
احتیاج ظهور ایدوب اموال میریه دن غیری اطرافدن
تجمیع اولنان بدع وتکالیف محصوللری بیله مصارفه کفایت
ایتمز اولور وقت وسعتده ملوك وزرا همیشه خدمات نافعه
وجهات موجوده دن ادخار مال ایتمدکلرندن استمداد اولنوب
اثواب وذخایر وامتعه وجواهر جابجا بیله سایهٔ دولتده
عظیم سرمایه اولانلردن استقراض اقتضا ایدر اندن دخی
تفقد ایدوب جزئی شی ویرسهلر خانمانم برباد اولدی دیو
فریاده باشلرلر نعوذ بالله تعالی بو طور خلالنده متعاقبا
سفرلر دخی اقتضا ایتمش اوله اشتداد ضرورتله وکلا تحکم
وبالضروره استقراض نابیله لاجل المصادره اغنیایه
مجبر اولورلر جور وغدر آوازه‌سی شیوع بولدیغی کبی
ظلمهٔ اطراف دخی متمولره دست دراز ادلیغه باشلرلر
مال ومنال اشق جان ادلیغه سرمایه دارانه خشیت برلان
ایدوب متمولان مملکت وانا بکان دولتک کیمی حج شریفه
کتمکه راغب وکیمی دیار مصریه ودیگر بلاد بعیده یه ذهاب
اولوب تخلیص حاله گونا گون احتیال ایدرلر بلکه مال
وعزتک احتفاظی بیله مستفید اولدقلری دولت مبارکه
سایه‌سنده ممکن اولوب اخر ولایتده تسلط حسود
مکرندن ودیار غربتده غدار نهایت شرندن آسوده اولق

ومال وجانن قورتارمق محالدر بو واهیه دهیانک اشتدادی
مضرات کثیره‌نک اشتدادینه باعثدر طریق اندفاعی بر عاقل
روشن ضمیرك حسن تدبیریله ابتدا سفرغائله‌سی برطرف قلنوب
بعده طبع قنوع ایله تنظیم اموره شروع اولنمغله حصولپذیر
اوله کلمشدر فائده ابن خلدونك مقدمه تاریخنده بردائرهٔ
عدلیه ذکر ایدر قنالی زاده علی افندی مرحوم اندن اخذ ایدوب
اخلاق علائی نام کتاب لطیفنده درج ایتمشدر خلاصه‌سی
بودر که ملك دولت عسکر ورجال ایله ورجال مال ایله
بولنور مال رعایادن حصوله گلور رعایا عدل ایله منتظم
الحال اولور جمیع دولته تطرق ایدن ضعف وکلال
دائما بو دورت رکنك اختلالندن منبعث اوله کلمشدر
بو ابواب سلطنتك تزلزلنه باعث نیجه اسباب وحوادث ذکر
ایتمشدر ضررلی جمله‌سندن اشد اولان سفرلر ممتد اولوب
بین الوکلا اختلاف آرا ظهور ایتمکدر قوت مالیه واتحاد
قلوب رجال اولمدقجه سفره شروع ایتمك بین العقلا
ممنوعدر تواریخه اطلاعی اولنلره معلومدر که سلفده
نیجه ملوك مال قلتی ووکلا وعسکرینك عدم موافقتی گذرندن
سلسلهٔ جهادی محرك اولیوب صلح وصلاح تمشیتنه سالك
اولدیلر بعضیلر دخی بو عوارض صعاب دردندن اهون
شرینی ارتکاب ایدوب بلیهٔ کفار استیعابندن ممالك مخلصه
وعباد اللهی مهلکه تغلبدن حفظ وتخلیص نیتی ایله نیجه مضیق

محذوره عبور ایدوب صوڭ عموم ایچون كندولری علاج
سهام لوم وتثریبه آماج ایتمشلردر امام مقریزی كتاب السلوك
لمعرفة دول الملوك نام تاریخنده ذكر ایدركه مائه سابعه‌دن
صكره ملوك اسلامیه بیننده عدم ائتلاف و وفاق حسبیله
فی صمه ظهور ایدوب مجادله یكدیگره مشغول ایكن فرانسه
كفره‌سی سائر ملوك كفار علی الخصوص نمچه طرفندن عسكر
بیشمار ایله استمداد ایدوب عظیم دونما ایله اق دكز یالیلرینه
استیلا اتمشیدی ملوك ایوبیه‌دن سلطان مصر ملك عادل
فوت اولوب اوغلی ملك كامل سلطان محمد پدری یرینه
جلوس ایدوب سائر برادرلری حكومتنده بولندقلری ولایتلری
مستقلا ضبط ایدوب عزل وتبدیل قبول اتمدكلرندن
ملك كامل مجادله ومنازعه‌لرندن بحضور اولمدیغی
فرنك كیدر اق دكز یالیلرینه ومصر واسكندریه طرفنه
یناشوب ساحل بحرده چوق مواضعه استیلا اتمشلردی
ملك كامل عساكر مصریه ایله تل العجوز نام محلده ایكن
ملك افرنج اولان ایمپراطور كفار بیشمار ایله صیدا اسكله‌سنه
چیقوب صیدا قلعه‌سنی ضبط وتعمیر ایدوب ممالك سائره‌ده
فرمانروا اولان ملك عادل اولادی وسائر حكام
واركان ایله ملك كامل اراسنده افتراق كلمه و وكلا
وعسكر بیننده تحاسد واغراضه مبنی تخالف آرا وتضاده
سائر اولوب امر غزاده اعانت واتفاق صوری كوزتمدیلر

معنی

۱۲۸

معنی نفاق اوزره ایدیلر عیاذاً بالله تعالی لسان حال
خیانت مقالاتندن دیار مصره فرنك مستولی اولور شام
الندن شامی آلورسه حجاز حاضرنده در بنی ایوب
اغورنده تحف جان اتمكه موجب ندر دولتندن حصه‌لنده
وعنایتندن بهره‌مند اولندجنك ایلسون بو غیرت اهل دینه
لایق اولمیان مقال ترشح ایدوب بلكه بو مقوله زهالی
بیننده تفوه وتصریح ایدر اولدیلر ملك كامل مدافعه
اعداده عاجز وفرومانده اولوب مقاتله ومقاومته
عدم قدرتندن مدارا ایله معامله‌یه آغاز ودفع شروره
مهادنه ایله چاره‌سازلغه ذاهب اولوب قاضی عسكر
شمس الدین ارموی مواد صلحی سویلشمك ایچون توكیل وامیر
فخر الدین بن شیخ الشیوخ ایلچی تعیین وارسال اولندیلر
ملاعین افرنج ایسه صیدا قلعه‌سنی تعمیر ایتدكدنصكره یافا و
عكه‌یه دخی استیلا ایدوب صورت ظاهرده صلح نیتیله
مصافات اوزره معامله ایدوب محاربه ومقاتله وقتل
واسره متعلق تعرض اتمزلر ایدی مخاذیل حیله‌كار كان
تملك قلاع مأمولنه وصولدنصكره مسلمنك مال و جانلرینه
ضرر بو قدر صورتنی كوستروب هیچ انصافلری كورنمكله
مرض فرنكلكی سرایت واستقرار ایچون بو خدیعه‌ی
اظهار ایله مكارلق ایدرلر ایدی مزبوران وكیل وایلچی
واروب ملاعینی وجه معقول ایله مصالحه‌یه ارضا خصوصنده

نزاع کثیره ومکالمهٔ طویله دنصکره بالآخره من بعد مسلم
مقاتله ایتمامك شرطیله بعد ذلك ایدو ممالکه طمع وهجوم
ایتمامك قیدیله بعض شروط وقیود ایله قدس شریف
قلعه‌سی افرنجه تسلیم اولنمق اوزره اون سنه وبش ماه
مدتده ملك کامل ایله افرنج ایمپراطوری بیننده عقد
هدنه اولنوب قدس قلعه‌سنی فرنگه تسلیم ایتمشدر وایام
خالیه ومصالحه‌ده ممالك اسلامیه‌ده اولان اختلال
دفع ایله شوکت اسلامه قوت کلدکده ینه قدس شریف
قلعه‌سی استخلاص وکفاره‌نك اخذ ثار اولنمسنی ویه‌رك
بو قضیهٔ هائله ایله دفع غائله‌یه نصرت ایتمشدر واقعا
اون سنه مرورینه دك تنظیم احوال عسکرده جسونیر
اولنوب شام پادشاهی ملك ناصر داود قوت
قاهرهٔ جنود ایله کلوب قدس شریفی یدکفاره‌دن
استرداد ایتمشدر چه تواریخده مسطوردرکه اول
اثنالرده طوائف افرنج سفینه‌لر ایله کلوب اق دکزده
فتنه انکیز اولوب تاریخ هجرتك درتیوز طقسانجی
تاریخنده سواحل عربستانه استیلا ایله باشلیوب انطاکیه
وبانیاس ویاس واسکندریه ومصر ویافه بالجمله
وصیدا وبیروت وطرابلس وعکه وقدس قلعه‌لرینه متولی
وکتدکجه ف ودر اشتداد بولوب حلب اطرافنه یاده
وسواری تفنك انداز عسکر ایصال ومفرش ایدوب

رها وشام وحلب سرحد مثال دفعاتله محصور اولمشیدی
مخاذیل مشرکین دیار مصر وشامده تماما ضبط ایله
مستقر اولمغه قریب اولمشیدی بعون الله تعالی بنی ایوب
شعبه‌سندن سلطان صلاح الدین ظهور ایدوب اول
شجیع کامل ورشید عاقل سلطانك ذاتنك حسن تدبیری ایله
اهل اسلام شوکت تام بولوب اتفاق کلمه وائتلاف قلوبله
عساکر موحدینه قوت کلوب سیف قهر ایله اول ملاعین
مقهور ومدمر ایدوب قلاع وبلادی استردادة باشلیوب
منصور ومظفر اولدیلر مخاذیل مشرکین اول اراضی
ملعونه‌دن قلع وره اولنه‌رق الیوم سلكه طقوز
حدودینه کلنجه بالکلیه کفار خاکسار اول سواحلدن
تبعید وطرد ایدیلر ملك صلاح الدین ایوبی نور الله
مضجعه اول وقت اختلالده دفع مفاسد احوالده هم
وتألیف قلوب رجال وجمع مالده توجه تدبیر دلپذیر
ایلدیکه کندو دولتی علماسندن عبدالرحمن شیرازی جمع
ایدوب بر مفصل کتاب تألیف ایتمشدر حتی عالی مرحوم
ترکی لسانه ترجمه شکلنده بعض فوائدینی اخذ ایدوب
خارج از صدد نیجه مباحث ونکات ایله تزیین عبارت
قصد ایدوب نصیحت السلاطین نام کتابی تألیف ایتمشدر
بو فقیر اوجز عباراتله علی طریق الاختصار مهم اولان
فوائدینی انتخاب ایدوب باشقه بر رساله مخصوصه اولمق

اوزره بو تاریخ دیباجه‌سنك اخرینه ضم والحاق ایلدم
مطالعه ایدنلر دعای خیر ایله یاد ایتمك مأمول ومرجودر
فصل ثانی دول وامم بیننده دأب معتاده وطبایع بنی
آدمده قرار داده اولان بعض خصوص مهم الثبوتك
تقدیمی ضمننده امور طبیعیه وخصائل اصلیه‌یه متعلق
بعض قواعد نافعه وفوائد کلیه تفهیمی ایچون عربده نوادر
واقعه‌یه متضمن بعض نقلیاتدر حضر اربابنه جبن
وشجاعته متعلق حالتلردر واعتیاد رغبت وراحتی متعقب
اولان مضرتلر بیاننده‌در معلوم اوله که امم وحشیه
سائرلرك اوزرلرینه غالب وقاهر وغیرلك نعمتنی
تغلب ایله انتزاعه قادرلردر غلبه وشجاعت وحشت
وبداوته کوره‌در هر طائفه‌نك بدوی نژاد اولنلری
اکرچه غلاظ وشداد واکثرلری اوب وبهایم نهاددر
لکن عوائق راحتدن مجرد بهادرلقده متفرد هجوم
خصمادن خائف تیقظ وانتباه ایله حوالی طائف
اولوب باری غیره تحمیل وحمایه‌سنی سائره توکیل ایتیوب
راحته مألوف اولمامغله بأس وشدتله موصوفلردر
نعم لذائذ الف وعادات ایله توحشدن زائل اولدقی
مرتبه شجاعتدن مضمحل اولور طبایع وسجایانك رقت
ونزاکتی عوائد مألوفاتك کثرتندندر نته کیم حیوانات
بری دواب وحشیده بو معنی قتی ظاهردر که تربیه

انه ایله خصب عیشه مأنوس اولنه حتی وحرکاتی وشکل
اوضاع وصفاتی متغیر اولور اصطبل کبارده پرورده اولان
نازك وسمین اتلرکه انسانه کبی اغذیه موقته‌یه معتاد وصیف
وشتایه مناسب چول وبرهنده اعتیاد حاصل ایتمشلر
براغلدقده منزل بعیده کتسه کذرلرندن باغلنسه قوتلر ترك
ایله تلف کرده هلاك اولورلر تاتار وعرب بویله وکل محنت
پرورده متحمللر اتساع دولت ورسوخ ملك وسلطنت
وقتنده ضرورت عیش وخشونت لباسه قناعتدن
بیزار اولنوب زینت ورفاهیته میل ومحبت مقتضای
طبیعتلری نعم وثروت زیاده اولدقجه مساکن وملابسده
توسیع ایله تمتعه اعتیاد مطلوب نوافل حظوظ وملذوذات
عوائد ضروریه قبیلندن اولوب ذوق وراحت عرف
وعادت اولمغله باشلر تولد ایدن اولادلر زیاده نعیم ایله
پرورده اوله‌رق رفاهیته الفتلری پدرلرندن زیاده
اولوب اخلاق واعقاب ابونك ظل دولتنده مهد
راحتده نعم ولذائذده انغماس ایله نشو ونما بولوب ایچ
اودیت واداب انسانیت تعلمنه مستعد اولمیانلر تعظم
جمع ایله کندو نفسلرجه حدقتندن بیله مترفع ومصالح
ضروریه‌لری کورملکدن مستنکف اولورلر کیدرك
وراحته الفت ملکه طبیعت اولوب لازمه جبلت
اولان آلت والات وفنون شاقه ریاضات اعمالنده

اهالی اولنلرق شجاعت طبیعیه کلال وفن فروسیتده میلان
ایدشوب محافظهٔ نفوس واموالی ملوك وحکامه موکول وتقابل
خصوم وعداوت عسکریه مفوض در دیوب کندولر ولایتنده حضوره
مأنوس قلعه وبیوت ایچنده محروس عزلته چیقمش جفا
چکمش کار وکسبه اشتغال ایله سایهٔ دولتده مرفه الحال
اولورلر بو مقوله عقلی سخیف وقلبی ضعیف اولنلر رجالده
اطفال ونسوان گبی بطال اولوب حامی مأوی ومدبر
مشاورلری منزله سنده اولان حاکم وقت ومدبران مملکت
غیابنده زحمتنه تعریضا ایدوب بشویله کرك ایدی بویله
اولمق یکرك ایدی دیو مابینلرنده دانشورلك صاتارلر
وکارسازان دولتك کندو عقللری ایشدیکی قدر تدبیرات
صائبه لری بگنموب حد حیله بلا سبب حرف اترلر متنعم
اولدقلری نعم راحتك قدرینی بلمزلر واسوده اولدقلری
دولتك قیمتنی انکارلر بو سیاق اوزره امن وراحتله هر
مزاج خلقه قصور وغفلت مستولی اولوب خلق بالت
شجاعت منسلخ اولهرق رفاه حضارته منغرق
وعیال یتیم گبی حواسی اقویایه ملحق اولورلر جور
وکلا وتعنف امرا سورت بأسی زائل وبلکه قهر
وسطوتی مضمحل ایدوکیدر معلوم اوله که انسانك
استخلاف اصلح مقتضاسنجه رئیس بالطبع اولوب نشاط
قوای حیوانیهسی استکمال مطالب واماله باعث

رذیله نفسیه در غیرك تغلبی تحتنده مقهور واقرانك
تسلط وتحکمنه مطیع ومنقاد اولمقده مجبور اولسه
عجز ایله شوق نفسانیسی زائل وبلوغ مطالب واماله
اولان هوسی استیلای کسل ایله مضمحل اولور طلب
عزایمی سعی واجتهادی قهر ومغلوبیت ایله فاتر
وارر نفوس ایله رغبتدن ساقط وارزوی امالندن
قانط اولسه عهدن مرتدع بلکه اکل وشربدن
منقطع اولور حضرت عمر رضی الله عنه عصرنده
سعد بن ابی وقاص سرعسکر اولوب کوفه قربنده حرب
قادسیه وقوعبولدقده اصحابدن زهره بن حویه
کبار اعدادن جالینوس نام کمسنه یی قتل ویتمش بیك
دینار قیمتلو ثوب وسلبنی اخذ ایلدی سعد حضرتلری
بنجوب بندن اذن صدورندن تعقب وقبل تقدم ایلدك
دیو غنایم ذی قیمتی زهره یدندن اخذ ومصادره مراد
ایدوب زهره غنایمی تسلیمدن امتناع اتمکین دیوانی
عمریه عرض وانتزاع ایچون استیذان ایلدی حضرت
عمر رضی الله عنه رضا ویرمیوب زهره گبی اهوی
ساحهٔ شجاعت اولان بهادرك فرن شهامت
وشوکتنی منکر اتمك قلب صفوت زهادینی تغییر
وافاده سیدر بو جوابنامه یازوب جناب سعد
دخی حسب الامر اول سلب کرانبهایی کیرویه ایصال

وتماوها زهره جانبنه ارسال بیوردیلر بو وضع کرینه‌دن
قصد جناب فاروق حماة دینک فاطرین فدوین
حمایت وکماة موحدینک قلوبنی تکدر وتنفیردن صیانت
ایتمکدر بو بیلندر که خدام واطفال قسمنی شدت غضب ایله
تخویف ایتمک قلبی ضعیف وبنیه حمیت وهمتی خفیف ایدر
وتعلیم علم وصنایعده افراط ایله ضرب وتعذیر دخی
هولانی طبعی مقهور ودیده شوق وذکایی کور ایدر
بلکه استعداده مناسب ترغیب وترهیب ایله تأدیب
لازمدر که جوهر طبیعتلری فاسد وثروت غیرتلری کاسد
اولمیه جمله اصحاب یقین وعلمای حکمت بین ارهاف
حد وتخفیف ایله حکومتی تشدد ایتمکه مناسب کورمدیلر
خصوصا اطوار دولتده طور ورابع وخامسده وزمانه
وقوف اخرنده هیچ تجویز ایتمدیلر ملوک وحکام قچنکه
قاهر وباطش وعورات ناسه تجسس دقیق ایله مفتش
اولوب بعض خصوصده اصلاح ذات البین ودونده
جزئیه‌ده محکمه مرتبه اغماض عینی ایتمیوب جرایم صغیره‌یه
عقوبات عظیم وذوات عزیزه‌یه تعذیب الیم ایدرلر
خلقه خوفه وذل شامل اولوب اکثر خلق کذب وخدعت
ومکر ایله متخلق اولمغه حرارت حمیتلری منجمد وشوق مسرتلری
بنیت ضمایرلری فاسد اولور مواطن حروبده اقدام
ومدافعه خصوصنه قیام ایتمیوب بلکه ناموس حمیتی

افساد وسیاج حمایتی برباد ایدرلر قچنکه ولاة عباد الله‌یه
رفیق وحاللرینه شفیق اولوب سیئاتلرندن تجاوز ایله
استمالت واشراب محبت ایله استمالت معامله‌سن
ایده‌لر امرا اکادده جانبلرندن توافق ومدافعه‌ده وندده
تعاضد ایله نصرت حاصل اولور وحسن وفاده
اصل عظیم تلطف ورأفت ایله امر معاشرینه نظر
واظهار لطف بیورندن بذل احسان وکرم کثرتلک ایتمکدر
قلوب عبادک جذب ورغبتنه بو قدر حیله ووسیله یوقدر
وخفی اولمیه که ذکر ایلدیکن رفق ومواسات ملکه‌سی
اکثریا حمق وبله اربابنده ویاتیله تغافل ایدن تیقظ
وتفطن اصحابنده اولوب شدید الذکا اولان عرفاده
نادر بولنور جبلده متمرن ودقایق اموره متفطن اولان
حکامک انظاری مدارک ناسک ماوراسنه ناظر
وجاسوس افکاری نفع وضر جهتندن هر خصوصک
اوائل وعواقبنه مطلع وعلی ماهی علیه مخبر اولمغله
فوق الطاقه تکلیف ایله خلقه تعنیف ایدرلر بو مقوله
اذکیا التجاهل من بعض الامور تغافل مفهومی اوزره
خلق ایله ملایمه معامله‌سن ایدوب شعر واذا الکریم
اتیته بخدیعة فرأیته فیما یرید یسارع فاعلم بانک لم
تخادع عاقلا لکنه من فضله تخادع مضمونی اوزره
تجاهلانه تلطف ایله طبعنه غالب اولمغه رضای

عضوی مجلده مدارات مفعوله الزمدره ایدرک
محل انکار اولیوب اتخف متعین مفعله
بیان اولنه نفی الوزره علی الدوام وخفتک
نشانه‌دن نفی وزارته محبت واستمالت
معامله‌یی ایلمک جمیع زمانده ایده‌مز
ایدرک الی الان مشکل عده اولنور
خلق برتاج قسم اولوب کیمی کیمی حدت
وشدت وکیمی رفق وملایمت وکیمی
دخی معتدل حرکت ایله استخدام اولنور
کلنه کوره ومزاج ناسه کوره حکمنه
حرکات لازمه ایله خلقی استخدام ایتملودر
بو حسبه بازرگانی کبی مطلق عباد الله
ولاة حسن معامله ایتمک لازم کلمه
اول والینک سطوت وبلاسی قلوب
ناسدن زائل اوله رق نفوذی منعدم
وبلکه بعض اصحاب فساد وجرد جبر
وتهدید کورمدکلری کبی فرجه بولور
بنای اداره حکمت منهدم اولور بوکبی
تغییر قلوب ناسی یکجانه جلب وتألیف
ویمک دخی کوزل ایدر غالبا صاحب
تاریخ نعیمی یا ولایتی اولان حلبده
بروالیدن یا هود اشنانه‌ده وکلانی
دولتدن بویله بولسه برکونه عنف
وشدت کورمسکه بویله دولته ناسه
محبت ومحبت [illegible]

خلقی جالب اولور وان مدارای معقوله یه طرح وافراط
حزم وعدم حسن اعتقاد ایله خلقی قدح ایدرایسه هرایکی
قوتی تسلیط نظرایله عبادی مقام عجزده امساک وضعفاء
مقهور واهلاک ایدر حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
سیروا علی سیر اضعفکم بیوردقلری بو معنایه مؤیددر
ابوموسی الاشعری والی عراق ایکن خدمتنده اولان
زیاد بن ابی سفیانک فرط ذکا وتعقلی معروف دهاة
عربدن ایدی بعض خدمات ایله جوانب عمریه کلدکده
عزل اولندی جناب خلیفه‌دن استفسار ایدوب عزله
علت امورمده عجز ویاخود خیانتمیدر دیدکده حضرت
فاروق رضی الله عنه جوابنده عزلک عجز وخیانت ایچون
دکلدر بلکه فضل عقلکی ناس اوزرینه تحمیل وفرط
سیاستکی تسلیط ایله عباد اللهی حزین وشوبل ایتمکی
مکروه کوروب عزلکی ترجیح ایلدم دیو بیوردیلر بناءً علیه
افراط ذکا وکیاست حکام صاحب سیاسته عیبدر
انکچوندرکه حدت فطانت وشدت ذکا وفراست اصحابی
نک خلقده شیطان ومشیطن دیرلر بو تفصیلدن
حکامه بر وجه حماقت لازم ایدوکی فهم اولنمیه بلکه انلره
تغافل وقوراته وتباله متشبهانه فرط ذکا وحدت
کیاستدن انقدر بعضیلر زعم ایدیلرکه اخلاق سائره‌نک
اعتدالی ممدوح وطرفینی مذموم اولدیغی کبی قوه فکریه‌نک

دخی حد متوسطی مرغوب وطرفینی مقدوح اولملک
حق بوورکه قوه فکریه وفطانت عقلیه‌نک افراطی
مدخول اولیوب انجق امور عامه ومعاشرت ناسده
علی وجه التدقیق اعمال ایدوب تغافل مدارایی ترک ایله
خلقی مبهوت دلکجال ایلمک نامعقولدر افلاطون
دیمشدر من تتبع خفیات الذنوب حرم مودات القلوب
ارباب سیف وقلمک حاللرینه متعلق اولان فوائد
مهمه‌در سیف وقلم تأسیس دولته آلت ولازمه مهام
سلطنت اولوب ابتدای دولتده تمهید مرام واستقرار
احکام ایچون سیفه احتیاج زیاده‌در اولوقتده قلم
تنفیذ حکم خداوندکاره خدمتکاردر سیف الیه
بلوغ مقصد وحصول مطلبه معین ومداردر کذلک
اواخر دولتده ذکری سبق ایدن طور ضعف واختلاط
قوتده ارباب سیف ایله استظهار وسیفه احتیاج
وافتقار مقرر وتلک الحالتنده قلم اوزرینه سیفک
مزیتی اظهردر فلهذا ارباب سیفک جاه ودولتی
رفیع ونعمت وحشمتی وسیع اوله کلمشدر اما اوسط دولت
وعهد کمال شوکتده استقرار مصلحت ایله بعض مرتبه سیفدن
استغنا حاصل اولوب تحصیل فوائد وثمرات وجمع
اموال وجبایات وضبط واردات واخراجات
ونقض وابرام واجرای احکام مثللو امورده تصریف

قلمه احتیاج مقرر اولمغله قدر قلم اعتلاده وارباب قلمه
رغبت ارباب سیفدن زیاده اوله گلمشدر بو وقتلرده سیوف
مضاجع زوایاده موقوف طوروب حدوث نایره وبایله
فرجه ایچون لزومی اولدقجه میدان اعتبارده اشتهار بولمز
بو حالده اصحاب رای وتدبیر اولان علمای روشن ضمیر
وکاتبان عطارد عنوان ملوک ووزرا یانلرنده مقبول
ومتلطف ونائل نعم مکنت وثروت اوله گلمشدر عقلای
اصحاب قلم عقل رشید ورأی سدید صاحبیدر عرض
دولتی صیانت وناموس نظام سلطنتی حمایت ایدرلر مجلس
همایونده همدم واسرار معظمه یه محرم اولدقلرندن نیچه فوائد
نافعة العوائد واردر بو طائفه یه افراط رخصت ایله
رعایت اولنسه ده نظام دولته مضر اولمیوب بو قسمدن
حدینی تجاوز ایدن فتی نادر بولنور زیرا بو زمرده
استعداد حقیقی ایله تعینه مستعد هر صاحب وجود
معدود اولنور اغراض زائده ایله سرامدلک دعواسنه
دوشن جموع عوام کبی بسیار اولمیوب هر عصرده بر
یاخود ایکی انجق بولنور علما واصحاب اقلامدن بودرجه
یکی تعین واستقلال حاصل ایدن ارباب رأی وکمال
هر حالده سالک مسلک اعتدال اولوب اکثر مصالحی
تناسب لایقه یه بنا ایدوب وخیم العاقبه افعال ناستوده یه
مصدر اولمق دکل بیوک الحاد موضوع بحث اوله جق

حرکات غیر نافعه دن بعضا ابا ایدرلر هر عصرده صاحب
حل وعقد امور ومقتدای انام ومرجع جمهور اولمغه
لایق واولی اولان بو صفات معتدله ایله متصف بولنان
عقلادر بو مقوله ذوات کامله دن ضرر کورلمز بعضی
مرتبه ترقی ایدلر اولورسه ده تعدیل واصلاحلرنده غیرت
ایتکلرن اما اصحاب سیفک احوالی بونده مغایر ایدوکی
اصحاب تجربه یه ظاهردر ارباب سیف التفات واعزاز
ممتاز اولدقلرنده بنای غیرتی فادن صیانت ایچون
امحور دین ودولتده جان وباش بذل ایله خدمت
ایدوب معرکهٔ غزا ومقابله اعداده صدق درون ایله
اقدام واهتمام ایدر مقتضای حمیت ایله مهلکهٔ موتدن
دونمیوب واعینهٔ غیرت ایله سیوف قاطعه دن یوز
چویرمزلر اما گنجکه نظردن ساقط ورتبه لری هابط
اولوب سائر خلقدن امتیازلری قاطمه کسل ویاسی ایله
شهرت شکیمه لری زائل وذل وحقارت سببیله بالت
وصلابتلری مضمحل اولور بو حالده طرف دولتدن وریلان
مواجب وعطایا اجر حمایت ولازمهٔ موتت شکلنده
اولوب بر نوعه اهمال عنایتدن عسکرینک فقدان
معونت وهمتی سببیله شجرهٔ منبعهٔ جمعیتک شوکتی مختصد
اوله گلمشدر وجه اخر طوائف مزبوره یه عطا وبخشش ایله
اکرام ونوازشده افراط اولنوب دلخواهلرینه قابولری

ذوات کامله دن ضرر کورلمیه جکی مسلمدر
انجق متن مقدمه ده ذوات کامله
علمی وکتابه حصر اولنمش کاتبک
بریسی دخی محرر حاشیه فقیر فائق نامراد
اولمق حیثیه بو سوزن تصدیق وتحسین
ایتمک لازم کلور ایدی لکن اوال حق
کلام ایله شوو جهله اعتراض ایدرم که
دولت علیه عثمانیه نک علمی وکتابندن
هر عصرده برر ایکیشر صاحب نفوذ
ظهور ایده بور اکر ذوات کامله دن
معدود اولمز ایسه نفوذ واقبالی کرک
حق دولتده وکرک کندو حقلرنده
منتج مضرات اوله بور واکر ذوات
کامله دن معدود وبعض الامثال
شهرت زائده ایله محظوظ اولنور بعضی نفسیا
مرحومک دیدیکی وجهله افراط اوزره
رخصت ویریلرک رعایت اولنورلر
بهر حال حب البشریه نفوذ واقباله
فریفته ومغرور اوله رق مسلک
انصاف واعتدالدن خروج وحرکات
نامعقوله یه ابتدار ایله عالمی کندویه

اوزره حرب عدده وسائر ترجیحده مبالغه اولنور ایسه
عنف ورعونت میداننده ارخای عنان ایدوب سر
انقیادن قلاده تسخیردن خروج ومدخللری اولمیان ابواب
اموره ولوج اتمکه باشدلر بو محذوردن قطع نظر مزاج
عصر لازمی ایچون رفاه وراحت عارضه سی انلره ده
سرایت ایدوب خرج ونفقه لر عطیه دن وعلوفه دن زیاده
اولوب ضعیف قویه اصاغی اعلایه تقلید ایدرک
مصارفی چوغالدرلر اثواب زیب وزینته مالدرین اسراف
وغیرت اقران نامنه اولان محض جهالت ایله شویله اتفاق
واتلاف ایدرلرکه اکثر فقیر ومدیون ومس ضرورته
حالدر دیگر کون اولوب حروب وغزوات ایچون تکلیف
سفر اولندقجه عدده وعنادندن عاجز وحیران وخرج راه
بیداسنی قاصر وسرگردان بولنوب پریشانلق ملکی
اوطن دیرلکلری صاتوب اتمکلرن اخره ویرلورسه انلره
دخی بو حکم جاریدر مصارف دولت ارتر احداث
مکوس ومظالم ایله بیوت رعایا منهدم اولدیغندن غیری
ینه کفایت اتمز پس لایق اولان بودرکه هر حالده طریقه
اعتدال ایله سلوک اولنوب اصحاب سیف وقلمدن هضم
دولت وکارسازلغه قادر استحقاقی ظاهر مستعدلری
منجی مکارمه مظهر ایدوب ضیق القلب وتنگ حوصله
اولنده فوق الکفایه اکرام وعنایتدن حذر اولنه وکتم

دشمن جاهل ایده رک ولی نعمتی اولان
دولت عثمانیه یه مضرت احداث ایله
هم دولتی برباد وهم دخی معموره
وجود واموالدین اعدام وافنا
ایده گلدکلری مجرب ومشهوددر
بونک چاره سی عقل قصیره گوره
ذوات کامله دن برکسنه که اشبو
علمادن باخصوص کتاب واهل سیفدن
اولسون اعتبار ایله اسرار دولته بلادم
محرم اولنمق لازم گلور ایسه
معتمد کسنه ور ونبله رک وزرادن
رخصت ویرلیوب معتمدلانه استخدام
اولنملودر واگر فلان کمسنه متحیزان
وکلای عصردندر شهرتی بین الناسده
بالجمله وکل فی الجمله شیوع بولمق
لازم گلور ایسه اول ادم علمادن ایسه
بلاجرم خفیجه رتبه ایله مصلحتدن
چیقاریلوب بعده اطلاق ایله هر
جانبنده اسکان وینه لازم ایسه خلعه
خفیجه ینه مصلحتده استخدام ایله
سررشته ویرلدیگی حالده مانع وکل

حقوق لازمه ایله زیردستان عقوقندن دخی احتراز اولنوب
هر طریقه لیاقت واستعداد مرعی اولمق دوام وبقای
مسندعلی اوله گلمشدر فوائد واله ونصایح لازمه معلوم
اوله که هر دولتک سن وقوف اخری که طور رابع وخامس
وقدیدر بو حال مصرف آراده غلبه ایدر بو حالده تکثیر اراد
وتقلیل مصارف حد اعتداله وارلوب برقرار طورمق وذکر
اتدیکمز بعض خلل ونقصان بالکلیه مندفع اولمق امر عسیردر
نهایة الامر افقد جمله مصارفک تقلیل وتنزیلده وبار
امور مختومنک تنظیم وتقویه سنده برقاعده قاهره قیدی
لازمدرکه برقرار اوزره جاری ونسق مستقیم اوزره متمادی
اولمقده ده تعدیل مزاج اوزره تنفس مرتبه سی باری تدارک
اولنه تدبیر امور جمهوره مباشر اولان حل وعقد اربابی
اگرچه عصرک مقتضاسی اولان تدابیر صائبه یه واقف
ودقایق مصالح نافعه یه وجوهله عارفلردر لکن کاتب
چلبی مرحومک رب حامل فقه الی من هو افقه منه مضمونی
اوزره بو بابده برقاچ کلام نصح انجام ذکر اتمکلیه علی
سبیل المناسبه تحریر اولندی اوقات مذکوره ده چاره سازلغه
سعی ایدن وکلای همت پروازه ابتدا لازم اولان امر
مالیه خزینه یه وسعت ورجال حربه قوت گلنجیه دک
سفر عادتنه سنی برطرف ایدوب تدریج ایله تنظیم بلاد وترفیه
عباده سعی ایلیوب رعایا فقراسندن ممکن مرتبه ده

واگر کتابدن یا اهل سیفدن اولوبده وجودی
یک لازم ایسه علمایه اولان معامله قللیغی
پایه سنی بعده اطلاق ایله استخدامنده
کسر واستخدام واگر حیثیت بعدی
مضرت ملحوظ ایسه وزارت ویرلیوب اولنملیدر
مصلحتدن نیون نیون اخراج اتمه
زیرا اول وزارت بقدرده نه گونه دو
شنیعه وزالت ترتب ایدیکی دخی
دونکه کون حالت اذیه یه نسبله نه گونه
معامله اولندیغی جمله یه معلومدر خصوصا
براوملک دولت علیه ده شهرت زاده سی
هم دولته دخی گندویه منتج مضرت
اولور بوندن خلاص ممکنه دکلدر
شهرتی ابراهیم افندی گبی اقبال اوج
سنه یه تجاوز اتمکزیه قوت اوله بولمه
مدت اقبالی ممتد اولوب خلق بیننده
شهرت بولدقدن صکره مضرلردن
تخفیفک عقلا امکانی یوقدر اگر
دور محمود خانده اولدیغی دار السعاده
اغاسی بشیر اغای اولکه الله اوزرنده مدید قوندر

تكاليف طاقتگدازدن تنزيل اعظم رعايت واحتراز حقه
بنه لطف جميل بيورلمقدر و نه حال ايله ممكن اولور ايسه عال
بيريرينه تداخل وقوع اولنوب بلكه دولت عليه نك برسنه لك
مواجب ومصارفنه كفايت ايده جك قدر مالى تدارك
وموجود خزينه ابتدرلمك ممكن مرتبه جد وجهد ايلنوب
زوائد اسرافاتى تدريجاً تقليل وتنزيله بذل وقت ايلمكدر
زيرا برسنه لك مصرفه احاطه ايده جك قدر نقود خزينه ده
موجود بولنمقده نيجه فائده واردر وتوفير عائده فائده تامه
مستقيم اغنا ومقتصد وقدردانلرى استخدام اتمكده در عقلاى
تجارك فائده بعيده دكل شراده در ديدكلرى مثل معتبردر
خوزور لكن قطع اسرافات مادامكه ملوك واركانك
اسباب احتشاملرى دفعة دفعة نادر بيورلميه زيرا وسعت
دولتده زينت واحتشامه ميل ومحبت امور طبيعيه دن ادوكى
معلوم اولمشدر ترك عادات ومخالفت مألوفاتك نفعى
كثير لكن حصولى غايت مرتبه عسيردر خلع فاخره ويجورلمكه
وزراندور وفضى آلته والات قولنمقه عيون خلق مألوف
وابا عن جد بيلديره معروف لكن خشونت ذر وبدارت
لباس اختيار ينه وخلع معتاده يى دفعة تغيير احاد ناسى
بيله مهان ومحقق ايدر سمع وقوفنده نصكره طور ورابع
وخاصة ده قوت عصبيته عوض وشوكت برازنه بدل ملو
وحكام ممكن مرتبه احتشام ايچون تكثير عنوان وتنويع

آیا اورنگت اتخاذ ایله قصب الفضل طوتمی
ایکیه مساعده بخت وقدر ایله بونجه زمانه
اقبالی مند اوله رق غزل کوریوب احر
مقبل اوله رق وفات ایلدی وبونلر ایله
بشیر اغا طواشیلر اچنده نادر اوله رق
اعقل عقلادن اولنوب اقبالی محفوظه
الده برفاجع زده اسباب وارکه اول
سیدک بر طره تصحیح ایدی
علما وکتابک الده اولمق حکمی کلدی
اولا ظاهرده امور دولته قاریشوب
مشورته کلمز وکندونک خلقی
اولان مقتول بشیر اغا کبی شهرته
ولداده اولمیوب مقام صدارت
وسائر وکلانک اتنه قاریشوب
ارباب رجالی اصفا اتمز واحتجاب
ایله اندرونده اوتوروب کندو
اموریله مقید اولدیغنه فقط اقبالی عوض
مقام صدارتدن خارجده کی باهی ایچون
اولنان مواد مذاکره یه مقصور
انده وحی کندونک پیری زاده صاحب

ابهت وشان ایله منیع الجناب اولنوب کما هی حلقه عرض
ودیدار ایدرلرسه اکثر اوقاتده احتجابده اوطلرلار امور
ومشکلات امور ملک وضرورات مالیه یه عامه یه طویورلوب
مدبرینک حال ومقالندن مکنت اوازه سی وجاه وجلالی
شایعه بین الخلق شهرت بولمق لازمدرکه دولت
بودبدبه ومطنطنه ایله متدرج اولمقده وهی قوی اجانبه
شایع اولمیه مدبرلکین بعض مدبر حمقا کبی اقچه بوقدر
تدارکنده عاجز اولدق مصلحت تمام کوچ اولدی تشویله
اتمک ایشی الدن کیتدی دیو شکایت افتخار اینر ایله
خلقه بث وشکوی اتمک ذلت وخوارلقدن غیری
نتیجه یی بوقدر سرکارده اولان حل وعقد اربابی اجانب
عامه یه بلکه برطبقه برمرکزه نائل اولمش کمسنه یه قادر
کمسنه کشف راز اتمیوب نقدر مستغنی وبی نیاز کورنسه لر
اوقدر تدبیرلری نزیل وکلاملری نافذ اولور ملوك
وحکامك صحبت ناسدن مجتنب واکثر اوقاتده محتجب
اولملرنده نیجه فائده خفیه واردر ناس ایله کثرت اشتغالی
قانونزاوبا عاطل ومجاب وهیبتی باطل ایدر ورای
پرده تعظم وتعززده مستور اولان حاکم وقوردن خلق
حذر وتفکر اولنوب ایانه تدبیر ایدر وتکوینه مصلحت
اصدار ایدرجه موهمانه تصورده اولورلر خصوصا
کا هی ممدوح ومشحون مصلحت ظهور ایدوب بعض مشحنه

افندی وصباغ زاده امام وحکیم باشی
اولمق سر رشته سیله مستثنا اولدیلری
معروف ومشهوردر بعضی خلق ایش
بشیر اغانک نیت عجیبسی بوشیدر ویبوب
املك اقبالی قرب باعیابوبده بونعل
تقریبیله در ویه رك هرکس مصلحتی
بویله کورر ایدی بکمه طشره ده مقبل
اولان بشیر اغا کبی اواره ایده من
اسرارینی طویورلر خلق یاجوم ایدر
هرکس ایشتی کوره مز مرور زمانیله
خصمی چوغالوریا او حاله قالکفر
وقعه اولور یاخود برتقریب یادشاهه
سعایت اولنور طرد بلکه قتل اولنور
ایلوسی بالاده اشارت اولندیغی کبی
اتملودر جمله یه الله توفیق
ویره ایله

بومقوله تقلید اهلنك اعمادن خرق اولمز مراشد حسن
ونیتی بالطبع مهتدی اولدقجه عین بصیرتدن ایماز چونکه
حاکم وقت هرکاه نظام عقل ومنهاج مستقیم اوزره اوله
البته رعایای ابتدا قلوب عقلایه مستولی اولور عوام
ناس حققاری نك توقی وحذرلری خبر اولدقلری کبی لامحاله
تسلط واکره ایله مرعوب القلب اولور حضرت لقمان
دیمشدرکه سلطان العقل علی باطن العاقل اشد من
سلطان السیف علی ظاهر الاحمق وهرکاه که حاکم عقل
محض جبر صرفه میل ایدوب طرز وطور قانون اعتدالدن
خارج اوله البته تیر طعنه هدف وبین العقلا کار وکرداری
ظریف اولور بوندك متحمدلری غمیزه نقایص جهالة
منعکس اولدرق عقلانك بری وسخطی رتبه رعایای
مخط ایدر هوام عوام بهایم خلیع العذاره دونوب
عمر بن عبدالعزیزك طبیعة الانسان لا یقبل النصح المجرد
والمنع المحض مالم یظهر سلطان العقل والاخلاق
المرضیة فیه کلامی مصداقنجه نقدر قهر وزجر اولنورسه
خشیت وهیبتی قدر منفعل اولمزلر خلقك اکثری برا وازه
کیدر اشتدکی سویلر مدح وذمك اصلنی بیلمز رد وقبولك
سببنی اکلمز کور کبی مجربات مرهومه متقولدر نازك
سوملید ایله عاقل کارکذار متفق القلب اوله
عالی زیر تسخیره الورلر وایکی کامل خدمتکار عامه

بیغرض رعایت وملاطفه ونا هموار وبیهوده یره بغتة
مؤاخذه وتأدیب صورتنو کاه کاه پسندیده حوکمداری
اولورایسه بوخا قنوحا از ویاد شاه ایله محدوح جهانبانی
اولورلر بشرط انکه ابواب حکومت روی اهالی به بعضی
اوقات معدوده ده مسدود اولمامق کرکدرکه مصالح
عباد معطل اولیه وبو سیاق اوزره ورای ستر رهابنده
رزانت عقل ایله حرکت ایدن حکام سفاك وغدار
وهتاك استار اولنلردن زیاده خلقی تخویف ایده کلمشدر
ابن خلدون بو معناده بر حکمت رعنا ذکر ایدوب دیرکه
انسان بالطبع لحاله طالبه وابنای جنسی بیننده امتیازه
راغبدر هرکس استعدادینه موافق واوبده تعین کسب
اتمش بر شخصك مبلغ عقلنه معترف اولوب انك شانه
وصول ایچون اوضاع واطوارینده اکا تقلید ایدر کمالات
انسانیه کسبی ومحدوح هنرلر تعلمی اولمغه البته ناقص
کامله وضیع رفیعه اقتفا ایده کلمشدر اوضاع واطوارده
قایم بنفسه اولمق تقلید تخفیف ایدوب اتصاف بالکمال
رتبه رسوخه بوغدنصکره اولور شبان دعواده بلکه
قاطبه عامه انا نده ده هدورکه دانشورلکنه اعتراف
ایدکلری کمسه نك کیفیتی ایله اتصافه جالیشوب تکلم
واطوارده بلکه لباس وهیئتده اکا تشبه اعتنا ایدوب
هر حالده اکا اویار وسوزینه اعتماد واعتقاد ایدرلر

بوعصرلرده بعض ملاطفه ورعایت
اولنمقی اولیوب بلکه بیلمیز بغته
وتأدیب وکل اکثر نابجا تکدیر وتضحیر
وقوعه کلمکده در

بوتقلید بنزوصعوبت وتکلف وطلاقت
مشکلو اوضاع واطوارده اولورایسه
بعینی نك بازوبعنی کبی هر نقدر وشکلو
تقلیدك اعتیادی فرقی بوغیسده ده
بوطور عند حقیر ازمده نیه محدوح
اولیوب زیرا معتاد محدوحه تقلید
کسب وتحصیل منتج اولورنی ذاتنده
محدوح اوله حیثی سلمدر اقا
عصرمزده بعض سفهاء کتاب
اوبیر معتاد محدوحه تقلیدن
اعراض ایله یالکز لباس وهیئت
وعمامه وهیستار مقیدلری زمانه به
تقلید ایتدکلری کبی اولور ایسه انده
بر کونه فائده اولمدیغی ظاهردر

عالمی افنديه دوست اتملو قادر اولوب ونفس الامرده
بوبردر بزم صدوده کلدکم چون ملوك وزرا وحکام
وعظما نك صاکن وملابسنه کوزلری قوزلری لوازم حشمت اولوب
اطوار مذکوره خلالنده انقطاعی هیبت ورغبت انتفاسنه
باعث ایدوکی مقرر اولدوغی لایق بودرکه بوخصوص مراتبه
کوزلیوب رتبه ودرجاته کوره مراعات اولنوب حددن صف
افراطه تجاوز اولنمیه وارکان دولته اولیاده بوخصوص حدده
حدن رخصت ویرلمیه یالکز قوت حالیه ایله مستحسنات
نفائسه لری اجرا ایده ملر اغماض عین اولنوب انلر منصب
وجاه عزتنه رغبت خاطر عتبه علیه ویرلکون اغنیا عینه
المزخدمة دولت وعسکریان ایله سائر ناس بینده بر غیرت
محموده لازمدر که طرفینه تازیانه شوق وغیرت اوله
وزارت وامارت وموالیت وحکومتدر مستعدینه تراولر
کوزلیوب مناصب سیفیه ومراتب علمیه وقلمیه غایت مدت
اوزره ویرلیوب اعتبارات عزیزه یی رخیص ایتمامکده هو
چوق فائده واردر علی الخصوص رتبه علیه وزارت تقلیدنده
اقصی الغایه امساك واحتراز لازمدر اوقات خالیه ده
عسکر سلطانی وخدمة عثمانی سده فلك عنوانی جرید وریاح
اویناتمق ورخش بادپا قوشدرمق وتیر وحشت انمق ودیر
نیزه شق ایتمك سمتنه ترغیب ولوازم شجاعته تحریص
ایتمك لازمدر بومقوله کمالات شجیعانه ده اظهار هنر

ایدنلره اعطای بخشش ایله سمند غیرتلرین جنبشه کتوره لر
صنایع شجاعتی اکمال خصلت کانونی همتلری اشعالنه
سبب اوله وعلما وفضلا بیننده مباحث دقیقه ومسائل
عمیقه القا ایدوب فوائد نافعه تضمن رسالهلر یازوب
قوت فضل اظهار ایدنلره لیاقت ودرجهسی مرتبه التفات
بیورلمق معالم علمی اندراسدن وصنایع سعی وطلبی انطماسدن
صیانتدر ومعارف جزیله اصحابنه فوائده متعلق نشئات
واشعار رشحنو آثار صدور ایتدکچه نگاه التفاته منظور
واستعدادلری مرتبه کرم وعاطفته مسرور بیورلمق احسب
رشد وتمیز شوق انکیز ایدیکنه عذری ابقای حسن ثنا
وطریق علم وعرفانی احیایه سبیدر وصلح وراحت آنلرده
طبیق الحسان عذب البیان واعظلر حلقه اصول اعتقاده
وقواعد دینیه بیان ایدوب پادشاه اسلام وحکام کرام
محبتی قلوب ناسه ادخال وعباد اللهی اطاعت
اولو الامره میال ایده جك فوائد نافعه واخبار وآثار
ایراد ایدوب صلوح وعبادت وسکون وراحته ترغیب
ایدیجی سوزلر سویلمك لازم اولدیغی کبی سفر زمانلرنده
دخی فضائل جهاد بیانی وقلوب موحدینی غزا وشهادته
تحریص وتشجیع ایده جك مقالات شوق انکیز بسط
وعیان ایتمك مهمدر حتی غزوات وجهاد انثالرنده
حروب اسلافه متعلق مناقب نقل اولنمق وشیرین زبان

سفر زمانلرنده واعظلرك فضائل جهادی
بیانلرنده نوعی عسکر تشجیع وتحریص
ایتکلو فائده متصور اولسه بیله هر کس
حالنه وحشمتنك کیفیتنه کوره بودحی
مفید اولمیوب زیرا طوب دمرمات
ناقص وعسکری بر پریشان ودلی بضبوط
اولوب حشمتك اوائله حیثیت وکمال
وعسکری معلم اولمدقجه حق زیرده
نه صورت جلوه کر اوله صفی حربده
اولمدقجه امداد امه لیه

قصه خوانلر ناسك جمعيتلرنده شهنامه ويا حكايات
مشهوره سويلمك يوق اكر كرچك عمرك عروق شي عجبدر
بو قضيه ملوك فرنك بيننده معروف ايمش ويرلر غايبلر كثرت
اوزره ايشيدلمش معنا طبيعت اشيايه بالضروره بهالي
اولديغنه بنادر زيرا قبائل عربانك حروب ومقاتلري
وقتنده بهره زمان سليطه لر اشتر عوار اولوب غريبه عبرت
واشعال تازه حميت ايدر اشعار غريبه ايله شجعانرى
اقدامه تحريص ايدكلري دخي بو قضيه يه مويددر
بنتيجه كلام وفذلكه مرام بنيان دين مبين واساس
شرع سيد المرسلين بر حصن حصين وقلعه متين
درصيندركه جلالت قدرت وصلابت قهريه نسبت
اركان ملل مختلفه خشبه مسنده طاغوت واديان
منسوخه قواعد باطله لري اوهن من بيت العنكبوت
ودولت قاهره عثمانيه بر سلطنت عظيمه جهانبانيدركه
شان وشوكتلري پاينده ملوك اطراف ضعفاي بينوا
وقوت ومكنتلرينه نسبت سلاطين اكناف بي سروپا
كبيدر مبدأ ظهور دولت عثمانيه دن برو ملوك
جهانبانيمز اعلاي كلمة الله وتحصيل رضاي رسول الله
ايچون امر غزاده ارتكاب مشاق ومهالك ايله توسيع
ممالك وفتح بلاد وممالك ايديلر دين مبين اوغورنده
بذل جان ايدرك وسعادت دارين ايچون محنت وعنا

ملكلرك صيت دولتلري عالمگير اولدي بيت ووقتلرنده
امت محمد آسوده وعباد الله دار الامن استراحتده
غنوده اولمغله قوت وشوكتلري متجاوز وقتا بعد وقت ايله
الى هذا الوقت رعب انداز قلوب اعاديدر

